حاشية على المطول ، للجرجاني،علي بن محمد
-- ٨١٦هـ • كتبت بالقرن الثاني عشر الهجري
تقديرا •

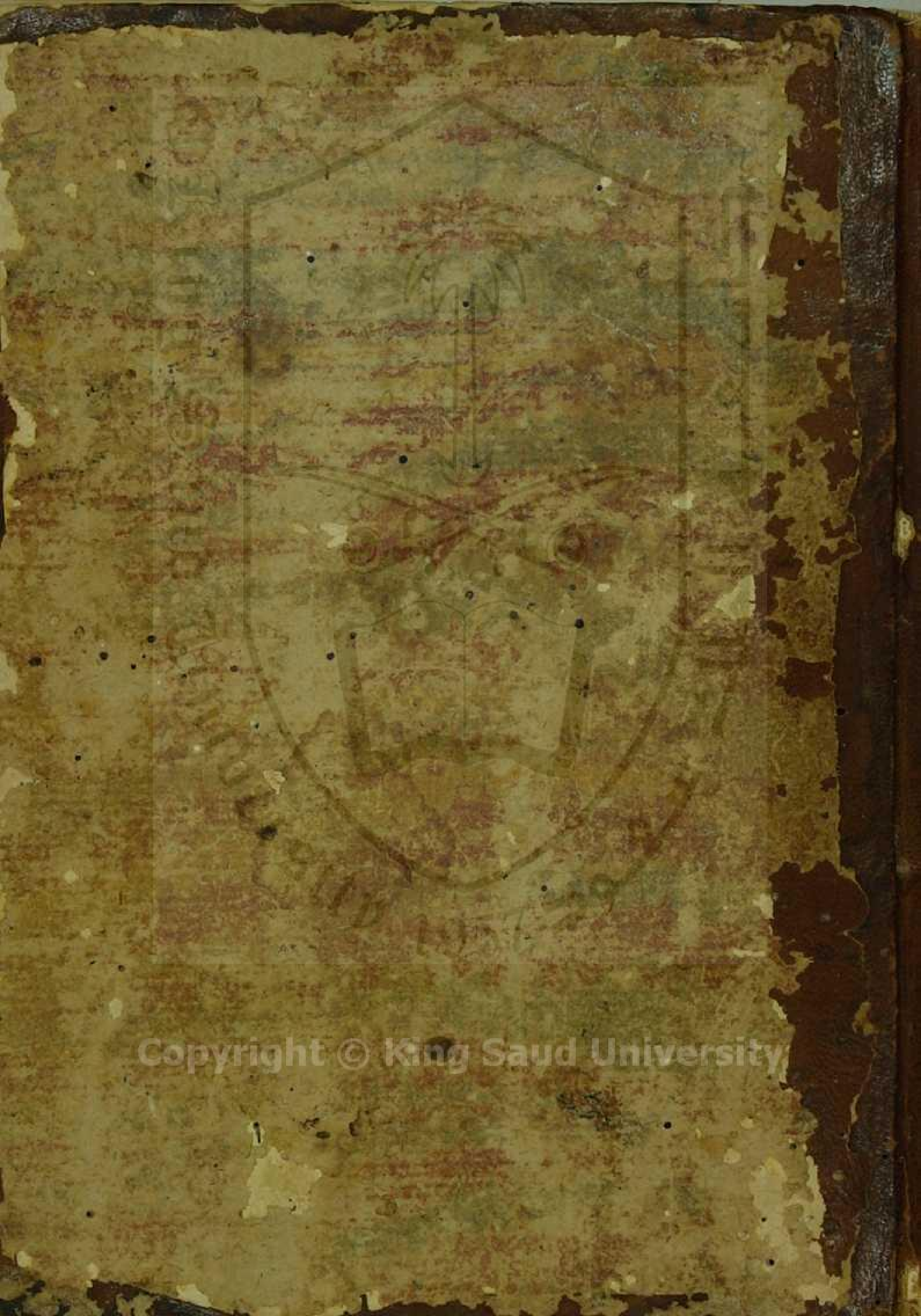
١٣٣ق ٢٣س ٥ر٢١×٥ر١٥سم
نسخة حسنة ،خطها مغربي،طبع •

٨٢٥هـ

الاعلام ٥ :٧ معجم المطبوعات ١ :٦٧٩

١ - البلاغة العربية أ - المؤلف
ب - تاريخ النسخ حـ - حاشية السيد على
المطول





حاشية السيد على المطول
حاشية السيد على المطول

حاشية العلامة السيد الشريف على مطول العلامة السعد رحمهما الله ونفعنا بهما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله وبهذا يظهر أن ما ذهب إليه من أن اللام في الحمد لتعريف
الجنس دون الاستغراق الخ **فيه** أن اختصاص جنس الحمد بالله تعالى
يستلزم اختصاص جميع المحامد به على ما هو التحقيق إذ لو ثبت فرد من
الحمد لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به والمقرر
خلافه **و صاحب** الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله سبحانه
معترف باختصاص المحامد كلها به فكيف يتصور منه أن يمنع الاستغراق
بناء على مذهبه من أن أفعال العباد عندهم ليست مخلوقة له تعالى فلا يكون
جميع المحامد راجعة إليه **فإن قلت** جعل المحامد بأسرها مختصة به
تعالى يناقض هذه القاعدة المشهورة عندهم في الاعتزال فكيف يذهب
إليه مع تصلبه في مذهبه **قلت** هو لا يمنع أن تكون أفعال العباد وإقدارهم
على الأفعال الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى فبهذا الوجه يمكنه
جعل تلك المحامد راجعة إليه أيضا في شرح الرسالة المعنى أنه قال في سورة
التغابن قدم الظرف ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى
ثم قال وأما حمد غيره فاعتداد بأن نعمة الله جرت على يده **فإن قلت**
لعله اختار الجنس وجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل من أفراده رعاية
لمذهبه بأن اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص
جميع الأفراد **قلت** يمكن اعتباره في الاستغراق أيضا على تنزيل

ما عدا

ما عدا المحامد له تعالى منزلة العدم إذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس إلى محامده
فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في أنهما يتأتيان بحسب تحقق
قاعدة خلق الأفعال على طريقتهم وإنما يتفاوتان في تلك
الاعتبارات فلا يتجه الاختيار لأحدهما دون الآخر في هذا الوجه **وما نقلنا**
بحث وهذا إن صح عبارة الشارح رحمه الله في توجيه كلام
صاحب الكشاف وزبدته وارتضاه أن صاحب الكشاف يمنع كون الحمد محمولا
في هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط **فنقول**
منعه ذلك إما أن يفهم من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس
وهم منهم فلا بد أن يقول معنى تفسير العبارة أن كثيرا من الناس يتوهمون أن
الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بل ليس مدلوله فإن قلت ما معنى
التعريف فيه وقوله معناه الإشارة بالاستغراق من تفسير العبارة
أن الاستغراق ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي استغراقه
لجميع المحامد بمعونة المقام كما هو مذهبه في المجموع المعرف باللام الجنسية
بعض عن ذلك تصحيح كتابه في مواضع عديدة **وإما** أن يفهم من قوله فيما
سيأتي حيث قال بعد ما دل على اختصاص الحمد به وفيه إشعار بأن هذا
الاختصاص على تقرير في الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على تعين
أحدهما ونفي الآخر **وإما** أن يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف
الجنس فإن الحمد إذا استغرق أفراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس
أن اللام لتعريف [illegible] فإذا حملت على ما يدل على الجنس لم يكن
معناه إلا تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد إليه من حيث هو هو قد يقصد
إليه من حيث إنه في ضمن جميع أفراده بمعونة القرائن وعلى التقديرين يكون
التعريف للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق أيضا فالذي يدل على
أن العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق أنه صرح بالجنس

في نحو قوله لتعريف الجنس وقوله من نفي الاجناس الا بعد اولى بتبعيض
لانضمام الاستغراق فيه اصلا بل كلا انه انتم في معنى الحمد على الجنس من حيث هو
وفي غيره انه يفعل بعض الدالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والتعقيب
في اختياره الجنس ان دلالة اللام على الجنس وعلى اختصاصه بالله سبحانه
لا يحتاج فيهما الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام
اختصاص جميع الافراد ويغني عن مراده فلا حاجة في اعتباره في تاديته المعنى
المقصود الا ما يعني انتفاء المحامد من غيره تعالى ونفي تعلقه الى ان يزاد على الجنس
معنى زائد يستعان فيه بالقرائن والاحوال **فان قلت** اذا استغرق
فما [illegible] اختصاص افراد الحمد من صاحبه واذا اكتفي بالاختصاص [illegible] الكلام
يكون [illegible] والاولى فلم اختار الشارح **قلت** الاختصاص
فقد لزمان فان كان المقصود اختصاص الجنس فلا كلام وان كان اختصاص
الافراد فقد جعل اختصاص الجنس [illegible] عليه وسلم طريقة البرهان
من مزيد البلاغة **قال** وافرد الشارح الاول ان كونه للجنس مبني
على انه المبتدا والبعض [illegible] في الاستعمال كالاسماء في المصادر وعند
خفاء فان الاستغراق فيه عليه ان المبتدا [illegible] البعض من اسماء الجنس المعرف
باللام في المقامات الخطابية والشائع في استعماله [illegible] انما هو الاستغراق
سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابي المقتضي للمبالغة ادل دليل واعدل
شاهد على الاستغراق وفي معنى يكون اولى بالاستغراق فان الحمد في مقام
تخصيصه بالله سبحانه وقرينة الاستغراق كثيرة على علم واما قوله وعلى ان
اللام لا تفيد سوى التعريف [illegible] الاسم [illegible] فاذا لا يكون ثمة
استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمة استغراق من مدلول اللام او مدلول نفس
الاسم فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا يتجه به ورود اختيار جعل
الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد انه لا استغراق فيه [illegible]

اصلا

اصلا فظاهر انه غير لازم لما ذكره كيف ولو صح لزومه لم يتصور الاستغراق
مع البعد المحلى بلام الجنس في موضع من موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان
يخفى **قوله** ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي الخ استصعب الشارح
هذا العطف ولم يعين لانه اختار او لا انه معطوف على مجموع جملة وهو
حسبي لكنه تعرض في المعطوف عليه [illegible] الجر وهو ونعم
الوكيل ومعناه على ما هو المشهور [illegible] انه الخبر وهو مفعول [illegible]
ونعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية منعطفا على جملة فعلية انشائية
ولا اشتباه في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة **ويختار**
ثانيا انه معطوف على حسبي والحاجة الى تضمينه معنى يحسبني ويكفيني
فان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة في موضع المفردات ويجوز عطفها
على المفردات وعكسه ويحسن [illegible] في التضمين نكتة لطيفة قوله تعالى ان الله
يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن
المقربين ويكلم الناس في المهد وكهلا فان وجيها ومن المقربين ويكلم احوال من كلمة
لما [illegible] في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل في ويكلم الى
صيغة الفعل تنبيها على تجدده [illegible] الى الجملة الفعلية الدالة على
[illegible] مبالغة فيه واما قوله لانه في الحقيقة من عطف الانشاء
على الاخبار ويجوز ان ذلك جائز في الجمل التي لها محل من الاعراب نص عليه
العلامة في تفسير سورة نوح ومثله بقوله فان زيدا [illegible] للصلاة وصل
في المسجد وكفى حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل فان [illegible] من الحكاية لان المحكي اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم
الوكيل [illegible] الجواز مختص بالجمل المحكية [illegible] لا يبعد [illegible] له
مسكة [illegible] قولك زيد ابوه عالم وما اصنعه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده
وسيرد عليك في باب الفصل والوصل [illegible] ان اختلاف الجمل اخبارا وانشاء

موجب لكمال الانقطاع بينهما وإن كانت محكية بعد القول ونتكلم عليه هو
معناه إن شاء الله تعالى بعد هذا الكلام فتأمل **فوائد** الأولى معرفة العلم
ما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومعرفة الكتاب
لما يعنيه من الكلام الخ **الثانية** في هذا الكتاب معرفة العلم وهي
ما هو المشهور في الكتب ومعرفة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عنهم
عليه في كلامهم ولا هو معروف من إطلاقاتهم والذي جرأه على ذلك أمران
ما تشعر به عبارة تلخيص بعض الإشكال كما وقع في أوائل الكتب من قولهم
مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه فإنه لو لم تثبت إلا مقدمة العلم
لزم كون الشيء منحصرا في نفسه فإن معنى الأمور تعني مقدمة العلم وإذا جعل
مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الإشكال **والثاني** أن يستغني
بذلك عن بيان مسائل العلوم الثلاثة على ما ذكره الموضح في المقدمة
من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل بها مع أن المناسب لها إيرادها في
علمي المعاني والبيان وإذا حمل معنى المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي
تقدم هذا الشيء بدل يحتاج إلى بيان التوقف مطلقا [illegible]
واعلم أن الشيخ في شرحه للرسالة الشمسية أن مقدمة
الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها بها ونفعها فيها وهو أمور
ثلاثة الأول بيان الحاجة إلى المنطق ثم قال وأما ما يذكر بعد الشيخ أحسن
من أن المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر لأن إمكان
الشروع بدون هذه الأمور وما ذكره من البحث فليس أمرا منضبطا يقتضي
الاقتصار على ما ذكره هذا كلامه ويظهر لك منه أن ما جعله في هذا الكتاب
مقدمة من الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الشمسية مقدمة الكتاب
بالتفسير الذي ذكره هنا وبين توقف الشروع في العلم على هذه الأمور كما بينته
عنه لا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم

وغايته

وغايته وموضوعه أن يقال لأن معنى الأمور التي هي مقدمة الكتاب بالمعنى
المذكور كما احتاج إليه من أثبت مقدمة العلم مقدما على ما بينته **وإن ثبتت**
زيادة توضيح لما أبهم مما يشتمل عليه من المقاصد فنقول إن أسماء العلوم
المدونة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها قد تطلق على معلومات مخصوصة
وقد تطلق على إدراكاتها كما ينبغي عند مواضع استعمالاتها إن كل علم منها
بالمعنى الأول عبارة عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع في
تحصيل تلك المعاني وإدراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور على إدراك
معان أخر تصورية وتصديقية وإذا أريد أن يعبر بالألفاظ عن المعاني الأول
والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الألفاظ الدالة على المعاني الثانية
الموقوف عليها على الألفاظ الدالة على المعاني الأول المقصودة ليفهم الموقوف
عليها أولا ويشرع في إدراك المقاصد ثانيا وكذا إذا أريد الدلالة عليهما
بالنقوش الدالة على المعاني بتوسط العبارات أعني الكتابة كان تقديم
ما بإزاء الموقوف عليها واجبا **إذا تمهد هذا** فنقول الكتاب الموقوف
كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة والأقسام إما أن تكون عبارة
عن الألفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر
وإما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الألفاظ وإما عن المعاني
المخصوصة من حيث أنها مدلولة لتلك العبارات أو النقوش وإما عن
المركب من الثلاثة أو اثنين منها فإن كانت عبارة عن الألفاظ أو النقوش والمركب
منهما فلا إشكال في قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني
والبيان إذ معناه أن هذه الألفاظ أو النقوش دالة عليها في بيان تلك
المعلومات المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه
كان معناه على قياس ما ذكر أن العبارات في بيان المعاني المذكورة وهكذا
قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا وأبوابه وفصوله في كذا وكذا المقدمة الكتاب

بيناه

التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استعملت
تلك الالفاظ في العلم والتسمية بالمعرفة من حيث انها في بيان ما هو
معرفة العلم واطلاق المعرفة على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح
وان كان عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ او النقوش
فقد يوجه في تسمية معرفة في كل باب بمعرفة المعرفة ما يتوقف عليه الشروع
في العلم على بصيرة وهذا مجموع كل منحصر فيما يذكر من الامور الثلاثة او
الاربعة اذا ضم اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكل في هذا الجزء
وكذا المجموع القسم الثالث كل منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا الحال
في نظاير هذا الاضافة في كونه تكلفا ومن وجه ايضا بان معرفة العلم
هي تصوره بحده والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انها موضوعه
وغايته وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات بل معان يتوصل بها
اليها فكانه قيل هذه المعاني تحصل تلك الادراكات وكذا العلمان عبارتان
في الحقيقة عن التصديق بمسائلهما مستندا الى ادلتها وليس المذكور في
القسم الثالث نفس التصديق بها بل ما به يحصل ذلك التصديق فكانه
قيل هذه المعاني تحصيل تلك المسائل وقد يوجه نظاير قوله القسم الثالث
من الكتاب في علمي المعاني والبيان بان مجموع القسم الثالث من هذين
العلمين لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكر في القسم الثالث فكانه قيل هذا
الجزء في هذا الكل وان كان عبارة عما تركب من المعاني وغيرها **فالجواب**
هو ان الثاني وسعه اولا الكلية وكذا الاخير المختص باعتبار المعرفة
والمقصود من ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها بعبارة اخرى والمعلوم ان
تحيط علما بجوانب الكلام وتتثبت بما عسى ان نبني عليه الاعتراض
ومن ههنا يظهر البحث الاول وان المختار على ما اشار اليه
هو ان الكتب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي ملحوظة بمعانيها

ومن

منحصر

التصريح

وتثبت

وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل منهما
ظرفا للكلام ومطابقا له لكن لا يخفى ان ظرف الالفاظ هو بيان المعاني
بناء على ان الالفاظ مسوقة لذلك البيان الذي قد يحصل بغيرها فكان
البيان محيطا بالالفاظ وظرفا للمعاني فهو الالفاظ بناء على ان المعاني تؤخذ
من الالفاظ وتستفاد بواسطة الالفاظ وتنضبط بها فكان الالفاظ قوالب
يصب فيها المعاني فظرفها **الثاني** انه قد صرح الشيخ ان ذكر حده وبيان
غايته وموضوعه ... بالمعرفة من سبب بعضهم الى ان معرفة العلم
ما يتوقف عليه الشروع فيه وذلك [illegible] واعترض بتوقف الشروع على هذه
الامور بل على تصور العلم بوجه والتصديق بان له فائدة مطلوبة للشارع
زائدا في البصيرة وهي زيادة ما يتوقف عليه الشروع على بصيرة في
الامور الثلاثة وتارة زائدا عليها رابعا والمقصود توجيه ما صدروا به
الكتب كاصل المعرفة فيها بان معلما ان البصيرة يتيسر امرها
مضبوطا يقتضي الانحصار على ما ذكروه بل ان وجدت خامسة للاربعة
مشاركا اياها في افادة البصيرة فلك ان تضم اليها وتجعله منها فانهم لم
يشعروا من ذلك ولم يدعوا [illegible] ثم ان الارتباط الذي اعتبره الشروع
في المعرفة يتيسر امرا مضبوطا يقتضي الانحصار على عدد معين بل هو على
انحاء مختلفة يختلف بحسبها المعرفات كما يشير اليه قوله وهي في الاغلب
امور ثلاثة على ان ما له ارتباط بالمقاصد ويقع فيها انما يحسن تقديمه
عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد بصيرة في الشروع كالحد والارتباط
والنفع لانه لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا في المقاصد وتقديمه عليها
بالصواب ان كل يتجاوز البصيرة **وأما** ما ذكره بعض الافاضل
من ان الاولى ان يفسر معرفة العلم بما يستعان به في الشروع او مراجعة اليها
لان الاستعانة في الشروع انما تكون على احد الوجهين **الثالث**

ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غاية للمعاني ولهما تقدم بحسب الزمخشري
وتفصيلهما بوجه زيادة بحيث في الشرح وبحث فصاحة المفرد في المفردة وأما
السكاكي فإنما أخرهما إلى خاتمة الفن لأنهما الغاية في الوجود وأن الشرح لا يتوقف
على معرفتهما مفصلة بل يكفيه الإجمال المستفاد من كلامه في مقدمة كتابه

قوله يوصف بهما الكلام المفرد والكلام وأراد بالكلام معناه اللغوي
مطلقا من باب إطلاق الخاص على العام ومقابلته بالمفرد في بقية كلامه
مبني على أن اعتبار معنى المفرد عند الإطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل
المثنى والمجموع وما يقابل الجملة والفرق بأن الكلام محمول على حقيقته وأن
المفرد بمعناه واسلم أن الكلمات التي ليست بكلام باطلاق فإن تلك الكلمات
قد تشتمل على كلمات كثيرة من أبيات وأنصاف أبيات ويكاد يوصف بهما ثبوتي
الكلمات بالضعف التأليف والتعقيد أيضا فيحتاج في تعميم المفرد إلى [illegible]
إلى ويختار بعدها **قوله** وقد يتسامح في تعميم الفصاحة بالخلوص مما ذكر
لكونه لازما لها وجه التشارح التسامح على ما نقل عنه بأن الخلوص لازم
غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يحمل أن الفصاحة
هي الخلوص وإن ثم أن الفصيح هو الخالص وإنما استعمل أو في الجملة
لقصد المبالغة وادعاء كونها نفس الخلوص قال وتحقيق الكلام
أن تصادق المشتقات كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق
ما اشتق منهما كالنطق والضحك إلا أن يكون أحدهما بمنزلة الجنس للآخر كالحي
والماشي فإنه يصدق المشي حركة مخصوصة وما نحن بصدده ليس كذلك فإن قلنا

وفيه بحث أما أولا فلأن ما ذكره الشارح فيه يقتضي عدم صحة
تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما ليس محمولا عليه
كما هو مشهور في الصناعة [illegible] ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما
لا يلتفت إليه في التعريفات وأما ثانيا فلأن كون الفصاحة وجودية

والخلوص عدميا لا يستلزم أن لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق
العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد على أن كون
الفصاحة صفة وجودية ممنوع بل كونها عبارة عن الخلوص
أظهر كونه أنسب بالمعنى اللغوي حيث يقال أفصح اللبن إذا أخذت رغوته
وذهب لباؤه وفصح الأعجمي إذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة

فإن قلت إنما جعل الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لأنهما
بناء على ما ذكره من أن الفصاحة عبارة عن أمور تعرف بها كون اللفظة جارية
على القوانين الخ ولا شك أنه بمعزل عن [illegible] وأن الخلوص خارج غير محمول
عليه **قلت** ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عبارة عن [illegible] بل أن
على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على المستقيم فإن السكاكي جعل ذلك
من علامات الفصاحة الراجعة إلى اللفظ فإن المصنف جعل علامة كون الكلمة
فصيحة أن يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها أكثر [illegible] متى
استعملوا لم ما بمعناها **قوله** بالفصاحة الكائنة في المفرد إشارة إلى
أن الظرف أعني في المفرد صفة الفصاحة مستقر كما هو شأنه مع ما فيه ذلك
وإن كان المجرور نكرة فعلا أو اسما منكرا أو مضافا في ذلك [illegible] رعاية
جانب المعنى إذ لا يجوز أن يكون ظرفا لغوا متعلقا بالفصاحة لكونها ليست
بمعنى المصدر كما لا يخفى ولا يحسن جعله حالا لابتنائه على جواز [illegible]
المبتدأ على تأويل [illegible] لأن المقصود تعيين فصاحة المفرد لا الفصاحة
حال كونها في المفرد وإن كان المآل واحدا وقد فسر بعضهم [illegible]
وراء يعلم أنه المعاني وإن أصر [illegible] زيادة تقرير في [illegible]
ذكر بعض الأدباء [illegible]
خاصة وإن لم يرد بها معنى مصدري [illegible]
[illegible]

لا يمكن نفي معانيها الحصر او الكون وعلى هذا لا يمكن ان يجعل قوله في الطبع
طرفا للغو للفصاحة وان لم يعد بها معتد بها المصري وان يتكلف لتشر
انه اشار الى هذا الوجه وان قوله الكاينة اي الى المعنى الذي تضمنه
الفصاحة وجاز ان يحمل بها بسببه لا تقريب لعدم الطرب مخالف للمشهور
قوله والتحقيق انه اراد بطلب البعد في طلب النفس الخ فيه الصواب ان
الشاعر يعتذر الى المعشوقة في انتهم للسمع ليتوسط به الى الصواب
معاذ نتاج في الحق اذ بها امور تعشق ضياء الغواني ويمتنع بالوصال
والى هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال
نعل المير يجعله وصيله * يعز على الاقامة في ديار
ولا اطلاع على ما فسره الشارح يتوقف على انكشاف جلية حال البيع
انشاده بان كان متعلقا بالارتحال عن بيته حالا او مقام فالمعنى ما افاده
هذا القايل ولا بان كان من الحكماء المتكلمين بالحكمة العاقلين الحقايق في
فالانسب ما في دلايل الاعجاز وان كان من الذين يادون المستنكر فيه المشهور
قوله ولا تبطل احد الحصرين او كلاهما لحملها على تقرير الثنايين في
الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان احدهما على
تقرير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر في الاخص وما قرره فيه نظر من جهة
ان الحصر في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب نقضا والجمع لا مراد منه يلزم بطلان
الحصرين او الحصر في الاخص فيجب ان يقال ايضا على تقرير صحة المفهومين لا يلزم
الا المساواة في الصدق فيمن المقتضى ولا اعتبار المناسب والمطلوب نعم
الاتحاد في المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله بمقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة لا يلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان
مثل هذا التركيب يستعمل في الاتحاد مفهوما قوله بل تتزيد ان له حالة
بسيطة اجمالية هي مبدأ التفاصيل صيانة بها يتمكن من استحضارها

لا يخفى

٧

لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حالة غفلته عن النحو
ومسايله بالمرة ثم اذا توجه اليها على الاجمال تحصل له حالة اخرى
متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها تحصل له حالة ثالثة
والمشهور في كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة
الثانية تسمى علما اجماليا ونحو حالة بسيطة هي مبدأ التفاصيل
المعلومات والحالة الثالثة تسمى علما تفصيليا وكلامه يدل على ان
الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة نظرا او ان [illegible] او المقصود
من الحالة البسيطة ما عبارته غير المقصود منها في عبارة القوم قوله
ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد اذا اريد بالعلم الملكة [illegible] و
نفس الاصول والقواعد لم يحتج الى تقرير متعلق العلم كما ان اريد به الملكة قررته
اي علم بعض القواعد او الاصول والتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو
الادراك وهذا المعنى متعلق بالمعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك
التابع وسيلة اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق العلم على كل منهما
اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا وقد اشتهر حمله
على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز ايضا قوله فالمراد بالتراكيب
في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم ان لم تعتبر بلاغته فليس لتراكيبه
خواص اذ لا اعتداد بها وان اعتبرت على ما اعتبره المحذور وفيه بحث لان هذا المورد
ان سلم قوله معنى تركيبية خواص التراكيب حقيقتها ان يورد كل كلام موافقا
لمقتضى الحال [illegible] عنه لانك اذا قلت البلاغة يلزم المتكلم
في تادية المعاني حال الاختلاط بان يورد كل كلام له موافقا لمقتضى
الحال لم يتجه ان يقال ان لم تعتبر بلاغة هذا المتكلم فلا عبرة بخواص تراكيبه
وان اعتبرت على ذلك المحذور ولا زمانه من تعريف بلاغة المتكلم فتنطبق
عليها ويسهل شيء من قيوده ما يحوج الى اعتبار مفهوم بلاغة المعهود

١٧١ / ق

لادراك

ابدا وان كان في المراتب بليغا بلاغته بمجموع ما ذكر تدبر تعريفهما وان لم
يصلح الحاد بعد ابن المصنف وان كانا فصلا زمن ما اعني ان هو مستراد وفي
ما اورده **قوله** وبيس المعنى على اند بوره تشبيهات ابلغاء ومجازا
على وجهها **اعترض** عليه بانه لا فساد في هذا المعنى اذ المراد
بالتشبيهات والمجازات انواعهما بل هو الحق وانما الفساد فيه اذا
اريد به اشخاصها المعينة الواردة في تراكيب البلغاء وقال بعضهم المراد
بالتراكيب في تعريف البلاغة ان التراكيب البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها
فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام في بلا
عكس فلا دور **قوله** بان المسكاكي يعرف بلاغة الكلام في كتابه
فيلزم الا يعلم في تعريف بلاغة المتكلم **قوله** ثم لا وضع في تعريف علم المعاني
الخ انما كان او شبه لا استغناء عن القرينة الخفية على اعتبار الحيثية اذ قد
صرح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف ولا انه لا يتوجه عليه ذلك
الاشكال الذي اورد على تعريف السكاكي فيحتاج الى دفعه **قوله** والمذكور في
تعريف الخبر صفة الكلام الخ قوله فلا دور وقد يتوهم ان ما هو صفة المتكلم راجع
الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم صادق معناه صادق كلامه
او مرفوع على ما هو صفة الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون
كلامه صادقا فلا دور لازم **وجوابه** اما لا وبعد ان الصدق والكذب
وان اخرجا الى الخبر على ذلك التفسير كلام الخبر متصور فيهما كما ذكره فلا دور
ثم لو فسر الاخبار الاتيان بالخبر عاد الدور واحتيج الى دفعه الى وجه
اخر واما على الثاني فلان صدق المتكلم على هذا التفسير متوقف على معرفة
الكلام وصدقه وتفسيره فيهما متوقفا على صدق المتكلم وان فسر صدق
المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به متوقف على معرفة الخبر بمعنى الا خبار وكلا
عمرو وفيه وان كان بمعنى الاتيان بالخبر اذ اللازم فيه صدق المتكلم على الخبر

المتوقف

المتوقف على صدق الكلام ولا عكس فلا دور **قوله** لم يعرف انكار بعض قوله
القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج
لا بعد انك اذا قلت زيد موجود في الخارج فهو امكان تبعا للمواقع كان قولك
في الخارج ظرفا للوجود زيد كان زيد في نفسه ولا رتبة لبطلان الموجود
الخارجي فهو زيد لا وجوده بمعنى ان الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده
كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود في الخارج لا يستلزم
صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فكذا القول الخارج في قولك القيام
حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده ولا شك ان وجود
شيء لغيره هو وجوده في نفسه فيكون القيام امرا موجودا في الخارج
وموجود افيه لزيد واما حصول القيام له فليس موجودا خارجيا كان الخارج
ظرفا لوجوده الحصول لا تحققه ووجوده فالحق ان الخارج في القول الاول
ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود
الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا نسبته
خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها لا لوجود الخارجي لا ما كان
الخارج ظرفا لتحققها وحصولها لا لوجود الخارجي وقد علم منه ان صدق الاول
لا يستلزم صدق الثاني فلا يتم الحال وانه مع الاشكال **واما** قوله فانا لو
قطعنا النظر الخ فمستدرك في البيان الا ان يتعسف ويقال ان معناه ان
حصول القيام لزيد في الخارج امر يجزم به قطعا ولا شك فيه اصلا بخلاف كون
حصول القيام امرا متحققا في الخارج فانه لا يجزم به فيكون اشارة الى ابتداء
ما يصدقه الى العرف وربما **يجاب** عن اصل السؤال بان ليس
المراد بالخارج معناه المراد به الاعيان ليتجه ان النسب امور اعتبارية لا
موجودات خارجية بل المراد خارجها نسبة الذهنية التي دل عليها الكلام
قوله وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا الخ فيه تعسف بهذا الاضمار وشهادة

يتضمن الاخبار بكونه مسمى بالشهادة وذلك يدل على كونه صادرا
عن علم ومواطاة قلب والتكذيب راجع الى معنى الخبر الضمني لا الى نفس التسمية
فلا نقض **مزيد** ولو سلم ان الانشاء بمعنى الكذب فالمعنى انه لانشاء بمعنى ان
القصد معتبر فيما هو فيه بعموم الانشاء حقيقة ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى
الكذب مطلقا فعرابه معا بعنا فضد الانشاء فبناء على ان لا معول النفي وقتا انها
اي تصدر عن اختيار اذا نسبت الى ما هو الارادة تبادر ومعنا صور ومعا عن قصد
وان لم يكن اصلا فيه فيهم معا واما المجنون فليس له ارادة يعتبر بها **فوائد**
كي يتسلط التغيير بنقل ائمة اللغة واستعمال العرب ابدا على تغيير الكذب
بالقصد في مفهوم الانشاء وانه اخل فيه بنقل ائمة اللغة ان الانشاء هو الكذب عن عمد
واستعمال العرب اياه في ذلك كما هو سايغ من لوازم الالفاظ بعد اتفق في الجواب
ان اورد السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الانشاء وان اورد على مؤيد فالمعنى
ان قصد الانشاء فتقريره ان العرب تستعمل الافعال المذكورة في موارد يعتبر فيها
انضمام القصد اليها ويجعل بعد ائمة اللغة بذلك ومن اكابر تناسبه تفسير فلا
الانشاء بالقصد ايضا سهوا يجعل مجازا فيه ارجعل القصد خارجا عما استعمل فيه
اللفظ من لوازم الغرينة فان النقل والاستعمال يجي بان في كل منهما اما شخصا
او نوعا **فوائد** وفيه بحث وذلك ان الانحصار في الانشاء والخبر انما هو فيما يكون
كلاما حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم بعض القايل فان
الانحصار فيهما باطل عنده بل يجعل كلام المجنون واسطة بينهما **مزيد** وذكر
بعضهم انه لا فرق بين النسبة في المركب والاخبار وغيره الا بانه الخ ان اراد انه
لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير بالعرف بموجب علم المخاطب بالنسبة التقييدية
دون الاخبارية فبطلانه قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما يختل **مؤيد** في
الاعتبار وعدم مورد امتناسب كلام من ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر
في المشهور لا يجري في غيره وكان في اثبات ما قصر في تحو لا احتمال للمركبات التقييدية

والخبرية

والخبرية فلذلك ابعر فيه لا كما يل لحقيقة ان احتمال الصدق والكذب في الخبر انما هو
بالنظر الى مفهومه بمجرد عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل عن
خصوصية الخبر ايضا لينزوج فيه نحو بعض الاخبار التي يتعين صدقها او كذبها
نحو الى خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والسماء تحتنا فان
بالاول يجب صدقه ويستحيل كونه في الواقع ويعتبر العقل ايضا اذ الاصح
مفهومه المخصوص والثاني بالعكس اذ المفهوم اذا اعتبر خصوصيتهما لم يصح
ما يعتبر مفهومها ليس نحو ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه احتمل الصدق والكذب
على السوية فلو قيل ان المركبات التقييدية تحتملهما كالمركب الخبري كان معناه
على قياس الخبر ان النسبة التقييدية من حيث ما هيتها مجردة عن العوارض
والخصوصيات تحتمل الصدق والكذب والظاهر ان تكون تلك النسب معلومة
للمخاطب فمما لا مرض له في نفي ذلك الاحتمال فان الاخبار ايضا بعينه معلومة للكل
احد مع كونها محتملة لهما وكذلك كون معلومية تلك النسبة مستفادة من
نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها انما تستفاد من خارج
اللفظ لا يجري نفعا فيما نحن بصدده لان الاحكام اللاحقة للماهيات من حيث
ذواتها لا تختلف بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر بما ذكرنا ان مؤيد
فالظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب لما
لا يخفى من الحق فتبصر لانه ان اراد به ان النسبة المعلومة من حيث هي
معلومة لا تحتملهما عند العالم بها فمسلم لاكن المدعي ان تلك النسبة من حيث
ذاتها وما هيتها تحتملهما والجواب بما مر لا يفي وان اراد ان النسبة المعلومة
للمخاطب لا تحتمل الصدق والكذب اصلا فهو ما مر لكلام بل الحق ان يقال ان النسب
الذهنية في المركبات الخبرية تشعر من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى خارجة
عنها فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها واما النسبة في المركبات التقييدية
فلا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها تطابقها

او لا نظرا لعقلها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسبة خبرية
بيان ذلك انك اذا قلت زيد قائم فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية
على وجه تشعر بان الشيء قد ثبت نسبة اي على صفة عنها وهي ان القيام ثابت له
في نفس الامر ولكن تلك النسبة الذهنية لا تستلزم وجود الخارجية اصلا اذ ما
عقلنا ان كانت النسبة الخارجية الشيء بها واقعة كانت الاولى صادقة والا
فكاذبة وراء الاولى العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هي هي وجوز معها
كذا الا في صحة السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت زيد القائم فقد اعتبرت
بينهما نسبة ذهنية على وجه لا تشعر من حيث هي هي بان القيام ثابت له
في الواقع بل من حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد قائم اذ المتبادر الى
الافهام ان لا يوصف شيء الا بما هو ثابت له فالنسبة الخبرية تشعر من حيث
هي بما يوصف باعتباره بالمطابقة واللامطابقة اي بالصدق والكذب بل من
حيث هي محتملة لهما واما التقييدية فانها تشير الى نسبة خبرية والانشائية
تستلزم نسبة خبرية بذلك الاعتبار وتحتملان الصدق والكذب واما
بحسب مفهوميهما فلا فيتجه ان الخبر ما هو المشهور من كون الاحتمال من خواص
الخبر **فوائد** واما الكذب فليس بحال لو لده هذا ما ذكره اي خبر نحو زيد قائم
فقد دل على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر واذا قلت زيد قائم وكان زيد قائما
واقعا فهو تحقق مدلوله وان لم يكن واقعا فهو تخلف عنه مدلوله وذلك جائز
لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية وليست لعلاقة عقلية تقتضي
استحالة التخلف اما عقلها فيستحيل التخلف لما جاء لا ان الاثر على المؤثر
فوائد ويمكن ان يقال انه **قالوا** تسمى فائدة الخبر الخ لا يقال المتكلم قد يلقى الجملة
الخبرية على حين غفلة من غير قصد الى معناه وتشعر به فلا تحقق صورة الحكم
في ذهنه لانا نقول الكلام فيما هو بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ
بالجملة الخبرية كما سيشير اليه بقوله وهذا من وراء كل عاقل تصدى للاخبار

ولعل تعبيره

وهذا معنى قوله **تحقق** الخ وهو انه يفيد فائدة الخبر ولازمها او الحكم وكون
المخبر عالما به مستفاد مما في المقام وذكر ان معنى اللزوم هنا انه كلما افاد الحكم
افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما انما هو بحسب استفادة [illegible]
المخاطب اياهما وعلمه بهما من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما في انفسهما
ثم نقل عن العلامة والمصنف انهما جعلا الفائدة ولازمها علم المخاطب بالحكم
وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى اللزوم كما هو وهو انه كلما
تحقق العلم الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثاني منه كما قرره السعد بقوله
اي يمتنع ان لا يحصل العلم الثاني عند حصول الاول الخ ثم قال ما معناه ويمكن ان
يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم فقد جعل اللازم عبارة عن
المعلوم فاما ان يجعل الفائدة ايضا عبارة عن المعلوم الاول اعني الحكم فيتناسب
من حيث تفسيرهما ولزومهما الذي ما ذكره اولا وقد سلم هذا معنا بقوله ولم يعلم انه
لا لزوم بينهما بذلك المعنى لانه لا انه اذا لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر عالم
بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فيلزم بعد
مقصود السائل واما ان يجعلهما عبارة عن العلم كما يقتضيه سياق كلامه
ويكون معنى اللزوم انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق
كون المخبر عالما به من غير عكس فعليه يحصل الصورتان التناسب بين الفائدة ولازمها
وكافة اورده [illegible] تفسير المقام [illegible] اللازم
وان كان من مقالة في الفائدة ولذا قال انه اختار تفسير المقام لا كون الفائدة
دون اللازم وقد اتضح لك مما تقرر ان للفائدة ولازمها تفاسير ثلاثة الاول
تفسيرهما بالمعلومين والثاني تفسيرهما بالعلمين والثالث تفسير الفائدة
بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم واما عكسه فغير ملاحظ لما [illegible] لان تحقق
الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه
كون المتكلم عالما به ولك ان تتكلف في تصحيح اعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة

وإن كان معنا لا كنه تعسف جدا **قوله** فيصير المراد بالعلم معنا يعم الاعتقاد
الجازم المطابق بل حصول صورة نسبة الحكم في نفسه أي حصول صورة قصد
مطلقا سواء كان معتقدا له جازما وغير جازم أو لم يكن معتقدا له أصلا
فيشمل جميع ما ذكر من أحوال المتكلم وفيه نظر لأن حصول الحكم على هذا الوجه
لا يعتد به غرضا ولا يسمى فيه علما ولا يفيد أن المتكلم أفاد المخاطب قطعا بل
الحق أن العلم أريد به معناه الاعتقاد مطلقا وتسميته علما يقتضيه لغة
وإذا قلنا أفاد المتكلم الحكم واستفاده المخاطب أو علمه يريد به حصول صورة الحكم
في نفس المخاطب بل اعتقاد الحكم وظاهر أن ذلك لا يحصل له من الخبر بعينه إلا إذا
اعتقد أن المتكلم معتقد للحكم ومصدق به وذلك معنى كونه عالما به فيقتضي
أن كلما أفاد الحكم أفاد أنه عالم به **قوله** وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل
هذا الحسب مجموع ما يشملوا ثلاثة أشياء فينزل العالم منزلة خالي الذهن
فيلقى إليه الجملة مجردة عن التأكيد والثاني تنزيله منزلة السائل فيلقى
إليه مؤكدة تأكيدا استحسانا والثالث تنزيله منزلة المنكر فيؤكد له تأكيدا
بحسب الإنكار والظاهر أن المراد هو الأول وأما هو بديع الصنعتين وسيأتي الثالث
في تنزيل غير المنكر منزلة المنكر وأما الثاني فيعلم بالمقايسة إلى الخالي كما سنذكره
قوله فيلقى إليه الخبر وإن كان عالما بالفائدة فإنه صور لعائد يعني تنزيله كالجاهل
العرب الكبرى في الجملة الخبرية ولا يعتبر يلقي الخبر إلى من يعلم لازم الفائدة إذا لم
يجر على موجب العلم كما إذا ظهر منه أثر يخالف اقتضاء الحكم عن العلم فإن موجب
ذلك العلم ترك الاقتضاء ويخالفه **قوله** وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى
أي ما رميت حقيقة إذ رميت صورة لأن أثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر
وقيل ما رميت قلوبهم إذ رميت كفا وهو يمشي يجري بأنه في جميع الأفعال
عند من يقول بالكسب وعدم قدرته على فوائده ففيه نظر **قوله** وإذا كان خالي
الذهن المراد بالخالي من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما يعني

خ
مستفيض

طي

طي الجملة الخبرية وعن تصور ذلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة
الحكمية ولم يصدق بشيء من وقوعها ولا وقوعها وبالمنكر من صدق بما ينافي مضمون
الجملة الملقاة إليه وإنما انحصر المخاطب في هذه الثلاثة لأنه إما أن يكون خاليا
عن التصديق بالنسبة وعن تصورها معا وهو المسمى بخالي الذهن وإما أن يكون
خاليا عن التصديق بها دون تصورها وهو المتردد والسائل والظاهر أن هذه القسمة
محال وإما أن لا يكون خاليا عن شيء منهما وحينئذ إما أن يكون مصدقا بما ينافي مضمون
ما ألقي إليه وهو المنكر أو مصدقا بمضمونه وهو العالم ثم إن العالم بالحكم لا يلقى إليه الجملة
الخبرية إلا إذا أجري الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ونزل منزلة الجاهل
بالخصوص المخاطب بما أجري على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد والإنكار واعتبار
هذه الأحوال في المخاطب وإيراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس إلى فائدة
الخبر أعني الحكم ظاهر وأما بالقياس إلى لازمها فيمكن اعتبار الخلو بتجريد الجملة
عن المؤكد فكما أن المخاطب إذا كان خالي الذهن عن قيام زيد يقال له زيد قائم
مجردا عن التأكيد كذلك إذا خلا الذهن عن علمك بقيامه تقول له زيد قائم بلا
تأكيد وأما باعتبار التردد والإنكار على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم اختيارها
حتى إن تأكد ثبوت العلم لك يتفوه إلى علمه والمراد العالم بقيامه ينبغي علمك
به مقايسة بهذه الجملة الأخرى ولو قلت إن زيدا قائم وأردت إعلامه بأن التأكيد بحسب
الظاهر راجعا إلى ثبوت قيامه لا إلى ثبوت علمك به على أنه إذا أريد بعلم الحكم
حصول صورته في نفسه فيعز الفائدة الخبر إلى المخاطب لم يتصور منه قيام التردد
والإنكار في ذلك وإنما قلنا بحسب الظاهر لما سيجيء من أنه قد يؤكد الخبر بناء على أن
المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول أنت لعالم كاملا إن أكبره
بناء على أنه طاعن في علمه ورغبته ووجه اعتقاده بتمام الظاهر أنك إذا اعتبرت خلو
ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا وتردده فيه وإنكاره له صار ثبوت
علمك به مقصودا عليه وصار ثبوت القيام له من متعلقات ذلك المقصود

فينبغي أن يعم عنه بما يعتبره مضمرا أو صريحا فيكون ذلك دائرة الحكم
واضح فيه بأن ذلك إنما يحسن إذا سبق العلم بالتصريح أو مطلقا
أو مضمرا بالحروف وصورة أو بدا أو بالمطابقة والتضمن معا وأما إذا أبهم بحصول
صورة الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى **قوله** فلا التشبيه في دليل الإيجاز إلى أن موقع
أن يحكم الاستفهام مع الجواب الخ فيه بحث ومواضع من [illegible] أن [illegible]
[illegible] التصور فقط والتأكيد لا يتصور إلا في التصديق
وكلام [illegible] على جواز أن يقال إنه [illegible] في جواب كيف زيد وإنه في الدار في جواب
أين زيد إلا أنه حكم بأنه لم يتعين للجواب ولا لم يستقم أن يقال في الجواب [illegible]
في الدار [illegible] الجواب أصلا في التأكيد بأن يؤتى إلى [illegible] الاستفهام
المعلوم فيجب أن يثبت في الجواب المذكور بمعنى أن يكون للسائل ظن على خلافه
من المخصوص فقالته ويمكن تقويته بأن التصريح بكون زيد في مكان [illegible]
التصريح بكونه في الدار فقلنا فإذا قلت إن زيدا ليس مصرف بل هو [illegible]
لمثل يجاز التأكيد بأنه ولما كان لا [illegible] التصريح إلا [illegible] عن التصريح
إن قلنا إلا بخصوص [illegible] الذي مع التصور دون التصريح [illegible]
[illegible] مع التصور دون التصريح [illegible] عليك [illegible] توضيح [illegible]
المعنى في موضعه إن شاء الله تعالى ثم اشتراط التشبيه في التأكيد بأن يكون
للسائل ظن على خلاف ما تحكيه بما يقتضي أن لا يحسن التأكيد في جواب
أين وأضرابها [illegible] جواب [illegible] زيد [illegible] إلا إذا علم بقرينة خارجة أن للسائل
[illegible] خلاف جوابك ولا أن يقال الضابط في التأكيد [illegible] السؤال
أما أن يكون على أصل التصريح الذي في الجملة الخبرية [illegible] قولك [illegible] زيد
[illegible] الجملة [illegible] وأما أن يكون عن تفاصيل [illegible] والنسبة
[illegible] حصول التصريح [illegible] إلى التأكيد المطلوب بحسب
[illegible] مع التصور [illegible] بعلمه أنه لا يلزم من [illegible] الجواب [illegible] التأكيد

بان المتن

١٢

بل إن اعتبار ظن السائل بالخلاف كما زعمه وإنما قلنا معنى الضابط أولا أنهم اطلعوا
حسن التأكيد في الجملة الملقاة إلى المتردد السائل [illegible] لم يتعرض
الحكم فيه بعينه وبعض الفروق أما في استحسان التأكيد وأما الذي له ظن
على خلاف ما تحكيه به فلا يخلو عن شائبة الإنكار على حسب ظنه فلا يبعد
إدراجه في المنكر وأيضا فإن أداة النسب كما قال [illegible] أن السؤال عن السبب
الخاص يقتضي ظهور الحكم بخلاف السؤال عن السبب المطلق **قوله** وكان الحسن
دعوتهم إلى الإسلام على وجه [illegible] أصحاب وحي ورسل من الله من وجه
فيه بعد لأنهم إنما أرسلوا إلى أصحاب القرية يدعونهم إلى عيسى عليه السلام
والتصريح بنبوته ولا يعبأ بقول بعضهم إنهم أصحاب وحي وإنهم رسل من الله
تعالى بلا واسطة رسول فيستبعد جدا والظاهر أن إسناد الإرسال إلى الله
تعالى في قوله إذ أرسلنا إليهم مبني على أن رسل عيسى عليه السلام إنما هم
كانوا بأمر الله تعالى وإن قولهم إنا إليكم مرسلون بمعنى مرسلون من رسل
الله بأمر الله وإن تكذيبهم الرسل إنما هو في كونهم رسلا من الله تعالى
لا في كونهم مرسلين من ذلك الرسول وإن الخطاب في قوله إن أنتم إلا بشر مثلنا للرسل
والمرسل على طريق تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفي الرسالة عنهم
وعن عيسى [illegible] عليه السلام [illegible]
تعالى [illegible] ذلك في الاستعمال على التغليب إذ [illegible]
من جهة السلطان [illegible]
[illegible] **قوله** ويجعل غير السائل كالسائل إذا قدم الخ
السائل بحسب [illegible] والمنكر والعالم والمقصود [illegible]
كان تغير الحكم إنما يعتبر بالعلم [illegible] بل العالم منزلة السائل
[illegible] بمنزلة الخالي [illegible]
المتردد والسؤال [illegible] الكلام في تنزيل المنكر منزلة السائل **قوله** [illegible]

الترددَ الطالب لم يرد بذلك أن المخاطب بواسطة المطروح صار مستفتيا جاء
ومترددا بل المعنى ولذا كان انتفاء كبيرا من أخرج الكلام على مقتضى الظاهر
بل المراد أن المطروح من شأنه أن يجعله مترددا طالبا وأما أنه صار كذلك أم لا
فغير منظور إليه وفي قوله فصار المقام مقام أن يتردد المخاطب وقوله يعني
أن النفس البيضاء والنعم المستورة بكالى يتردد فيه إشارة إلى هذا المعنى
قوله وما إلى يعني أن النفس لا مبارة بالسوء **تنبيه**
لم المرتبة الكبرى وكان يكفيه أحدهما **قلت** لعل أحدهما لتقرير
المطروح والآخر لكون هذا الخبر في نفسه مما لا يقبله الوهم بل يتردد فيه
وينكره سواء حمل النفس على العموم أو على العهد أما على تقرير العموم فلأن
الوهم يستبعد ذلك الحكم الكلي وإن كان الخبر عنده واحدة من النفوس وأما على
تقرير العهد فلأن ظهور حالة زكاة نفسه وطهارته مما يوقع الوهم في
إنكاره الحكم والتردد فيه **قوله** ويجعل المنكر كغير المنكر فلا نزول منزلة
خالي الذهن لم يذكر ما يلقي إليه خاصة وإن نزل منزلة السائل الكريم تأكيده دون
إنكاره ويكون استعارة أن الخبر الملقى إليه مما لا ينبغي للعاقل إنكاره بل غاية
ما يتصور عنه أن يتردد فيه ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم في إلقاء الخبر
إليه **فائدة** تقسيم أحوال المخاطب بالجملة الخبرية في العلم والخلو
والسؤال والإنكار والعالم لا يتصور معه إخراج الكلام على مقتضى الظاهر لأن
مقتضاه أن لا يخاطب بما يعلمه فإذا خوطب به فسر منزلة غيره فمن ثلاثة تذكر إخراج
الكلام على مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان
بأن ينزل في خطابه على حاله في نفسه كان إلقاء الخبر إليه إخراجا على مقتضى
الظاهر وإلا نزل في ذلك منزلة أحد الأخيرين إذ لا معنى لتنزيله في الخطاب منزلة
العالم وكذا إخراجا على مقتضاه فالحاصل أن أنواع الكلام في اثني عشر منها
ثلاثة منها أخرج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ثلاثة في العالم

والمقتضى

قوله ويجعل غير المنكر كالمنكر إذا لاح
عليه شيء من أمارات الإنكار
أريد بغير المنكر الخالي الذهن
والسائل والعالم جميعا لأن المذكور
شيء من علامات الإنكار مشترك
بين الكل والعالم ... الاستدلال
حتى تنزيل العالم منزلة المنكر
ح

انتهى

١٢

ويستثنى بخبره **قوله** وجوه متعددة منها أن الضمير في معه للخبر أي أنه مع
الخبر شيئا من الدلائل لو تأمله المنكر ارتدع ومنها أن ما عبارة عن العقل أي مع
المنكر عقل لو تأمله بحذف الجار وإيصال الفعل ومنها أن ما عبارة عن إيضاح العقل
الذي يستنتج به تأمل راجع إليه والبارز فيه راجع إلى الخبر المنكر أي مع المنكر عقل
لو تأمل ذلك العقل الخبر ارتدع عن إنكاره **قوله** كما في التمثيل إلى كذا بصورة
العبارة تقتضي أن قوله تعالى لا ريب فيه تمثيل لما نحن بصدده فيكون من قبيله بل المنكر
لمضمون الخبر منه أو يحتمل أن يكون تنظيرا وتشبيها من حيث أنه جعل فيه وجود
الريب كعدمه تعويلا على ما يزيله من الصدق فلا يكون مثالا للمنكر فيه ويؤيده
لا ضرر في المصنف بعد ويعكس الاعتبارات النفي لا اشعار به بل ما تقدم معه
اعتبارات الإثبات وأمثلته ولو كان قوله لا ريب فيه مثالا لما نحن فيه مثلة
النفي فكان لا يناسب تأخيره عن قوله ويعكس اعتبارات النفي **قوله** مما لا يبتغي
أن يحكم به لكثرة ما يدل يبرهن على أن الريب معناه بمعنى الشك هو وجود الريب
يستلزم وجوده وأن جعل مصدر القول به تعلم ثابت أصبح الشك وسواء
لا وثبات مما كان كذلك ومعلوم على الريب لا وجوده على وجود الريب بل معه بعضهم أن الريب
إنما نشأ عن ريبة إيهام فلا يبتغي الحكم متصلا عن أي بكر **قوله** ونعوا أن ما ينبغي
الريب عنده بمعنى أن أحوال الذي تاب فيه عبارة الكشاف ويمكن ما ينبغي أن أحوال
كلام تاب فيه وكلامه منها أن قوله إن أحوالهم مقام ما عمل بمعنى فيكون النفي
وارد على عموم الارتياب والمقصود وروده على وجوده ثم يتوهم أن لا ريبة
فلا شك في ضعفه ومعه أن في الفعل مستثنى ابتعد الريب ويعنى له تقريبا
إلى ما ينبغي الريب بمعنى أن أحوال الذي تاب فيه وقيل النفي بما بعده بمعنى لا تبديل في
بالخبر منفيا ملكانه قبل ما أتى بهذا الخبر منفيا إليه ليست القضية الموتي بها
منفية في نفسه وفيه تعسف **قوله** بل بمعنى أنه ليس محلا لوقوع الارتياب
فيه نظير أن تقول بعض نعم في المسألة وتوضيحها ما لا مزيد عليه من أراد بقيقو

المنكر

رابعا بأن

خبره

هذه المسألة مما لا شك فيه أن من أراد تحقيقه في نفسها لا ينبغي
أن يشك فيه لأن المخاطب لا يشك فيها **قوله** فيفيد تنزيل السهو
أو التجوز فيه سهو لأن الإنكار المعنوي لا يرتفع بتنزيل السهو كما هو في
فيما بعده فلا يرتفع ما يجوز لكنه من حيث نحو كذلك **قوله** لعل وجهه أن يراد
الكلام في مقام لا يناسبه الخ **أقول** محصله أن الشارح يرى المقام المخصوص لا
المقام المقرر كتنزيل لا نكار من أنه خلو الذهن مثلا معنى مقصود يفهمه
المخاطب وهذا الشارح يلزمه إيراد الكلام على وجه مخصوص ونحو ذلك من
التأكيد ففيه أن اللازم الذي هو إيراد الكلام على الوجه المخصوص في ملزومه
الذي هو ما قاله الشارح المذكور وهو معنى الكناية **وفيه بحث**
لأن الكناية في متعارف أرباب البيان عبارة عن أن تذكر اللفظ الدال على اللازم
وتريد به الملزوم كما صرح به في موضعه ولا شك أن الشارح لم يرد المذكور
بطلان من أفعال المتكلم ولا واحد منهما ملزوم للثاني وفي الملزوم خفاء واللازم
واضح فينتقل الذهن منه إلى الملزوم فيكون ذلك انتقالا لا من أحدهما إلى
الآخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها إذ ليس فيها استعمال اللفظ الدال على اللازم
في ملزومه كما في قولك طويل النجاد بل فيه انتقال من نفس اللازم إلى ملزومه
فإن قلت لعل مراده أن ذلك تشبيه بالكناية كما زعم بعضهم
وقال المراد السكاكي أن إخراج الكلام على مقتضى الظاهر تشبيه بالتصريح في
الكلام وإخراجه على خلافه تشبيه بالكناية في الخفاء **قلت**
هذا المحتمل بعيد بل هو خلاف عبارته كما أن زعم ذلك البعض بعيد عن ظاهر عبارة
المفتاح قال وأنه يعني إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان
يسمى بالكناية وهذا النوع تقف عليه وعلى وجه حسنه بالتفصيل فيه
ولا وجه أن يقال الخبر الخالي عن المؤكد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب
وعدم إنكاره وزيادة في عرف البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيها وكذا الخبر

المؤكد

المؤكد تأكيدا بليغا يدل في ذلك أيضا على الإنكار وكذلك إذا ألقي إلى من هو
إلى المخاطب وقصد به ما اشتمل الله عليه كان من قبيل التنزيل كما قال في
المفتاح وأنه يعني إخراج الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى
بالتصريح كما ستقف عليه وإذا ألقي الخبر المجرد مثلا إلى العالم لم يقصد به
الدلالة على خلو ذهنه بل على أن معه ما يستلزم خلو ذهنه وعدم علمه
إذ علمه [illegible] ما يدل على اللازم أعني ينتقل منه إلى ملزومه [illegible]
وإذا ألقي المجرد إلى المنكر أريد به أن معه ما إذا تأمله ارتدع عن إنكاره فيصير
الخلو ما يدل على اللازم أعني عدم الإنكار وأريد به ما يستلزم مما أن أمل
وإذا ألقي المجرد إلى المنكر أنه على أنه معه ما إن تأمله وإذا ألقي الكلام
المذكور إلى العالم لم يقصد به إنكاره حقيقة بل قصد ملابسته لأمارات
ومخايل تستلزم إنكاره وأريد به ملزومه وقس على هذا سائر الأقسام
فإن قلت الحقيقة والمجاز والكناية تمرو أوصاف للألفاظ
بالقياس إلى معان هي مقصودة منها أصالة ومن أن الاستعمال في
حدوده وقد نص في المفتاح على أن الاستعمال إنما يعد الجمع فيها بالقياس
إلى الغرض الأصلي وما ذكر ثم من المعاني تبعية ليس أغراضا أصلية من الكلام المذكور
فلا يوصف شيء منها بالقياس إليها **قلت** تلك المعاني تبعية
مقاصد أصلية منها في أصل اللغة وإنما هي عرف البلغاء فهي أغراض أصلية منها
وكلامنا مبني على عرفهم كما أشار إليه والله أعلم **قوله** ولم يقل إما حقيقة
وإما مجاز وذلك لأن المتبادر من أمثال هذه العبارات في تقاسيم الأشياء
هو الانفصال الحقيقي أو المانع من الخلو إذ بالحصر بها تصير الأقسام منحصرة
دون المانع من الجمع إذ لا يعلم به عدة الأقسام فضلا عن أولوية أنها
على انحصار الإسناد في الحقيقة والمجاز والمص لا يقول به **قوله** ومن أين حصل
فيه ما يبطل الاعتقاد الرافع توضيح ما ذكره في هذا الموضع أن قوله

ما هو له بتأويل وصدقه إلى الحكم ما هو له بحسب الواقع فيشمل ما يطابق الواقع
والاعتقاد معا وما يطابق الواقع فقط ولا يشمل ما يطابق الاعتقاد
دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فإذا زيد عليه قوله عند المتكلم
كان المطابق جميعا فيما على حاله داخلا في الحد وخرج به ما يطابق الواقع
فقط ودخل به في الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا
منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فإذا زيد في الحد في الظاهر خرج
في الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما فيظهر أن قوله
ولا بحسب خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع أم لا فيه
تغليب لأن ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد بقوله ما
ما هو له ولم يدخل فيه من زيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا على خروجه
بخلاف ما يطابق الواقع دون الاعتقاد فإنه كان داخلا فيه وخرج عنه
بضم الزيادة فتسميته بخلاف الخروج إليه تغليب **فإن قلت**
زيادة القيود على ما هو في حيز النفي توجب تعميما وتقليلا كان خارجا
بدون القيد لأن نفي الأخص أعم من نفي الأعم وأما القيود في الإثبات فيجب
أن تكون مخصصة فكيف يتصور أن يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفي
الكلام موجبا لأن يدخل في الحد ما كان خارجا عنه بدونه **قلت**
يسير شيء منهما تغييرا في الحقيقة بل هو تغيير للعبارة السابقة عن
مفادها المتبادر منها إلى معنى آخر أعم منه فإن قوله ما هو له كما مر يتبادر
منه ما هو له بحسب الواقع فلا يشمل ما طابق الاعتقاد فقط فإذا ضم إليه
قوله عند المتكلم يتبادر من المجموع معنى آخر وهو ما هو له في الاعتقاد
سواء طابق الواقع أم لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق الاعتقاد فقط وخرج
عنه بعض ما دخل فيه أولا وهو ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه
ثم إذا زيد قوله في الظاهر يتبادر من المجموع المركب منه ومما تقدمه معنى ثالث

يتناول

١٥

يتناول ما لم يندرج في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع
والاعتقاد ويتناول ما خرج عن المعنى الثاني أعني ما طابق الواقع فقط فاندرج
في هذا المعنى جميع صور الأقسام الأربعة **واعلم** أن القول بكون القيود
في الإثبات مخصصة إنما يصح إذا كان القيد محلا مخصصا لأمر محصل قبله كما
هو الظاهر من القيود في مسائل الحدود وأما إذا كان القيد أعم ومساويا كان
القيد مساويا في المطلوب الصرف فقط إلا أن التخصيص بحسب المفهوم
لازم للتقييد مطلقا **قوله** وهو أيضا متعلق بالظرف المذكور وبالظرف أعني له
مقيد بالعموم لا والعين عند المتكلم على ما في الثاني **[illegible]** أو إن الثبوت
آخر وهو متعلق بالظرف يحتمل أن يكون عند المتكلم وأن لا يكون عنده فغير
به والثبوت عند المتكلم يحتمل أن يكون في الظاهر وأن لا يكون فيه فغير به **قوله**
بخلاف الثاني فإن المخاطب لا يعلم أن المتكلم عالم بالحقيقة في زعمه من كلامه
أنه أسند إلى ما هو له عنده بناء على سهو ونسيان فيه تأمل وهو أن
السهو والنسيان في المشهور لا يتصور إلا بعد العلم فإنه إذا توهم المخاطب
أن المتكلم سهى أو نسي فقد علم أن المتكلم عالم بأنه ليس هو الفاعل والأول كلامه
في القسم الثاني **وجوابه** يدل على أن المعتبر عند المخاطب بأن يكون حال   المتكلم
تكلمه أي يعلم المخاطب أن المتكلم جاهل أو تكلم بخلافه فلا يمكن أن يتوهم   عدم
سهوا ونسيانا في القسم الأول بل في الثاني **نعم** يتصور في الثاني
حالة ثالثة هي جهله ابتداء فالأولى أن يتوهم هذا أيضا **قوله** بل هو أبعد
أي لأن النسيان عدم صرفه إلى ما ذكر فإن قوله في الكلام المعاد به ما عند المتكلم
إلخ **أقول** في النص من نفسه اعتبر بأن المتبادر من قولنا الحكم
عند المتكلم كذا أنه كذلك بحسب اعتقاده ألا ترى أنك إذا قلت عندي
حقيقة كان ركاكة في أي كذلك في اعتقادي حقيقة وأما إذا حمل
الكلام على المعنى إلى من ذلك لا يفهم في تبادر المعنى المذكور إلا به إشكال

والاطلاق انما يعتبر في الحدود على خلاف ما ينبغي وهذا مقسم لما
فان قلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده في الحقيقة والى ما
عنده في الظاهر فيكون اعم منهما فلا ينبغي ومنه احدهما قلت
انقسامه اليهما لا يقتضي عدم انتفاء ربان الوجود ينقسم في الخارجي
والذهني وانما الظن ينبغي ومنه الخارجي وكذلك الوضع ينقسم الى ما يكون
بنفسه او ما يكون بتحقيق وانما الظن ينبغي ومنه ما هو بحسب التحقيق
فان قلت كيف ذلك ولا دلالة للعام على بعض خصوص افراده
قلت الظاهر ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى المنفرد ومنه
ومجاز في الاخر وان صحة التقسيم انما هي باعتبار الاطلاق على معنى ثالث
فقط وللعام من باب عموم المجاز ان جعل حقيقة في الفرد المشترك بينهما
وحسب تبادر احدهما كونه الاطلاق على الفرد المشترك في ضمن حقيقي حاصل و
كانه المعنى الحقيقي قوله اما الاول فلصدقه على نحو ما نما معنى الفعل او ابدا و
وذلك لان الاقبال او الادبار امران لا يتكلف المقدر فيهما ان يشتر الابعد
يصدق على اسناد نحو الربيع لانه اسناد معنى الفعل الى ما هو له بانه رجع
في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت
المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى غير ما
هو له فلا ينبغي ان يعرف ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد
الى ما هو له قلت لا فيها وان كان صفة للاسناد فانه يصح
لكنه غير محمول عليها مواطات فلا اقبل اقبلت انه فكان لا اسناد حقيقة
وانه اقبل بمعنى اقبل كان مجازا لان لا قبل ابلغ في الحجة انه معرى مراد فلا يحمل
عليها بمعنى حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة ويظهر لك ضعف انه لو قيل
معنى تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل او معناه الى شيء هو ثابت له
على وجه استناده اليه انه يرد لا اعتراض ايضا قوله ولا اسناد الى المبتدا عنده

بص

٢ وانه

ليس بحقيقة ولا مجاز في مطلقا سواء كان اسناد جملة او اسم مشتق او جامد
ولعل المصنف اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال ولا تعميم هذا
اي للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان
والمكان والسبب له فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء
على طريق المجاز وقال التفتازاني الاسناد المجازي ان يسند الفعل الى شيء يلابس
الذي هو له في الحقيقة فان انحصاره في الموضعين على ان الفعل يوهم ان الحقيقة
والمجاز من صفات اسناد الفعل فالخبر به معناه انه في حكمه وبقي ما عدا الجملة
خارجا عنهما وفي رحمه نقل المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة
فان اعتبر ان نسبته في محلها سميت حقيقة او غيره محلها سميت مجازا
واما المشتق في نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره توصف بها بخلاف نسبته الى
المبتدا لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية في نحو زيد يضرب فان النسبة
فيها الى الياء توصف بهما دون نسبتها الى المبتدا الداخلي والمصدر لعدم اشتماله
النسبة صار في حكم ما دخلت النسبة في مفهومه والنسبة التعليقية
في الافعال وما في معناها ملحقة بالاسنادية وان كانت خارجة عن مدلولها
ولا يخفى عليك انه تعسف قوله تبين به التشبيه الذي يفاد بكان والكاف
وذلك لان التشبيه المفاد بكان ونحوها مقصود من الكلام والتشبيه في نحو
انبت الربيع البقل تبعي كما هو المقصود منه وليس بد قوله والمعتمد عند صاحب
الكشاف تلبس ما اسند اليه الفعل الخ اقول قال في الكشاف قبيل هذا
الكلام وهو يشير الى ان هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة وذلك
لمضاهاته الفاعل في ملابسة الفعل لما يضاهي الرجل الاسد في جرأته فيستعار
له اسمه فهو صريح بان المعتبر مضاهات هذه الامور الفاعل في ملابسة الفعل
فيحتمل انه اطلق التلبس على التلبس الفاعلي قال فيه اعتمادا على ما سبق فيكون ملابسة
الفعل عنده بالفاعل اعم من ان يكون بالاسناد او لا ويحتمل انه اطلق

في التعريف بناء على أن المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء
كان في ملابسة الفعل أو لا وهو لا يحتاج إلى مؤونة تعميم والمغايرة سابقا
لتشبيه وكونه استعمالا **فإن قلت** ما لا يتعلق به الفعل أبدا أنه
ولا سيما السكاكي في تعبيره الإسناد إليه بل هو التلبس بالفاعل ولا اكتفاء بالمطلق
التلبس بالفاعل الحقيقي يقتضي جواز ذلك فكيف يكتفى به **قلت**
إن المغايرة في التعريف اعتماد على ما يستفاد فيه بعد فكيف يتركه **قوله** وتقابل
أن يقول إن يعم قولنا ما عند العقل ما حصل عنده وثبت وعند المتكلم كما في اعتقاد
الجاهل على السكاكي في بطلان عكس التعريف مبني على أن قولنا ما عند العقل
معناه ما يقتضيه ويراه ونحوه وهو بعينه معنى ما في نفس الأمر لأن العقل
لا يقتضي ولا يرتضي ما هو بخلاف نفس الأمر وزعم الشارح بأن يعم ما عند العقل
على قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وعند المتكلم كما في نفس الأمر فلا مكان أن
الكواذب فيكون الكذب حاصلا ثابتا عند العقل كما عند العقل ... وما في
نفس الأمر وما هو بخلافه فلا يجوز أن يراد به في التعريف ما في نفس الأمر ... فإن زعم
قوله ولا نسلم بطلان عكسه بما ذكر لأن المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما
في نفس الأمر ونحو كسى الخليفة الكعبة خلاف ما في نفس الأمر **وفيه**
على هذا الجواب أنه مناف لكلام السكاكي فلعله لأن ما عند العقل بهذا المعنى
يتناول الأمور الكاذبة كما صرح به المجيب فنحو قول الدهري أنبت الربيع البقل
يكون مندرجا فيما عند العقل لأنه حاصل عنده وثابت وإن كان لا يجزم على
تعريف المجاز يخرج عنه لأنه بخلاف ما عند العقل فلا يصلح تعريفه طردا كما زعمه حيث قال
وإنما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليحترز به عن مثل قول
الدهري أنبت الربيع البقل والكلام من عبارة المفتاح أن المراد بما عند العقل
ما يمتنع عنده وبخلافه ما يمتنع عنده لأنه قال إذ نسبة الفعل امتناع ... أن
يكسو الخليفة بنفسه الكعبة ولا امتناع أن يجرم الغيم وصرة الحجر ... ونحو

بطل

١٧

بطل السؤال عليه في بطلان العكس وفيه أيضا أنه عليه ... أن قولنا
خلاف ما عند العقل بيننا وقول الدهري أنبت الربيع البقل يمتنع عند العقل
لأنه ... الواقع عنده لما اعتقده الدهري العاقل **لأنا نقول**
ما يمتنع عنده نقيضا أن أحدهما ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور وقوعا فإنه يعتقد
ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز أن يعتقد فيه وإثباته في ... جمع
من نحو العقلاء ولعل السكاكي إشارة إلى ... المعنى حيث قال فإنه لا يسمى كلامه
ذلك مجازا وإن كان بخلاف العقل في نفس الأمر وإن كان مخالفا في نفس الأمر
للعقل مشتملا عنده وإن لم يرد ... العقل بل اعتقد مخالفته فإنه يقول في نفس
الأمر ... المخالفة وكان المصنف قصد تعميم ما هو عند العقل ... قوله
بخلاف العقل معناه ما بخلاف العقل ما عند العقل كما يقتضيه ... كلامه
ما عنى في عليه في بطلان العكس بعد **وأما الجواب** عن السؤال
على بطلان الطرد بما ... ما بين ... ما عند العقل لأنه
يسمى ما حصل عنده وثبت كان قوله بخلاف ما عند العقل يخرج القول الجاهل كما مر فلا
يصح أن يقول إنما قلت بخلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليخرج قول الجاهل
... **قوله** وبالجملة أراد تعميم ما هو له في نفس الأمر أو لا **أقول**
اشتمل على ... ولم يذكر ما هو له عند المتكلم في الحقيقة لأن ما هو له
إذا أطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الأمر وأيضا الرجل ... ههنا معنا في تعريف
المجاز مذكور في مقابلة تعريف الحقيقة فالمناسب أن يراد به ما هو عند المتكلم
في الكلام لأنه مصرح به هنا ... وأما ما هو عند المتكلم في الحقيقة فليس ...
يتبادر منه ... الطلاق ... قرينة لتعيينه فلم يذكره في تدبيره وأشار فيما بعد
أنه لو أريد لخرج عن تعريف المجاز نحو قول المعتزلي أنبت الله البقل عند الجهلاء
حاله عن الدهري **قوله** أراد بالإسناد إلى غير ما هو له مجموع الظاهر
لا ... **قرينة عليه** أن قولنا ما هو له إذا أطلق يتبادر منه ما هو له في

في تعبيره لا على ما أشير إليه لا ما فهم منه فيشمل الأقسام المذكورة وإن صح
تقسيمه إليها فلا يصح أن يراد به التعريف وفيه بحث فتأمله **قوله** وأقسامه
أي المجاز العقلي أربعة نظرا إلى الأقسام الأربعة الجارية في الحقيقة وأمثلتها
ما ذكر في المجاز بعينه لا كما اشتهر عند بعضهم بناء على اعتقاده **قوله** وأما
على مذهب السكاكي ففيه إشكال وذلك أن الكلام المشتمل على إسناد جملة إلى
المبتدأ يوصف عنده من حيث هو مشتمل على ذلك الإسناد بالمجاز والحقيقة
العقليين ويكون تلك الجملة من حيث هي جملة مجازا لغويا أو حقيقة لغوية
عند السكاكي لأنه خص تعريفهما بالكلمة ولم يجزم بأن المجاز اللغوي قسمان
مفرد ومركب لكنه مثل به للاستعارة التي هي مجاز لغوي بما هو مركب نحو
قولك أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى فإن نظر إلى ما يقتضيه تعريفه من انحصار
المجاز والحقيقة اللغويين في المفرد لم يصح المجاز والحقيقة العقليان في تلك
الأقسام الأربعة وإن نظر إلى ما يقتضي تمثيله كان الانحصار فيها ظاهرا على مذهبه
أيضا **فإن قلت** إذا كان بعض أجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها
مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار
على مذهبه أيضا **قلت** بل يوصف بالمجاز اللغوي لأن المعنى الحقيقي
للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن
خارج مغاير للمعنى الحقيقي **قوله** كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا
أي من جهة العقل وعادة أي من جهة العادة **أقول** فيه إشعار بأن
انتصاب عقلا وعادة على التمييز وبتفسيرهما بما ذكر يظهر بطلان تقسيم الاستحالة
إلى العقلية والعادية بوجوب أيهما في صحتها لا في ذاتها ولا نسبة تحتاج
إليه فإن الاستحالة للإرادة والاستحالة معنى القيام لا العقل وأيضا فجعلت
متعدية على معنى الحكم باستحالة الشيء وعدمه محال لا كما في قولهم
يستحيل العقل كانت مصدرا مضافا إلى مفعوله فلا يصح أن يجعل فاعله

تمييز

حقيقته

18

تمييز لتلك النسبة لا ظرفية لأن التمييز عن النسبة إلى المفعول مفعول
كما أن التمييز عن النسبة إلى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك النسبة في الحقيقة
أيضا بمعنى أن التمييز والتمام فيه بالنظر إلى غيره فصار الرفع بعد الإجمال والتفصيل
والصحيح أن انتصابهما على المصدرية أي استحالة عقلية وعادية أو على
الظرفية المقدرة أي في العقل والعادة وأن تفسيره بهما بيان لحاصل المعنى
دون توجيه الإعراب لظهوره **قوله** أي في الإسناد بسبب ملابسته بغيره
الحالة ومعناه ينبغي في المثل لهلاكي في [illegible] وقد علي أن الواو في قوله
وفي متوسطة بين ما هو اسم في المعنى لصحيح المعنى ضمير المتكلم وبين ضميره المعنى
ينبغي لتأكيد التصوف بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة
نزلت على ما صوره صاحب الكشاف ومن نظائر ما نحن فيه قول الشاعر وكشف
وما ينفعني الرعيرا [illegible] كان على التنافسة وقيل الواو للعطف [illegible]
النظر مبني على [illegible] أي صحة معنى المبتغى المثل لخفي وفي الأنه فرع العطوف كما به
قوله عليك ورحمة الله السلام وقيل الواو للحال والخبر محذوف أي صح في
حال كذا والحال المبتغى في المثل لهلاكي فإنه يجوز دخول الواو على المضارع من [illegible]
ولا فرق مبتدأ أي وأنا أبتغي **قوله** فإن الإمام الرازي وفيه أن الفعل لا بد من
أن يكون له فاعل في الحقيقة فإن في مختصر شرح زعم صاحب المفتاح
أن اعترض الإمام هو وأن فاعل ما هو الله تعالى وأن الشيخ لم يعرف
حقيقته لخفائها وتبعد المص وظني أن هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ
ونقل عنه في توجيهه ظنه الحق أنه لا نزاع في أن الفعل لا بد له من فاعل لا كما
نعلم قطعا أن الموجود في أمثال ما ذكره التصور بعض الأزمنة كالقدوم والزيادة
والصيرورة والسرور وكأن الفعل متعدية كالإقدام والسرة ونحوها للأشياء
ينبغي في بحث وهو أن لفظ أقدم لا يكون في حقيقته لعدم تحقق معناه
ونحو استعمال الأفعال في ذلك مجاز إذ يكون مجازا بلغة يكون المجاز في الإسناد

وأنت تعلم أن هذا المعنى لا يدل على هذا ما ادعاه الشيخ
ولا يتعين ظنا بحمله أصلا بل هو في الحقيقة إيراد إشكال على جعل الصورة المذكورة
من المجاز العقلي وبيان لوجوب عدها مجازا لغويا فيبطل بذلك مذهب
الشيخ وغيره معا ولا اختصاص له بالحصر مما يتعين ظنا بحمله إلا من وإن ثبت
بعينها في مذهبه فاستمع لما نقول إذا عرفت ذلك فخذ ظنك لا جواب لك
عليه ثم قلت إن فيه بلدة هي في عينيك مقرر عنده فعل نحو القدوم
لا جرادة هو الحول لا كنت تبين من القدوم بل لا فعل ولا سند له إلى الحق
فإذا أردت بالإقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا ولا إسناد حقيقة وإن
أردت به المعنى الحقيقي وتشبيه الحق بفرجه منزلة في نفس الصورة وكان
المقصود من الكلام هو التشبيه مرتبة نسبة الإقدام إليه هو استعارة
بالكناية وإذا أحدثت إلى هذا نسبة الحول مقدم على وجه تقريب كذلك الحال
في ملابسة الفعل وجعلت المقصود من الكلام هو الإسناد والتشبيه
له كان إسناد الإقدام إلى الحول مجازا عقليا وتبين هنا أن الفاعل حقيقي لو استمر
أبدا لكان حقيقة **فإن قلت** إذا كان القدوم نائبا عن مقدم
كان هنا مقدم محذوف فادي تشبيه الحق بذلك إنما نشأ في صورته على طريقة
الاستعارة بالكناية أو أريد نقل الإسناد منه إلى الحول على طريقة المجاز
العقلي لما تعذر في ملابسة الفعل كان في خطابه أسلوب راجح وأما إذا
كان الموجود القدوم دون الإقدام ولم يكن هنا مقدم محذوف يكتفي بتشبيه
به الحول كيف ينقل الإسناد منه أبدا وأي فائدة في ذلك **قلت**
كما أن الشيء يشبه بأمر محقق ويبرز في صورته لغرض من الأغراض المتعلقة
بالتشبيه كذلك يشبه بأمر موهوم ويبرز في صورته كذلك كما في تشبيه
أنصار المنايا بالغول وطلع الشجرة برءوس الشياطين فلا إشكال في الاستعارة
بالكناية وأما نقل الإسناد فالمقصود منه المبالغة في ملابسة الفعل فإذا وجد

القدوم

١٩

القدوم وجودا لإنعام وإن بني المبالغة في ملابسة للقدوم فتوهم هنا
إقدام ومقدم ويتخيل إسناد الإقدام منه إلى الراكب فإن نقل الإسناد عن
المتوهم كنقله من المتحقق في تحصيل غرض المبالغة من الملابسة مطلقا إذ
لعل قوم يستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة إلا أن ذلك المعنى مجاز موهوم
وقد تعلق به ضمير فحقيقي وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو استمر
أبدا كان حقيقة **فإن قلت** الفاعل الحقيقي للإقدام المتوهم فإذا
استمر أبدا كان حقيقة قطعا **قلت** لا نعني بالإسناد الحقيقي
الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه إلى الراكب فإنه يفيد ما في نقل الإسناد
الفعل المحقق من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فثبت
إسناده مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي
من الفاعل الحقيقي للإقدام هو النفس أي أقدمني نفسي وأن فاعل السرور
والنمو والزيادة حقيقة هو الله تعالى **مؤلف** وعن الرابع بأن التوهم أي
هو من مذهب الشيخ والسكاكي لم يجوز إطلاق اسم على الله تعالى من غير توقيف
لم يرد أنه لما يجوز الإطلاق بلا توقيف في هذا الإطلاق الربيع ونحوه على الله تعالى
إذ مبنى الكلام في كتب السكاكي والطلب فإنه إذا أراد أنه لما يجوز ذلك بالظاهر
أنه اعتقد في البلغاء والسليقة من أهل الإسلام والجاهلية أنهم على
التجويز بحكم ذلك الكنية مبني على حسب اعتقاده فلا يهم الزاهد التوقيف
على السمع في نحو أنبت الربيع ونحوه يفهم عنه ما أورده الشارح من أنه لو صح ذلك
لوجب عند القائلين بالتوقيف أي بتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع
إذ لم **أن السكاكي** ملتزم أنه لو صح من مذهبه التوقيف البلغاء سعد
إنما يكون بالتوقيف في صحته على السمع فإنه لم يعتقد أن في أرباب البلاغة
المذكورين من يذهب إلى التوقيف فلا الزام لا بأن يبين بطلان اعتقاده
ذلك وأن فيهم من يذهب إليه وأما القائلون بالتوقيف من غير مبالاة

هو القدوم المتوهم

إنما يسمى ...

هلا اعتراض بهم بما انه يجب عليهم الافتراء بل ولا يبعد ورعاية بهموا بعد نعم ما نعم
في كلامهم **الباب الثاني في احوال المسند اليه** قوله
ومنه متقدم من كلا لانه لتمام وجود الحادث عن عدم هذا لانسب بهذا المعنى
اي بغرض الذكر لكونه الاصل لا يستدعي وجود نكتة زائدة في ذكره اصلا والحذف
مخالفة للاصل يوجب نكتة باعثة عليه بعد ما الحذف اعم فاقوى به اقتضاء
المعاني الزائدة في المعنى الاصلي هي المقصودة في علم المعاني فتقديمه اولى
قوله وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص تحصيل لا انتفاء قرينة الحذف
الخ **اقول** فيه بحث لان كون النسبة غير كافية في صالحية نفسها
لامور متعددة قرينة مخصوصة على اختصاص المسند بشيء معين ولو صح
المسند بهم من اختصاص المسند به انه المقصود كما في نحو قولهم ابتداء بل على ما مر
وكذا كون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة على ان المسند
اليه جميع ما يصلح له النسبة كما في قولك ضم من بعد العاسق فكيف يكون انتفاء
هذا تمييز القرينة المخصوصة تحصيلا لانتفاء القرينة مطلقا مع انه لا افتراق
الخ كتقدم الذكر في السؤال والجواب وقيل في يكون الخبر عام النسبة صالحا
بنفسه لمتعدد كما فيما تقدم من انه بعض ما اراد صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر فيه
لان يكون خبرا عن متعدد اما معا او على البدل فلا يكون نفسه قرينة مخصصة له
بمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيصه بمعين
اي تخصيصه اثباته به فلا بد في ذلك اذ لا قرينة بالقياس الى شيء من الامور المعينة
اما اذا اريد عمومه للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذلك لان صلوح الخبر له مع عدم
التعرض لشيء من المخصصات كاف في فهم اسناده الى الجميع وفي هذا يكون عموم
النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة المخصصات في مقام القصر
الى معين فلا يجوز حذفه حينئذ لانتفاء قرينته **قوله** ونحو ما وضع ليستعمل في شيء
بعينه اي المعين في المعنى فمنهم التعيين عند الاستعمال دون الوضع فيندرج فيه

الاعلام

لا اعلام الشخصية وغير ما من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظ
انا مثلا لا يستعمل الا في اشخاص معينة ولا يصح اي يراد به متكلم لا بعينه وليست
موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة
موضوعة اوضاعا بعددها واذا امتنع الوجهان تعين ان تكون موضوعة لمفهوم كلي شامل
لكل الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها في افراده المعينة دونه وقد
نقل ما توهمه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة
لكل معنى منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شيء منها ولا الاشتراك
وتعدد الاوضاع ولو صح ما توهموه لزم انها وان لم تكن من المجازات لا حقيقة لها اذ لم
تستعمل فيما وضعت هي له في مفهوم الكلي بل لا يصح استعمالها فيها اصلا
ومن المستبعد جدا كيف لا ولو كانت كذلك لما اطبقت ائمة اللغة في عدم اشتمال
المجاز على الحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بالفعل النادر
قوله وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج مختص بها العبارة موجودة
في النسخ التي رايتها لكن في تعليقة على بعضها وصححها او من اثبتها انه
يعني مبهمة لا يفهم منها الى مع تعيينها ولا يدري ان المراد بالذات في الخارج ماذا وهي
ماخوذة من كلام بعض الائمة وبما صح لا منها الى في الاستعمال في الذهن مع الاسم المعهود **قال**
والاسم في رسم المعرفة لا يعتبر معنى ما اشير به الى خارج مختص اشارة وضعية ثم بين
مقصوده من كلامه بتوضيح واطناب لا حاجة لنا به **وحاصله** ان
المعارف كلها مشتركة في اشتمالها على اشارة وتختص منها اسماء الاشارة بكون
الاشارة فيها حسية وانه لما كان كل اسم موضوعا لمعنى الذي هو ما سبق في علم
المخاطب يكون في ذلك الاسم دالا عليه ومن ثم لا يحسن ان يخاطب بلسان الا من يعرف
معرفته لذلك اللسان معنى هذا ان كل لفظ فيه اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك
المعنى موضوع له بحيث يقال انها خارج عن هذا في النكرة جميع الاسماء معارفها ونكرها
وانما فيه تختص المعارف عن النكرات الخاصية المعتبرة الى ملاحظة معنى مثل رجل فلم ارى

والخبر كان امك ام حمار وغير ذلك رجلا ونعم رجلا وبا لها قصة ورب رجل واخيه
فان نكرة الضمير نكرات اذ لم يسبق اختصاص الامر بحكم بعينه ولو قلت رب رجل
كريم واخيه او رب شاة سود او سخلتها لم يجز كان الضمير معرفة فجريه الى
نكرة مختصة بصفة والحاصل ان الاشارة وضعية يخرج عن الحد النكرات المعينة
عند المخاطب نحو قولك جاءني رجل نعم زيد او رجل نعم اخوه كان رجلا يرضع
للاشارة الى مختص وكذلك يخرج عن الحد نحو قولك رجلا فانه المتكلم بعينه
اذ ليس فيه اشارة لا وضعا ولا استعمالا وانما يدخل في الحد الاعلام هل
اتفق الحد الذي يشمل لكل واحد منها الى مخصوص بحسب الوضع ويعرض فيه الضمائر سو
التعيين الذي نكرات مخصوصة قبل الحكم وكذا المعرف باللام العهدية اذا كان المعهود
نكرة مخصوصة لانه اشير به الى خارج **قوله** ما يختص كلا مدلوليه
على غيره اذ لا حاجة بنا الى تصحيحه وابطاله وانما المقصود التنبيه على ما في
تلك العبارة وكيفية تقريب التعريف وانه يجب حمل الذات فيها على الاسم قبل
بل لكان انسب بالمختصر فهي الى الفهم وانه ربما يحتاج مدبغا الى الزمخشري
قوله بل نزيد ان اكرم ابيه واحسن منه حمل على صورة الخطاب بسبب اخراجه
في صورة الخطاب مع ان الغرض في تلك المقصود كانك احضرت كلا واحدا منهم بحيث
انك تخاطب وتخاطبه بذلك تشبيها للمرء وتشريفه بعد معاملته **قوله**
ويحرم ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية
ولا يجب بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لا يستلزم امتناع
الصدق على الافراد الخارجية بل كان حقيقتها تقرير به لا ورد لا حكام والعقود
تعريف الاعلام الحقيقية له **قوله** ابتداء او احترز به عن احضار ثانيا
بالضمير الغائب الذكر ان المعرف بلام العهد الخارجي كالضمير الغائب في الاحضار
ثانيا نتوقف كل منهما في تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اشير
اليه فيما بعد ولا يخرج بهذا القيد عنه ايضا ولا يستدرك لجواز ان مدبعه

لما هو

لما بعد ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي
احضار المسمى اليه بعينه في ضمن المسمى بعد الاشتراك الا انه يقتضيه ابتداء
في بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي احضار معناه بعينه
واما بحسبهما معا فلا بل لا بد من تعيين الطالب بغير الابتداء يخرج عنه الاعلام المشتركة
وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون بنفسه
او لا والعلم المشترك يقتضي احضار معنى لا بعينه بتوسط قرينة معينة ايضا
وايضا لا احضار فعل المتكلم وما يفيد اراد المسمى اليه علما وما زعمه يقتضي
جعله فعلا للعلم اي لا احضار العلم المسمى اليه في ذهن السامع ابتداء
وقد يعبر قوله باسم مختص **قوله** بحيث لا يطلق على غيره اراد انه مختص بحسب
وضع واحد فلا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة **قوله**
قلنا بعد التسليم ان ذلك المفهوم اشارة الى انا لا نسلم ان الاسم المختص في
العلم فيكون التفسير الاخير مغنيا عن الاول وسنده المنع انما يجري فيما اذا حمل
بالاعم التفسير الاول على اسم مختص وغير علم لان الخارج بالاول هو النكرة وبالثاني
الضمير الغائب كما ذكره وغيره منهما بالمختص يخرج الضمير التفسير الاخير جميع
ما يخرج التفسيران بلا حاجة **ويمكن ان يتكلف** له بان الجنس اذا انحصر
في شخص كان اسما مختصا به في الخارج ولا يحضره بعينه في الحقيقة فخرج
التفسير الاول وما يخرج بالاخير **وضم** ثانيه بان المقصود من التعريف تحقيق مقام
العلمية ولا حاجة الى تتابع كما ان المقصود من قيود التعريف تاثيرها في الحقيقة
ولا حاجة الى تابعه فلا بد من ان يقع في قيود التعريف واتبع بيانا ما يحتاج به
لا حاجة الى جميع المحترزات لان الغرض بسببه ان يتناول هذا التعريف جميع افراده وان
يخرج ما يخرج منه كما يمكن نصره **قوله** وبعد التثنية والجمع بهذا الى بعد
تعقيبه ابتداء بلا ذكره هذا التعليل من وجهين نقوم ما في الشرح احدهما ان المعهود
من لفظ ابتداء لا يلائم تعقيبه والثاني انه يلزم الخلاء حكم مع التفسير الاخير في المردى

قوله فينبغي انه اذا جعل هذا التعبير احترازا عن سائر المعارف فليقيس بما يناسب مفهومه لا على تمييز واحد البعض من قوله من تقديم ابن تبت ... قبل فيما يجمل ان يكون على غير قياس وبذلك التزم الادغام وان يكون على قياس تخفيف الهمزة ويكون الذي التزم الادغام مخالف للقياس قوله ثم جعل علما فيه يمعنه على اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية فان الاسماء كما ان الرحمن صيغة الصفات الغالبة غلبة تقديرية وذلك لا بنائه اختصاص اسم الله والرحمن به تعالى قوله ومما يدل على ان الكناية بهذا الاعتبار الى قوله لا يكون من الكناية في شيء ويمكن ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم وعلما لكونه متهما طار كونه متهما لا يفهم من هذا الاسم مجازا ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد به ذلك الشخص بعينه وكان يعرف ذلك بان يصطلحا اذا اطلق على مسماه يفهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا الرجل يفهم وتوضيحه ان اتصافهما بهذين الوصفين انما لوحظ في ضمن ما اشتهرا به من الطلاقة مسمى ابي الطيب وحاتم على ان فيهما من حيث انهما علمان لا باعتبار الاسمين معلوما لا الاصطلاح ام بهذين الوصفين مجازا ان يكونا كناية عنهما ولو كان لهما بدلهما اسمان دائمان لا يشتهران لغلبة ما فهم ملحوظا في هذا الكناية عنهما قوله ويجب ان تعلم ان ابا لهب انما استعمل ها هنا في الشخص المسمى به لاكن يستعمل منه الى جهنمي بل ان الكناية باعتبار الرضع انتقال الى التعليم دون لا وانه لا يقطع ولكن وجد انما الانتقال فيما ارتفاعه واما الانتقال فيما ذكر كان انتقالا من بعض وفاعل الى المعنى الاصلية وبرايه ان بعض الكفرة نادى ابا بكر نهى الله عنه بابا الفصل قوله لان المخاطب يعرف من قوله بالقلب والعين وقوله لان وضع الموصول على ان يطلقها قوله ولهذا كانت الموصولات معارف يمنع كل منهما بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب واشارة الى كل متكلم الى السبعة وحضوره في ذهنه ولهذا قال لا بداء المعرفة الا بعد مخاطبيكم ويسمى نبتك من يرتضيه لدميه فيستقبله

قوله

قوله فقولك لقيتنا من ضربته اذا كانت موصولة الخ اقول فرق بين الموصولة والموصوفة المختصة بواحد بان التخصيص فيها اولى وضعي دون النكرة والتخصيص ان الموصولة فيها اشارة الى علم المخاطب بمعين من حيث هو معين بخلاف الموصوفة فان وصفها بهذه النسبة الوصفية لا يقتضي تعين الموصوف وايضا الموصولة مستعملة في ذلك المعين لانها موضوعة للمعينات وضعا عاما واما الا انها موضوعة لمفهوم كلي يستعمل في جزئياته المعينة والموصوفة نكرة مستعملة في مفهوم كلي وان كان منحصرا في معين فلو فرضنا تعدده مثلا وبالخصوص ان استعملت الموصولة كان قصدها الى معين فلا بد من قرينة تعين بها ما قصد بأن احتياج المخاطب الى ان يستفهم لخفاء القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين الذي هو المقصود بعينه وان استعملت الموصوفة كان مقصودها مفهوما كليا وان لم يكن له حاجة الى نصب قرينة فلو فرض تعدد ما استفسره لم يكن متعلقا بالمقصود لفرضه بل يلزم اذ ذلك المعنى المقصود حيث لا يوجد خارجا لا في ضمن معين منهما قوله ولا يبدأ الى وجه بناء الخبر الى الطرف يعني تعقوبي عملت هذا العمل الى قوله لا ارضاه بعلم الخبر به هذا التوجيه يقتضي استفراره استقرارا لعظمة المعه بان يقال ان وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة ولها في تبعا وتد وتبيرنا وه اصنافا مختلفة يشعر بها اذا يعتبر انه موضوع الى واحد فيما لا يبدأ الى الطرف الخبر وصنفه لما عرف به حيث قال فان قيد ابتداء الى ان الخبر المبني على امر من جنس العقاب بان قلت لعله جعل البناء بمعنى المبني وجعل الظرف قيدا الى الخبر لبيان انه على قياس خلاف ثبت لما ينبني عنه قوله الى ان الخبر المبني عليه قلت هذا تقسيم بموضعه ومستغنى عنه كان الخبر وان كان موصوفا بانه مبني لا كذا لا خلاف ... بان قلت الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء بل الخبر المتاخر عن المسند اليه لان بناء الشيء على الاخر يستدعي تقدم الاخر عليه لما يشعر به كلام المسكاكي في تعريف المسند اليه المبني

ولا شك أن الإيماء إلى جنس الخبر إنما يتصور مع تقدم، ومكانه فيما أول ولا إيماء إلى
جنس الخبر المتأخر **قلت** نعم إلا أن التقدم لحقه لا ينافي به شيء من
التعسف ولا مستغنيا كما لا يخفى **قوله** في قوله إن الذي سمك السماء إيماء إلى أن
الخبر المبني عليه أمر من جنس الرفعة والبناء **قوله** فيه تعريض بتعظيم بناء بيته
لكونه فعل من رفع السماء التي لا بناء أرفع منها وأعظم لا نزاع في كون هذا
الكلام مشتملا على الإيماء بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم شأن الخبر إلا أن ذلك
الإيماء لا مدخل له في تعظيم إفادة تعظيمه الخبر أصلا فكيف يجعل ذريعة إلى
التعريض به وإنما نشأ التعظيم من نفس الصلة بناء على تشعيره به رأسه والموت المراد
وأما أن نفس الصلة تومي إلى أن الخبر عن الموصول من جنس البناء فلا تأثير له أيضا
لا يتعلق به في التعظيم ولا ترى أنك إذا قلت بنى لنا بيتا من سمك السماء كان
التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا إيماء فيه بالمعنى الذي ذكره قطعا
قوله بعده إيماء إلى أن ط بني بناء الخبر ما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيمه
لشأن شعيب **هذا** على أن لا يكون تعبير ذلك الإيماء ذريعة إلى
تعظيم شأنه لما يترتب على ما لديه فمنها فرض الذين كذبوا شعيبا بل الذي
يستفاد منه ويتوسل به إليه هو تعيينه الخسران أن تكذيبه وكذا ما أفاده
التنبيه مستفاد من نحو من قرينة المصنف وأفاده التشبيه أن من خسران
من بعده وتغيير والمحبة من ضرب أنه معاجزة وأما كون ما اختار الكتاب
منبهة للمصير على تحقيقه هو مفهوم فيما إذا أخر الموصول وبدل الجملة الاسمية
بالفعلية مع أن تلك الأمور مستفادة فيها أيضا على ما هو بعلم قطعا
إلى سر تعزيز التصورين بقيد أمر متنقل من الجملتين لا يختلف بالتقديم والتأخير
كان لكل واحد منها خصوصية معتبرة في ذلك **قوله** والعارض العدا منه فيهم
في تقديم المقدم الموجه في الإيماء بما وجد بناء الخبر بالعلة والسبب أقول
إن فيهم بما هو علة وسبب لثبوت الخبر للمسند إليه أشكل الحكم في نحو أن الذي

سمكه

سمك وأن المعنى ضربه وإن فيهم بما هو علة وسبب للإسناد وبنائه عليه أمكن
أن يراد به الكلام وإن كان لفظ البناء وأفهام فعدوان علة بناء الخبر ويخصه بالمعنى
الذي قد يكون علة لثبوت الحكم إن الذين يعبدتكم ونحو عبدة يبين منهم جهنم
داخرين فإن الاستكبار علة لدخول جهنم لا في نسبه هو علة لإعطائه
المتكلم إلى إسناده إليهم وبنائه عليهم وقد يكون معلولا له كما في قوله إن الذي
ضرب ما فإن الضرب المذكور معلولا للزوال المحبة مع أنه سبب باعث على زوال
المحبة بها وبنائه عليه وقد يكون غيرهما مما له نوع ارتباط به إما بالمجانسة
كما في قوله إن الذي سمك السماء بنى لنا فإن سمكها وإن لم يكن علة للخبر المذكور
ولا معلولا له لكنه من جنس البناء وعلة هاهنا للمتكلم على ربط ذلك الخبر به وإما
بالمضادة كما في قوله إن الذين ترونهم إخوانكم ما ظن إخوتهم تنبيه على الكون القصيم
شفاء غليلهم ولا معلولا للبناء هو مناف له بحسب الظاهر وسبب لبنائه عليه
وربطه به بما ذكر من علة البناء قد يجعل ذريعة إلى التعظيم والإهانة والتحقيق
والتنبيه على الخطأ فلا إشكال فإن لم يتم هنا في البناء تقدم المبني عليه بل جعل
بمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كما في البناء منا ولا الجملة الاسمية سببه
والفعلية وإن اشترط كون المقصود بيان أحوال الاسمية ويعمها في الفعلية
بالمغايرة لكون علة تلك الأحوال متحققة فيهما **قوله** جاز إطلاق اسم
الإشارة أي يعين بها إلى مشار إليه محسوس معين هذا وقع في عبارة بعض الأئمة
ولا أولى أن يقال إلى محسوس مشاهد مختص بالمحسوسات المعقولات وبالمحضر
ويليه المشاهد ويعم ما إذا أريد به المبهم بالفعل ما يراد منه الحواس وما من شأنه
أن يراد بها وإلا فإنه يعسر ويكاد يتعذر حضوره ولأن المشير بها إلى ما يستحيل
إحساسه نحو ذلكم الله وذلكما مما علمني ربي وإلى محسوس غير مشاهد نحو
تلك الجنة ملتبس كالمحسوس المشاهد **قوله** نصب على المدح أو على الحال
فيكون العامل في الحال معنى الفعل المستفاد من الإشارة أو هو التنبيه إذ التنبيه

البعد او البعد عليه وجدا وارادوا ان يجعلها لا موكدة بناء على التعظيم فدرك ذلك
الدعاء وقوله من نسل شيبان حال ثان بعد وتنسيبه بعدما في حصينة ويحتمل
ان يتعلق بيمين اي مختارا فيهم وقوله بين الضال والسلم حال من نسل شيبان
قوله ونحو ذلك اي على ان المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه
بعض يوجب تصوره ابلاغا فيه بحث لانهم ارادوا بدلالة اللفظ
على ان المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به على المقصود
لا المعنى الزائد على معنى لفظ اخر لم يكن ان يعبر به في هذا المقام اذ ما كان هذا
الزائد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به فيكون لفظ المعاني لا ملائمة
كلا الفاظ فان قلت لعله اراد ان اللفظة هذا اشتملت بالوضع على
ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد بذكره بيان قربه فامر
خارج عن مفهومها الوضعي قلت هذا يجري في الالفاظ كلها فان زيدا
مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره تعيينه للمخاطب
فامر خارج عن مدلوله وايضا يلزم ان يكون قوله ونحو ذلك على ان المراد الخ تكرار
مستدركا به ابتداء قوله وتحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد لان القرب
في نفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودنائتها والحقارة والبعد قد يطلق على بعد المنزلة
او ان الامور العقلية تجري مجرى الامور الحسية كذلك قد يطلق ما يدل عليهما على
اسماء الاشارة على سبيل المجاز على ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه
الشارح بقوله تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة ويعلم منه بل
قرب الدرجة وضعة المحل منزلة قرب المسافة ولك ان تقول لا حاجة للتشبيه على
التناسب بل يكون قرب الوصول سهل التناول وابعد بين البعد [illegible] في الحقارة
مناسب القرب المكاني وتنشأ منه [illegible] وما [illegible] تعظيم بينا [illegible] عليه وبعد
عنه لجلالته ورفعة شانه فالعظيم يناسب البعد المكاني وينشأ منه
ما قوله تنزيلا لبعده عن الحضور والخطاب وسعة بعد محله منزلة بعد المسافة

بعلم

بعلم من ذلك انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه من ساحة الحضور والخطاب
منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن
ان يقال ان العظيم من شانه ان يتوجه اليه الهمم ويطلب القرب منه والوصول
اليه بهذا الوجه يناسب التعظيم القرب المكاني وينشأ منه [illegible] العظيم من شانه
ان لا يلتفت الناس اليه ويبعدونه عنهم بهذا الوجه تكون الحقارة مناسبة
للبعد المكاني ومنشأ منه قوله وقد يذكر المعنى الحاصل المتقدم بلفظ البعد
فان قلت لا [illegible] ويجوز ان يشار الى المعنى الحاصل الان المتقدم ذكره بلفظ
البعد لما تقول بانه الطالب الغائب وذلك قسم عظيم لا يعلم قال الله
تعالى كذلك يضرب الله الامثال [illegible] الى ضرب المثل الحاصل المتقدم
ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لم يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية
فصار في حكم البعيد ولا غيب فيه [illegible] ان يشار بلفظ القريب فيقال وهذا قسم به
عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا عن قريب كان المشار اليه قريبا بخلاف المعنى
الغائب المذكور لان [illegible] وانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة
كونه غائبا صار [illegible] في هذا التصور على قلة ان يعبر بلفظ القريب لغير ذكره
ويمكن ان [illegible] التعبير المتقدم ذكره اذا كان عينا فلو [illegible] اسم الاشارة لما كان موضوعا
لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا يدرك بالاشارة الحسية كالمعنى
الغائب والمعاني مجاز وذلك يجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة [illegible]
يحتاج الى مذكور قبله ويكون كالضمير راجعا الى المتقدم قوله عقب اسم المشار اليه
ونحو الذين يؤمنون بالغيب [illegible] المتقون لان الذين يؤمنون
من جملة [illegible] قوله فيؤمنون بالغيب قوله ثم عقب المسند اليه
بالذي وردا اسم اشارة تنبيها على ان المشار اليه [illegible] بما بعده [illegible] وجه التنبيه
ان [illegible] يقتضي [illegible] تقدم ذكره قد [illegible] الى اسم الاشارة
بناء على ان ذلك الموصوف قد [illegible] تلك الاوصاف يميز [illegible] كانه مشاهد

ففي اسم الاشارة بالموصوف من حيث هو موصوف كانه قيل اولئك
الموصوفون بتلك الصفات على نحو ما يكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف
المناسب المؤذن بالعلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه
اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها والفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر
وملاحظة الاتصاف في العبارة مما لا يخفى قوله فاسم موضوع لواحد من
آحاد جنسه الخ الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره منقول
من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل وانما يستقيم على قول من يجعل اسم
الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا واما من يجعله
موضوعا للماهية من حيث هي فيعسر عليه الفرق بين اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة
المتحدة في الذهن والماهية فالمذهب ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك
الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجوهرها
على كون الاشخاص معهودة لديه واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل
بالة اذا كانت قوله ويعلم ما ذكرناه من تقرير كلامه ان عود الضمير الخ فرع علم
ما قرره ان المعرف باللام العهدي بمعنى النكرة نحو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق
على فرد منها لوجود الحقيقة فيه فالمعرف مستعمل في الحقيقة والبعضية من
الخارج فاذا اعاد الضمير في قوله يأتي الى المعرف بلام الحقيقة يعرف ان المعهود
الذهني يندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم الشيء بغير
الامكان واجب وقد علم انه اضبط كلام المفتاح في تحقيق معنى اللام الجنسية
وان عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا الا انه فات عن [illegible]
معنى لا فرد فيكون الا اول قوله ولهذا وقع الخبر بين [illegible]
الحقيقة بقوله [illegible] المعهود المعين [illegible]
ما هو المقصود من التصريح [illegible] والموافقة [illegible]
التحقيقة ولا يثبت فيها الا ارباب العربية وانما قال امر بصيغة المضارع مع اي

الموافق

الموافق لقوله يجيء بصيغة الماضي دلالة على مرور مستمر كانه قد امر وفيه بعد
وقت على تعيم من المتكلم موصوف بحسب بعد بحسب قبلا ههنا زيد ولا اللغة المبينة
واعلم فرعنه ومن بعد هذا يعلم ان حمل تمثيله على الحال وتغيير المرور يوقف مخصوص
ليس بجيد قوله فان قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلق على واحد
كما في ادخل السوق ورأيت اسامة مقبلة حقيقة ام مجاز قلت بل حقيقة
قد عليه ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعا للواحد من آحاد
جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم المسمى من غير اعتبار لما
صدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا
سواء جعل معناه متعددا باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في نحو ادخل
السوق اولم يجعل كما في مقام التعريف لا ان يدعي ان المجموع المركب من اسم
الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر مغايرا للوضع فيه وفيه
بعد في كونه حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية من حيث هي
كعلم الجنس والفرق ثم ما اشار اليه فيكون الحقيقة فيهما مستفادة من جوهر
اللفظ المستعمل فيهما والوحدة المستفادة من انضمام القرائن الخارجية قوله
وجوابه انا لا نسلم عدم تمييزه عن تعريف العهد على هذا التقدير لان اللفظ في
المعهود الذهني معين اولا الى الشيء او جماعة بخلاف الحقيقة فان اللفظ فيها الى نفس
الماهية والعموم باعتبار كونها حاضرة في الذهن الخ اذا كان تعريف الجنس
عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عبارة عن حضور معنى
او افراد معينة لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف حقيقة اعني الحضور
في الذهن واما ان الحاضر في احدهما الماهية وفي الاخر الفرد او الافراد فهو اختلاف
راجع الى معروض التعريف اعني الحاضر لا الى نفسه فلو سمي الحضور في احدهما
تعريف عهد وفي الاخر تعريف الجنس كان مجرد الاصطلاح ولا كلام فيه انما الكلام
في تحقيق معنى التعريف وبيان ان حقيقته ماهي والسكاكي ينبه على ذلك

حيث قال لان تعريف العهد يستدعي تنبيه النفس الى الحاضر في الذهن حقيقة
او مجازا مبالغة في تعريف العهد وصحته انه يجذب النفس الى الحاضر وينبه شيئا
وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر ماهية او فردا خارج عن حقيقة تعريف العهد
والحق ان معنى التعريف هو الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم
حاضر في الذهن يشير الى ذلك ان صاحب الكشاف فسر تعريف الجنس في الحمد
لله بما نسبته الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو وان الشيخ ابن الحاجب
صرح في الايضاح بان ذا اللام معهود من حيث انه معهود بينك وبين مخاطبك
وبان علم الجنس موضوع لمعهود بينكما بحسب تلك النسبة المخصوصة
وان السكاكي صرح في اللام ان معناها العهد وبالجملة اذا استقريت كلامهم
وتحققت محصوله استقر نفسك بما ذكرناه فان بعض الالفاظ التعريفية يقصد به
معين عند السامع من حيث هو معين كانه اشير اليه بذلك الاعتبار واما النكرة
فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وان
كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبة التعيين وملاحظته فرق **وتحرير**
ذلك يتوقف على مقدمة وهي ان فهم المعاني من الالفاظ بحسب الوضع والعلم به فلا
بد ان تكون المعاني متصورة مقصودة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا
دل باسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى متعينا عند السامع
ومتميزا في ذهنه ملحوظا معه او لا والاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم ان الاشارة
الى تعين المعنى وحضوره ان كانت بجوهر اللفظ يسمى علما فاما جنسيا ان كان
الحاضر المعهود جنسا وماهية كاسامة او شخصيا ان كان فردا منها كزيد
وان لم تكن بجوهر اللفظ بل بامر خارج عنه يشار به الى ذلك
مثل الاشارة في اسماء الاشارة وكذا نسبة التكلم والخطاب والغيبة في الضمائر
وكالنسبة المعلومة خبرية وغير خبرية في الموصولات والمضاف الى المعارف
وكحرف اللام والنداء في المعرفات بهما فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو العهد

في الحقيقة

في الحقيقة لا كنه جعل قسما مخصوصا باعتبار تفاوت ما يستفاد منه ويسمى
كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقة
كالاعلام الشخصية اذ في كل منهما اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في
الذهن فان قلت اذا قلت اسامة مثلا فقد قلت السبع الذي من شانه كيت وكيت
فاي فرق بين اسامة والسبع اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو بحسب
الاشارة وكونها لا تسقط واما الاسد فالاشارة فيه بالالة دون جوهر اللفظ
ثم نقول اذا دخلت اللام على اسم جنس فاما ان يشار بها الى حقيقة
معينة من افراده تحقيقا او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي
واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وحينئذ اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما في
التعريفات ونحو قولنا الرجل خير من المراة وتسمى لام الحقيقة والطبيعة واما
ان يقصد الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية
عليه الثابتة له في ضمنها اما في جميعها كما في المقام الخطابي او في بعضها وهو المعهود
الذهني **فان قلت** فلا يعد العهد الخارجي كالذهني والاستغراق
راجع الى الجنس **قلت** لا ريب في ان الجنس كما هو في تعيين شيء
من افراده فلا يتجه فيه الى معهود ثم الظاهر ان الاسم في المعهود الخارجي
لم يوضع بازاء خصوصية كل معهود وقلما يسمى وضعا عاما لما مر وكذا
حاجة الى الخلاف العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي الى جعل
اسماء الاجناس موضوعة للماهيات من حيث هي **قوله** وانما اورد البيان
بالاثبات بغير الجنس لانها نوع لا استغراق بعينه لانه لما ادعى ان استغراق المفرد
المعهود اشمل من استغراق الجمع اورد بيانه في جمع معرف وغير منبني
بل الاغلبية للجنس لانها نوع لا استغراق في نحو لا رجل لا يصلح ان يخرج منه
فرد اصلا وكذا لا رجال مع نحو صيغة الاستغراق اذا جاز ان يخرج واحد
او اثنان وجاز في تحرير من المجموع بطريق ولا يقتضي ذلك ثبوت المدعى

فإن قلت كيف يكون لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز أن
يخرج واحد او اثنين منه واما ما ذكر في الشرح من النصوصية فلعله مخصوص
بالنكرة المفردة قلت لا رجال نص في استغراق ما من مدلوله فلا يخرج عنه
شيء من الجماعات كما ان لا رجل نص في استغراق افراد من مدلوله فلا يخرج شيء من
الآحاد نعم يجوز واحد او اثنين من لا رجال يخرج في تلك النصوصية اذ لم يستعمل
في افراد مدلوله وحمل كلامه على تخصيص النصوصية بالمفرد باطل لأن ما ذكره من
التبيان مشترك بينه وبين الجمع فإن قلت لا فرق في كلام من نفاه
لا رجال في الدار الا زيد ولا رجال فيها الا زيدون فلا يكون شيء منهما نصا في استغراق
الآحاد من مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون
المستثنى منه نصا في [illegible] العدد مع كونها نصوصا في معانيها وقد حققنا ذلك
في موضعه فإن قلت إذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال
او قلت ليس فيها رجال بل رجل او رجلان فيخرج عن كل منهما بعض الآحاد
فأي فرق بينهما [illegible] قلت الفرق ان ليس رجل على نفي الوحدة
باق على استغراق افراد مدلوله الذي [illegible] بنفي الظهور دون النصوصية
كما في لا رجال [illegible] عنه ما ليس من افراد مدلوله كما عرفت في لا رجال واما ليس
رجل فغير مستعمل على وجه [illegible] احدهما ان يراد نفي واحد لا بعينه فيتناول
كل واحد من الآحاد مطلقا سواء كان الواحد في ضمن العدد او لا [illegible]
[illegible] ان يراد به نفي الواحد من حيث هو واحد [illegible]
[illegible] كما في قولك ليس في الدار رجل بل رجلان وليس هذا من
العموم في شيء واما على الوجه الاول فإنه [illegible] استغراق ليس رجال
فإنه ينفي وكل واحد من الآحاد فلا يخرج منه شيء منها كان تخصيصا [illegible]
[illegible] ليس رجال [illegible] والواحد والاثنين لا بالنصوصية ولا بالظهور [illegible] كلا
يكون تخصيصا قوله بل الجمع المعرف باللام لا يستغرق الآحاد كالمفرد

الا لم

واسم الجنس إنما كان مفردا او معرفا بلام الجنسية وحمل على الاستغراق كان استغراقه
شموله لآحاد مسماه وهي الآحاد فإذا نسب إليه حكم كان الكلام في قوة نسبته إلى كل
واحد واما الجمع فإذا دل على الجنس مع الجمعية فلو اجري على حاله في الاستغراق على
قياس حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد فإذا نسب إليه حكم
كان الكلام في قوة نسبته إلى كل جماعة فإن كان من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة
مستلزما لثبوتها لكل واحد منها فهم من ذلك ثبوته لكل واحد وكانت الآحاد
باقية على الاحتمال وهذا مقتضى قياسه على المفرد في استغراقه كما ان هذا المعنى
يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق لان الثلاثة مثلا جماعة فيندرج فيه
بخصوصها وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقهما فيندرج ايضا في ضمنها
بل في ضمن الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق فيما عداه
من الجماعات مرة بعد مرة ولو اعتبر كل واحد منها ايضا لكان تكرارا محضا فلذلك سوى
الأئمة بين [illegible] الجمع المستغرق في كل واحد واحد فيكون كالمفرد في استغراقه كأنه
قد بطل عنه معنى الجمعية وصار للجنسية كما في لا [illegible] النساء [illegible] واما المجموع
من حيث هو مجموع كما في قولك للرجال عندي درهم حيث حكموا بأنه إقرار واحد
للكل بخلاف قولك لكل رجل عندي درهم فإنه إقرار لكل رجل بدرهم والمعنى [illegible] الكثير
استعمله الفقهاء فإن قلت إنما قيل لا رجال في الدار فإن مضمونه نفي كل
واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل في الاستغراق وإن قصد نفي الكل من حيث هو كل
يكون [illegible] فإذا كان واحد من الرجال [illegible] خارجا عن الدار [illegible]
قصد نفي كل جماعة جماعة كان تكرارا [illegible] قلت
قد اشار إلى عدم الفرق بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي حيث قال
لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية **وتوجيهه**
اي بيان [illegible] في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة
المطلقة [illegible] بنفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون [illegible]

جمع

نظ

كلام في استغراق أفراد وربما يقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من
العموم في شيء كما يسلب كذلك رجل في لا رجل بل رجلان على الجنس في الجمعية
وربما يقصد به نفي الجنس مطلقا كان الجمعية فيكون على قياس المعرف باللام
فلا يكون نصا في فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفي الجمع الذي هو الجمعية نحو
ويكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة أو الاثنينية فلا يكون من العموم في شيء وأما
رجال في قولك ليس في الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة المعارضة
للجماعات ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس في موضع كذا إبل بل جمالات
فقد تحقق أنه إذا كان قولك ليس في الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال
يحتمل ثلاثة معان ولا رجال فيها أيضا يحتمل معنيين وأما لا رجل فهو نص في الاستغراق فقد
الكلام من نفي الجنس لا يحتمل غيره أصلا فلا رجال إذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه
وبين لا رجل فرق في ذلك وإنما الفرق بينهما أن لا رجل لا يحتمل معنى إلا الاستغراق وفي
ولا رجال يحتمل أن يقصد نفي الجمعية مع ثبوت الجنس على وصف الوحدة أو الاثنينية
كقولك لا رجال في الدار بل فيها رجل أو رجلان **قوله** فيصح بطلان ما ذكره صاحب
المفتاح من كلام هذا أنه حمل الجمع المستغرق على المجموع من حيث هو مجموع
وثبوت وصف له لا يستلزم ثبوته لكل فرد منهم ويحتمل أنه حمل الجمع المستغرق
على كل جماعة جماعة وثبوت الوصف لجماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد ورد التشنيع
يتوجه على الوجهين معا إذ المتبادر من جمع العلماء ثبوت الوصف لكل واحد
منهم لا ثبوته لكل جماعة جماعة منهم ولا للكل من حيث هو كل طرف في شمول الوصف
العلماء من ... ومعنى العلماء ... العظم **قوله** وأيضا الدلالة لغوية
ليشمل كل جنس مما سمي به ... على هذا المعنى وذلك لأن قوله ليشمل
كل جنس مما سمي به ... على المنتفع ... على الجمعية فيشمل كل واحد مما سمي بالعالم
ولهذا ... ما ذكره من أن التعليل اللفظ ... أي ما سمي به أجناس مختلفة ولا شك
في أن المسمى بالعالم أجناس مختلفة لأنه لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاه

مجموع

ماهيات

٢٨

شمول ما سمي به فرد فرد سواء كان أجناسا أو لا **قوله** لأن معناه الجمع فقد يقال
عقلا ولا نقلا أن الجمع يتناول الأفراد المشتركة في مفهوم مفرده وبهذا فهو المراد
من قيد الجنسية المعتبرة في تعريف الجمع وأما أن تلك الأفراد ماهيات مختلفة
أو أمور متفقة فلا اعتبار بذلك أصلا في الجمع والمفرد إذا استغرق ما يتناوله من
الآحاد المتفقة يتناول الآحاد المختلفة **قوله** لأن الحرف إنما دل على الاستغراق فيجب أن يبقى
الكلام ... على الاسم ... على معنى
الوحدة إنما قيل أن اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة كان
تجريده مجازا لأنه استعمال اللفظ في جزء ما وضع له إلا أن ... وفيه حقيقة
في ... وذلك ... وأما إذا قيل إنه موضوع للماهية فهو على حقيقته
فإن قلت إن لم تكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم ... عنها
فلا ... إنما يجمع على ... **قلت** اسماء الأجناس
أكثر ما تستعمل ... الأحكام ولما كان أكثر الأحكام المستعملة
في العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث ... منها إلا عليها
من حيث ... تلك الأحكام ... أسماء الأجناس في تلك ... واسم
الجنس ... ينبادر منه إلى ... حقيقته مع ...
الاسم كأنه دال على معنى الوحدة فإذا دخل عليه حرف الاستغراق ...
التعارض ... **قوله** ... عليه ...
الاستغراق إما بمعنى كل فرد ... المجموع ... الاستغراق ...
... الجمع من حيث هو مجموع ... ملاحظة وحدة ...
بخلاف شمول كل فرد ... الاسم يقتضي اعتبار ... مع
الجنس ... على ما هو ... واحدة ...
وحد ما يقتضي اعتبار ... الاستغراق ... لم يكن
منافيا لمقتضى ... لأنه يقتضي اعتبار ... من اعتبار ...

معنى الوحدة وصار

مع انه ولا يذهب عليك ان الجواب لا يلاقي المناسب نحو لا رجل في الدار ولا
الذي يناسبه نحو فيها رجل قوله وبهذا امتنع وصف الجمع بنعت الجمع اذا اريد
بالجمع مثلا كل فرد امتنع وصفه بالطوال ولا يقال رجل طوال واما اذا اريد به
مجموعه كل فرد فيكون المانع من الوصف معنويا بل اريد الجنس وجه لا اسم نحو
اذ لا اثنينية معنى الوحدة والمانع لفظي ونحو المحافظة على الاستغراق كما لا
ان يذكر بعدها قوله ولانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد
بالباب فيه نظر لان النسبة الاضافية يجب ان تكون معلومة للمخاطب ايضا
وفي الاشارة الى النسبة ضمنية وامكن الاحضار في الموصولية فيقال الذي هو
غلام زيد بالباب ولعل المصنف لا يلتفت الى مثله لانه لا يطابق ذلك مع انه مذكور
في المفتاح قوله وما يحتمل التعظيم والتحقير قوله يعطي اني اخاف ان يمسك
عذاب من الرحمن ان حمل على التعظيم كان فيه مبالغة في الوعيد واستعظامه لما هو مكتسب
له فيما يقتضي استخفافه عذاب عظيم فيكون ابلغ في الزجر وان حمل على التحقير
كان لاظهار الكمال شفقته عليه وخوفه من ان يصيبه ما هو ادنى مضرة فيكون
ادخل في النصيحة وكل منهما مناسب المقام من وجه قوله اي كل فرد من افراد
الدواب من نطفة معينة او كل نوع من انواعها لم يلتفت الى الحمل في من الدواب
مخلوق من نوع من النطفة مختص بذلك الفرد لانه خلاف الواقع مستبعد جدا
واما على حمله على كل نوع من الدواب من تخصيص الماء بجنس قوله بل مصير
صاحب المفتاح الى انه قد يكون المقام للاجمال تخصيصا ونوعا لا التنكير المسند اليه
قوله الحالة التي تقتضي تنكير المسند اليه يتعرض فيهم ايضا فيه المسند الى
بل اراد المقام يدل على المسند اليه ونبه على مثل ذلك في حالات التي بابها اذ
استفيد من غير الباب المجوي عنه ومن اوجه وجه يخلص من التعسف في التي
في تكلف بعضهم في توجيه كلامه قوله اما الوصف لبيان النعت للمسند اليه
فلكونه الوصف اراد بالوصف الذي فهم النحو به التابع المخصوص لانه هو

المميز الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتصف بهما ثانيا وبالعرض
فلو قال بدله اي النعت لكان اظهر في المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير في
قوله لكونه راجع الى ما دل عليه قوله اما وصفه لا الى نفسه لانه بالمعنى المصدري
كما ذكره والفاضل ميبيا لانه لا شبهة في تعدده بجمع بين التمييز والكشف كان الاولى
ابداله بعينه والاكتفاء بالقياس الى السامع لانه الذي ان الوصف بلغ في ذلك الغاية
القصوى حتى صار عين الموصوف ا وجاريا مجراه والمثال المذكور من القسم الاول
على رأي المعتزلة والحكماء في ان ذلك الوصف هو الجسم ايضا ويبدو على رأيهم وجه
مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان المتحيز في الجهات الثلاث
لا يتصور الا في مكان ثم الظاهر ان الوصف الكاشف نحو الجسم لانه صفة واحدة
بحسب المعنى وان كان مفصلا متعددا بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذي هو
في الجهات لما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مز مع تعدده اللفظ
والاعراب وايضا الوصف في الاصطلاح يجوز ان يطلق على المتعدد نحو الاوصاف
على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى النعت ويصرح فيه لا الذي على كون النعت واحدا
او متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف نحو الطويل الموصوف بالعرض فان
العريض صفة مخصصة للطويل وكذا العميق صفة مخصصة له والعريض من غير
عكس قوله وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في
النكرات الكلام انهم ارادوا الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه فلا
يحمل كما في رجل عالم ونظائره فلا يكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة عندهم
فيحمل فيه الاشتراك الحكمي ما هو اعم من المعنوي واللفظي ويجعل جارية صفة
مخصصة لانها تقلل الاشتراك المبادر بحسب مقتضى الاشتراك اللفظي وعين
معنى واحدا لم يبق في عين جارية الاشتراك المعنوي يراد في ذلك المعنى قوله
فانه كان يحسب الوضع محتملا لكل جزء من اجزاء الرجال قوله والتوضيح عبارة
عن رفع الاحتمال الحاصل في المعارف اعلم ان احتمال رجل لكل جزء من اجزاء الرجال

بحسب الوضع تيسير معناه أنه بحسبه يصلح أن يطلق على كل معنى هو الماهية
من حيث تحققها في فرد ما المشتمل على اختلاف الأفراد وذلك المعنى يحتمل أن يتحقق في
خصوصية من الأفراد دون خصوصية أخرى فمنشأ الاحتمال تعدد ما صدقات المعنى واحتمال
احتمال المعارف فإنما ينشأ من اللفظ فإن زيدا إذا كان مشتركا بين أشخاص كان
محتملا لأن يطلق على خصوصية كل واحد من تلك الأشخاص لكونه موضوعا
بإزاء خصوصية كل منها وتيسير معناه معنى كلي يحتمل أن يتحقق في ضمن أية خصوصية
منها إلا أن يؤول زيد بمسمى زيد فيكون داخلا في حكم النكرات وكذا احتمال بعض
المعارف من أسماء الإشارة والموصولات وغيرها إنما ينشأ من اللفظ أيضا فإن
المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل يصلح أن يطلق على خصوصية كل فرد من
المعهودات الخارجية لأنه موضوع بإزاء تلك الخصوصيات وضعا عاما إلا أنه
موضوع لمعنى كلي يستعمل في أفراده لا جرم أنه لا يحتمل إلا من جهة اللفظ
وإن لم يكن بأوضاع متعددة كما في زيد فالاحتمال فيه من جهة المعنى كما في النكرات وفي
النكرة مقتضى كذبها إن أريد بها النكرات كلها وأما من جهة اللفظ فإنما بحسب أوضاع
متعددة كما في المشترك اللفظي بالنسبة إلى معانيه نكرة كانت أو معرفة علما
أو غيره وأما احتمال المشترك بالنسبة إلى أفراد معنى واحد فهو ناشئ من المعنى
وأما بحسب وضع واحد كما في سائر المعارف **فإن قلت** ما معنى كون
الوضع عاما والموضوع له خاصا **قلت** معناه أن الواضع تصور أمورا
مخصوصة بأعيانها مشتركة بينها وعين اللفظ بإزاء تلك الخصوصية الجزئية
واحدة كما عين لفظة أنا لكل متكلم واحد ولفظة نحن له مع غيره ولفظة هذا لكل
مشار إليه مفرد مذكر إلى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام ومعناه معنى
كونه عاما والموضوع له خصوصيات أفراد ذلك المفهوم العام بالإطلاق وإنما
وأنت ومن إليه التحديات المخصوصة بعينها الحقيقة والمجاز فلا معنى لذلك
المفهوم الكلي فلا يقال إنه وضع له فيكون مجازا وبه ويكون هذا وبهذا

خصوصيته أي كان بل معناه أي بحسب وضع يصلح أن يطلق على معناه الكلي لا الجزئي

الوجه

الوجه أمكن تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك فيه وتعدد أوضاع وإذا تصور
الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بإزائه كان كل من الموضوع والموضوع له عاما
وإذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان كل منهما خاصا وأما كون الوضع خاصا
والموضوع له عاما فغير معقول **قوله** ومعنى قوله تعالى وما من دابة في الأرض ولا طائر
يطير بجناحيه **قال في الكشاف** فإن قلت هلا قيل وما من دابة ولا طائر
إلا أمم أمثالكم وما معنى زيادة في الأرض ويطير بجناحيه **قلت**
معنى ذلك زيادة التعميم والإحاطة كأنه قيل وما من دابة قط في جميع الأرضين
السبع وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم محفوظة
أحوالها غير مهمل أمرها **توجيهه** ذلك أن النكرة في سياق
النفي تفيد العموم لكن يجوز أن يراد بها ما في أرض واحدة وطير
جو واحد وأرض واحدة فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف نسبته إلى جميع أرض الأرض
إلى الأرض كاف وطير إلى جو كان على السواء فيتبين أن الاستغراق حقيقي
فيشمل كل دابة في كل أرض من الأرضين السبع وكل طائر من طير الآفاق والأقطار و
المختلفة وظهر بذلك معنى زيادة التعميم والإحاطة ولم يدل على ذلك أن النكرة
المعرفة في سياق النفي تدل على كل فرد فرد فلا يبقى للاحتمال عنها فقوله أمم أمثالكم
لأن كل فرد لا يكون أمة وكذا أفراد بعض الأنواع نوع لأن كل نوع أمة واحدة لا
أمم **وقوله** إنما حمل لفظ على المجموع من حيث هو مجموع وإن كان
خلاف الظاهر ليطابق الخبر والسؤال والجواب المذكوران في الكشاف بقوله فإن
قلت كيف قيل إلا أمم مع إفراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله وما من دابة
ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن أن يقال وما من دواب ولا طير
حمل قوله إلا أمم على المعنى **وقال** في المفتاح ذكر في الأرض مع دابة ويطير
بجناحيه مع طائر ليبين أن القصد من اللفظين إلى الجنس وإنما هو إلى الجنسين
ونفي وصفهما وعلى هذا القول لا إشكال في الخبر لأن الخبر إنما هو عن الجنسين كأنه قيل

وما هو جنس من نعت بين الجنسين الا انهم امثالكم والتنصيص زيادة تعميم وامانة
بسبب الوصف لان الجنسين بعموم واحد والتشبيه مع اتحاد كلام الشخصين
فلا ضابط لمادة الوصف زيادة التعميم والا ما لحق به كلام المعتاد **قوله** والمبتدا
الذي بعضه من الجملة نكرة لانه انما يكون فاعلا والحكم الذي بنا بسبب
التنكير اراد بالحكم المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة وانما
قال بنا بسبب التنكير لانه قريب من معرفة كما في زيد القائم واوله الشيخ ابن
الحاجب بانه في معنى زيد محكوم عليه بالقيام فهو في الحكم نكرة **قوله** وانما
جاءت النار هنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان الاية في سورة التحريم
نزلت اولا بمكة **اورد** عليه انه صح ان سورة التحريم بانها مدنية
وقد سبق منه ابطال الحصر في يا ايها الناس مكي وفي يا ايها الذين امنوا مدني
قوله قلنا يمكن ان يقال قد يقال ان العلامة تصرف في وجه تنكير النار
في احدى الايتين وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله قوله وانما جاءت النار معرفة
مع فيه وفي سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الاية في سورة التحريم نزلت
اولا بمكة مع موافقتها للنار الموصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة
معرفة رابطا لها مرادا والاستبعاد رفع بعده العبادة ان النار الموصوفة لما
نزلت في سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوا حقيقتها التنكير ونزلت في سورة
البقرة معرفة لانهم عرفوها من نقلها حقيقتها التعريف فان حمل كلامه على ذلك
فهم منه ما تصرف فيه وليس مراده ان لا يجب كون النار الصفة معلومة التحقق
عند المخاطب وان لم يلاحظ في التقدم فانه ضد لان المخاطب في سورة التحريم
كان عالما بالنار الموصوفة بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم كما ان المخاطب
في سورة البقرة عالم بها بسماعه من الاية فلم نكرت في الاولى وعرفت في الثانية
فان وجه بقصد التهويل في التنكير وقصد التنبيه في التعريف وكل منهما بنا بسبب
مقامه كان توجيها تاما لا بيانا لكلام الكشاف وقد علمت ما يتوجه عليه

التخصيص

٣١

من اختلاط الصلة بوجوب المعرفة **قوله** لان فرق بين الغرض الى في التنكير
انما فلا يجيء التنكير فيهما على ان قصد التنكير لما هو مقصود في
التنويع وذلك لان تكثير اللفظ يفيد تكثير معناه وتخفيفه يفيد تقليله عند السامع
فيما كان مقصوده فيقصده وفيما كان وسيلة الى دفع التنويع **قوله** ولو سلم
انه اراد ذلك توجيه كلام العلامة فلا فرق من ان السكاكي لم يرد التكثير الشائع
في يجيء التنكير نحو ان له من الابل وانما عنى بانه يفيد تكثير الحكم وتقويته بتضمن
الحكم بان الحوالة التي في كلامه يبنى على ظاهرها وانه ان اراد ان لا اطلاع
لمن ذكر وانما يفيد ذلك العطف وانما المسند اليه تنوين مفعول الشيء ولو سلم
اشارة الى انا لا نسلم انه اراد بقوله لما يطلق عليه ما هو خلاف ظاهره بل
هو يجري على حقيقته فيبطل ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره
فليجعل كلامه اشارة الى ما في نحو لا تكذب انه اذ لا يلزم منه حمل التكثير
على غير المصطلح وكلام عليه ان التنكير مستفاد من التنكير وكان التعرض للتخصيص
كان اولى بالايضاح فيه لا لمخالفة ظاهر الحوالة **قوله** ولا يظهر انما كان الظهر بان الحوالة
على ذلك العطف لحيث ينبغي ان نراعي فيما اورده ذلك العطف بعد البحث الذي
يناسب التكثير الاصطلاحي ولا يلزم على هذا التوجيه لا ان السكاكي اشار
في باب التكثير الاصطلاحي اشارة اجمالية الى ما ليس تكثيرا اصطلاحيا ولا باس
به فانه فيهم في كثير من الابواب باقلة لما ليس منها بل اتيا لمبسط **قوله** ولا يرجع
هذا التنويع بالتكثير المعنوي وهو ظاهر فانه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمل
انه اراد ان يقول جاءني عمرو نفسه فيسمي وتلفظ بزيد مكان عمرو **قوله** فيما
يتوهم ان بعضهم لم يجيء لا انك لم تعتد بهم اذا اطلقت القوم واردت بهم من عدا
ذلك البعض فكانهم ليسوا من القوم فالتأكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم
قوله والك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم
في حكم شخص واحد وذلك لتعاونهم واتفاقهم في مصالحهم واتحاد مضاربهم ورضي

كلهم بما فعله بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول
في لفظ القوم إذا علم أنه أريد الكل لا الأكثر بوهم أن الفعل في الفعل
المنسوب إلى الكل يصدر عنهم بل عن بعضهم وإنما نسب إلى كلهم تسامحا كما
في الكلام إذ في الكلام حينئذ مجاز التسامح وفي كون التأكيد بكل وأخواته دفعا
لتوهم هذا المجاز بحث فإنك إذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه الإحاطة
والشمول في آحاد القوم فقطعا لا يلزم من ذلك إحاطة النسبة وشمولها
لتلك الآحاد لا الإخوان فقولك كل القوم فعلوا ذلك يبين شمول الآحاد ومع
ذلك يحتمل أن يكون الفعل المنسوب إلى جميع الآحاد صادرا عن بعضهم ولعل
أن النسبة الفعل الواقع من البعض إلى الكل وجعله أخص وهو أن يقال وقوعه فيما
بينهم وح يكون المجاز لغويا لا مجاز الحقيقة التي كيفية وإنما في لفظ الفعل
والتأكيد بكل لا يدفع هذا التجوز أيضا فتأمل **قوله** ولا دلالة للجمعون
على كون سجودهم في زمان واحد على ما توهم ذلك بعض الأئمة الحنفية في أصول
الفقه ما يرى أجمعين في الآية الكريمة على اسم عن أن قيل فاجتمعوا في
زمان واحد كأنه قيل فسجدوا كلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة تقريع وتعيير
لإبليس لأن الجم الغفير إذا اجتمعوا على امتثال المأمور به في زمان واحد
لم يتخلف أحد منهم عن ذلك الزمان كان مخالفته أبعد عن العفو وأدخل في اللوم
واعترض عليه بوجهين أحدهما أنه يقتضي وقوع أجمعين حالا
مع كونه معرفة وهو ممتنع والثاني ما اشتهر أنه البدل ومعناه أن أجمعين في التأكيد
بمعنى كل ولو كان دالا على الاجتماع في الزمان قطعا وكذا لما صح بمعناه بعضه
والجواب عن الأول أن قوله كأنه قيل فسجدوا كلهم مجتمعين
بيان لحاصل المعنى لا توجيه للإعراب وعن الثاني أنه وإن كان بمعنى كل
إلا أن لمادة اشتقاقه دلالة على الاجتماع فلا بعد أن يلاحظ ذلك كما
تلاحظ المعاني الأصلية في الكناية كما مر **قوله** ومعناه مناقشة ومعه أن ذكر

عدم

عدم الشمول إنما هو زيادة توضيح ولا يفهم منه دفع التجوز بهذا المعنى
إذا أريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي وأما إذا خص بالتجوز العقلي كما
ينبغي به كلام السكاكي حيث قال وأما الثاني فلأنه يقتضي تقرير ...
يعني إنه لا ... أن لا يظن بك السامع في حملك ذلك تجوزا أو سهوا أو
نسيانا فلا بد من التعرض لعدم الشمول فإنه تجوز لغوي لا ... في التجوز
المذكور على هذا التقرير **قوله** بل الأولى أنه لدفع توهم أن يكون الجائي واحدا منهما
ولا إسناده إليهما إنما وقع سهوا يمكن أن يقال معنى هذا أنه يراد بكل دفع
توهم أن المجيء كان من البعض والإسناد إلى الكل إنما وقع سهوا **قوله** ولا يلزم
كون الثاني أوضح لجواز أن يحصل الإيضاح من اجتماعهما كما إذا فرض أن كنية زيد
مشتركة بين عشرين واسمه بين ثلاثين مغاير للأولين فإذا اتبع الاسم الكنية
عطف بيان لها أفاد إيضاحا وإن كانت الكنية أوضح من الاسم هذا الاتباع أو
وكذا لا يلزم أن يكون الثاني أشهر من الأول فإن زيدا إذا اشتهر بكنيته التي هي
أبو عبد الله ... باسمه مع كون الكنية مشتركة ... الاسم جعل الاسم عطف بيان
لها أو صح مع أن المتبوع أشهر **قوله** وإن كان البيان حاصلا بدونه وذلك
لأن عادا اسم علم لهم مخصوص بهم فليس هنا إبهام يحتاج في دفعه
إلى عطف بيان **قوله** أن يسمى البيت المذكور ... أن عطف البيان هاهنا
جعل البيت المذكور ... لا مجال أن يتوهم كونها بمعنى غير ...
وذلك أنه لو قدر اشتباه ... إلى الاسم بينهم وبين غيرهم وأما
من جواز إطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم إياهم فيما اشتهروا به من العتو
والعناد كثمود ولذلك قيل الأولى أن يدفع ذلك الاشتباه بعطف البيان
بعطف البيان هاهنا لدفع الإبهام ... اعتناء بالمقصود ...
... فلذلك صارت ... ممدوحا ...
يوجد من الوجوه **قوله** لا يلزم ... أن يكون اسما مختصا ...

اختصاص به على الإطلاق وأما الاختصاص بوجه ما فلا بد منه والظاهر أن الغرض
إلى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع أما تخفيفا أي بعض عطف البيان أن
الإبهام محقق وأما تقديرا أن بعض بعد رفع الإبهام مقرر **فتبع** أنه أن البعض به
أمر لم يجب الاختصاص أصلا لا مطلقا ولا من وجه **قوله** بل الأحسن أن
الموصوف فيه عطف بيان لما فيه من إيضاح الصفة المبهمة وفيه إشعار
بكونه علما في تعريفه الصفة فجعل صاحب الكشاف في اهدنا الصراط المستقيم
عليهم بدلا من الصراط المستقيم وتشبيهه بقولك هل أدلك على أكرم الناس
وأفضلهم فلان وما فيه إشعار بكونه علما في الكرم والفضل فيما أشار الشارح
بقوله فلا الأحسن أي أن جعل فلان عطف بيان أحسن من جعله بدلا لوجهين
أحدهما أنه يوضح تلك الصفة المبهمة والإيضاح من شأن عطف البيان
دون البدل والثاني أن الإشعار بكونه علما فيما ذكر إنما ينبع من جعل فلان تفسيرا
للأكرم الأفضل كما اعترف به حيث قال وإذا جعلت فلانا تفسيرا وإيضاحا للأكرم
الأفضل جعلته علما في الكرم والفضل ولا شك أن إيضاح المتبوع وتفسيره
مما يرد عطف البيان دون البدل وذلك أن تقول إنه اختار البدل في الآية وذكر
له فائدتين الأولى تأكيد النسبة بناء على أن البدل في حكم تكرار العامل والثانية
الإشعار بأن الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك
شهادة لصراطهم بالاستقامة على أبلغ وجه وآكده ولا خفاء أن هاتين
الفائدتين تحصلان في الآية الكريمة فوجب أن يحمل فيها البدل إلا أن الفائدة
الأولى مختصة به والثانية يحصل منه أيضا فمن جعل بدل الكل تفسير
المتبوع وإيضاحه كما سيأتي إلا أن ذلك لا يكون مقصودا أصليا منه كما في
عطف البيان وإنما شبهه بقولك هل أدلك لا مطلقا بل إذا كان واردا في
مقام يقصد فيه تكرار النسبة وإيضاح المتبوع معا وحينئذ يتعين البدل
أيضا ولا يجوز عطف البيان فضلا عن أن يكون أحسن وكل من اعتبار هذا

الغير

الغير في المشتبه به لما أمن المشتبه ويحصل به غرضه **قوله** وفي لفظ المفتاح
إيماء إلى أن ذلك أي إلى أن المبدل منه مسند إليه بحسب الظاهر والبدل مسند
إليه في الحقيقة بأنه قال وأما الحالة التي تقتضي البدل عنده فهي إذا كان المراد
تقرير الحكم وذكر المسند إليه بعد توطئة لذكره والضمير في قوله عنده راجع
إلى المسند إليه فدل على أن المبدل منه مسند إليه وقوله بعد توطئة لذكره يدل
على أن البدل مسند إليه والمبدل منه توطئة فيكون المبدل منه مسندا إليه بحسب
الظاهر والبدل مسندا إليه بحسب الحقيقة **قوله** وهو الذي يكون ذاته بعض
من ذات المبدل منه فيتوهم عكس ذلك فيما إذا سمى من البدل يسمى بدل
الكل من البعض ومثل له بقوله

نضّر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

وبقولك نظرت إلى القمر فلكه واجعل القمر جزءا من الفلك وأنت تعلم أن ذلك
إثبات باب بما يحتمل غيره من البعض والاشتمال **قوله** وسكت عن بدل الغلط
لأنه لا يقع في فصيح الكلام منهم من يقول قال الغلط على ثلاثة أقسام
غلط صريح محقق كما إذا أردت أن تقول جاءني حمار فسبقك لسانك
إلى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وهو أن تنسى المقصود
فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تتداركه بذكر المقصود فهذان لا يقعان في فصيح
الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وإن وقع في كلام فحقه الإضراب عنه
لا والغلط فيه بكلمة بل وغلط بداء وهو أن تذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم
أنك غالط وهذا يعتبره الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا **وشرطه**
أن يترقى من الأدنى إلى الأعلى كقولك هند نجم بدر وكأنك وإن كنت متعمدا لذكر
النجم تغلط نفسك وترى أنك لم تقصد إلا تشبيهها بالبدر وكذلك
قولك بدر شمس وادعاء الغلط هنا لادعاء وإظهار أبلغ في المعنى والنص يجيء
بكلمة بل ولو ذكر كما أنشد كما هو وقع في كلامهم لكان أولى **قوله** لتمكنه فيه

لا ابتداء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة والتفسير زيادة تقصر بالتبعية
بخلاف التأكيد فان المقصود منه تقصر التفسير **فان قلت**
ما ذا تفعل بقوله في الايضاح واما الحالة التي تقتضي بيانه وتفسيره
فهي اذا كان المراد زيادة الايضاح لما يخصه من الاسم فجعله اسم لما ذكره
من النكتة في البدل فيكون الايضاح في عطف البيان مقصودا لا بالتبعية
وهو ما يأتي نقضا **قلت** فيرجع هذا القول مع انه جعل الزيادة
في عطف البيان محمولة على المراد حين اعتمد ولعل العبارة في ذلك [illegible]
انه فرع السكاكي التوابع على تنكير المسند اليه فكان كلامه [illegible] في بيان
توابع المعارف وهي لا تخلو من ايضاح ما لما تقصد به فيكون المقصود
بعطف البيان مجرد زيادة الايضاح والمصنف لما فرع مباحث التنكير على التوابع
اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح **قوله** فايدة البدل التقرير لما فيه
من التثنية والتكرير والاشعار اراد تثنية ذكر المسند اليه حيث ذكر
اولا مجملا وثانيا مفصلا وتكرير النسبة [illegible] العامل فيهما [illegible] على ذلك
عبارته سابقا ولاحقا واما قوله والاشعار [illegible] على ان التكرير
في فايدة البدل التقرير [illegible] والاشعار [illegible] وهذا معنى
ان التقرير في هذا البدل [illegible] ثلاثة **قوله** واما في الاشتمال فلان المتبوع
فيه يجب ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبني زيد اذا اعجبك
علمه [illegible] بذلك ان زيدا في المثال المذكور [illegible] اطلق على علمه مجازا [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] فيحسب [illegible] الظاهر [illegible] منه ان المقصود
[illegible] كانه قال اعجبني شيء من زيد [illegible] بذلك
[illegible] التفسير بحسب التكثير اجمالا وتفصيلا **قال بعض** النحاة انما سمي
بدل الاشتمال لاشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف وما
بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومقتضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس

عند

عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني منتظرة له فيجيء الثاني ملخصا لما اجمل
في الاول مبينا له [illegible] بذلك ان نحو [illegible] زيد غلامه او اخوه او حماره بدل
غلط لا بدل اشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث التزم في بدل الاشتمال
[illegible] ملابسة بغير الكلية والجزئية فان [illegible] الاستعمال يقتضي اخراج
تلك الامثلة في بدل الاشتمال [illegible] المفصل ان [illegible] زيد
غلامه من بدل الاشتمال ويجيب [illegible] زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل عن [illegible]
انه قال انما سمي بدل اشتمال لان [illegible] المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل
[illegible] فان [illegible] اذ لا [illegible] زيد لا يكتفي به من جهة المعنى [illegible]
[illegible] بل معنى فيه وكذلك السلب في سلب زيد ثوبه فانه
لم يسلب ذاته بل شيء منه وكذلك السؤال عن الشهر في قوله تعالى يسألونك
عن الشهر الحرام لا يجيء ان يكون عن حكم من احكامه بخلاف ضرب زيد عبده
فانه بدل غلط لان ضرب زيد معنى لا يحتاج الى شيء اخر وكذا قوله فقتل
[illegible] وكلامه [illegible] من الاشتمال [illegible]
[illegible] على
البيان [illegible]
[illegible] **قوله** ثم بدل البعض
والاشتمال لا يخلو عن ايضاح البتة لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير
بعد الابهام [illegible] تكثير معنى [illegible] ويحتمل ان يكون
الاول اي التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزاء
والتفصيل بيان [illegible] والثاني اي التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل
الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج الى تفسير [illegible] ويحتمل ان يكون الاول
[illegible] الى المقصود في نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثاني [illegible] عليه
المقصود اولا ثم ازيل ابهامه [illegible] **قوله**

بل كان الاحسن ان يقال الزيادة للايضاح والتفنن كما وقع في المفتاح القول
بان ذلك يجعل معنا احسن لكلام حسن واحسن منه ان يشار مع ذلك الى ما
يتفرع على اختلاف العبارة ومعوان السكاكي لما جمع بين التفنن والايضاح
ابتدا بالتمثيل ببدل الاشتمال واتى فيه ببدل البعض واخر عنهما بدل الكل بناء
على ان الايضاح في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما انه في بدل البعض
اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه والتخصيص في
الاولين اظهر والحصر اقتصر على التفنن ابتدا بالتمثيل ببدل الكل لظهوره فيه
وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال **قوله** مع
فلتفصيل المسند اليه يعني ذكره مفصلا متعددا او فزلوه فيه اخصر صيغات
بوجه ما كقولك جاءني زيد وعمرو وجاءني زيد رجل راكب وجاءني رجل وامراة ويقابله
الاجمال وهو ان يذكر باعتبار امر شامل للجميع كقولك جاءني رجلان او رجال واما
نحو قولك جاءني رجل ورجل راكب فليس من كلام البلغاء وان عد فيه فليحمل التفصيل
على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض في العبارة واذكر **قوله** من غير
تعرض لتقدم او تلاحق ومعنيه فلا يكون فيه تفصيل المسند واشارة الى تعدده
وامتياز بعضه عن بعض واما ان المجيء القائم باحدهما غير القائم بالاخر
فانما يستفاد من دلالة العقل دون اللفظ لان مراده نسبة مطلق
المجيء اليهما ثم العقل يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما في ضمن فرد وللاخر
في ضمن فرد اخر **قوله** فان فيه تفصيلا للفاعل مع انه يستفاد من عطف المسند
اليه بل من عطف الجملة **فان قلت** فلا فيه تفصيل المسند حتى يجيء
عن بعض كل واحد منهما بلفظ على حدة **قلت** لا بل لفظ جاء في الجملتين
بل انما مطلق المجيء اي انما يتم تعدده بشهادة العقل **قوله** او تفصيل
المسند بانه قد حصل من احد المذكورين اولا وعن الاخر بعده متراخيا او غير متراخ
يشير الى ان تفصيل المسند انما هو بان يشار الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض

بحسب

بحسب الوقوع في الازمنة اما على التعاقب او التراخي فان هذا هو المعتبر
في باب العطف دون ما عداه من الامتياز بحسب القوة والضعف او المحل
المتعلق فان ذلك ورد في قولك مررت بزيد وحمار بعده فالمرور واحد وفي قولك
مررت بزيد بحمار بعد مرور بزيد **قوله** واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو بعده
بيوم او سنة انما احترز عن ذلك لانه من القسم الاول اذ العطف فيه
لافادة تفصيل المسند اليه مع اختصار بحذف العامل اذ لولا قيام العاطف
مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع في الازمنة فانما استفيد
من التعبير بالظرف لا من العطف ويصح الكلام باعتبار تفصيل المسند
اختصار ومع الاحتراز **قوله** وهذا [illegible] في انه انما يقال ما جاءني زيد لكن
عمرو لمن اعتقد ان المجيء منسوب عنهما الا ان هذا لا يعتقد انما حصل له بعد نفي
المتكلم المجيء عن زيد فانه قبله لا يتوهم ان عمرا لم يجيء انما نشا من نفي
المجيء عن زيد لما بينه وبينهما وكما هذا الا [illegible] ان يقال لكن بعد ما [illegible] الفعل
للافراد وقطع الشركة بينهما في عدم المجيء لان الظاهر ان المتكلم انما قصد
بهذا النفي بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما كما في صدر
كلامه **قوله** واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءا له على ان يكون نفي افراد
فلم يقل به احد وربما يوجه ذلك بانه يلزم ان لا يكون للاثبات اعني
بعد لكن فائدة لكونه معلوما للمخاطب لانه انما لم يفد خلاف ما اذا استعمل
لكن في قصر القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات حينئذ فائدة ظاهرة
وهو منقوض بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد لان المخاطب يعلم
هذا الاثبات ويقع فيه فلا فائدة فيه **فان قيل** من قصر [illegible] فائدة
التنبيه على حال المخاطب في نفي صوابه وخطابه **قلت**
فكذا هنا لم يقصر هذا المعنى **قوله** وفي كلام ابن الحاجب انه يقتضي
عدم المجيء فقطعا [illegible] في كتبه المشهورة ما [illegible] وكذا [illegible]

سوى انه حكم ان في قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيء
زيد وقع غلطا وان معناه ان تلفظك بزيد وقع عن غلط وسهو ونسيان
ولم تكن انت بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجيء
له وجعلت زيدا في حكم المسكوت عنه مطلقا وما عندهما ان تابعه
وفهم هو بعد ان المعنى يشارك كلامه **قوله** واما اذا انضم اليه
لا نحو جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم مجيء زيد قطعا وذلك لان
معنى كلمة لا في الايجاب المتقدم لا الى ما بعد بل فيفيد نفي المجيء عن زيد
ولولا لا لكان زيد في حكم المسكوت عنه واذا جيئت بلا بعد النفي
كقولك ما جاءني زيد لا بل عمرو افادت تاكيد النفي السابق وبقي ما
بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد مثالا **قوله** وقيل يفيد
انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا قال بذلك ابن مالك حيث زعم ان بل بعد
النفي كلكن بعده ويفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجيء زيد محقق
ما بعدنا كما في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا
حيث يحتمل فلا يحتمل اثبات المجيء نعم ومع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل
نفي المجيء عن عمرو وعلى قياس الاثبات **قوله** والحكم متحقق في جنبه متحقق
من المبني على ما ترجمه من كلام ابن الحاجب في الاثبات يعني كما ان صرف
اثبات الحكم عن المتبوع الى التابع يقتضي عدمه في جنبه قطعا كذلك
صرف نفيه عنه الى تابعه يقتضي في جنبه قطعا والمتفرع على المبرد ان
النفي في الاسم المعطوف عليه ينفي الفعل المنفي مسندا الى المعطوف
كانك قلت بل ما جاءني عمرو كما كان في الاثبات والفعل الموجب مسندا
الى اثبات فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع في حكم المسكوت
عنه **قوله** واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال وذلك لان الحكم
المذكور في الكلام هو النفي ولم يتوجه الى التابع على مذهبهم ويمكن

ان يتكلف

ان يتكلف ويقال الحكم هو المجيء من حيث تعلق نسبته الحكم من ان
يكون اثباتا او نفيا فمعنا نسبة المجيء الى لا والنفي ثم صرف عنه الى
اثباتا اثباتا وجعل لا والمجيء في المسكوت عنه واما من يقول ان المجيء
منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجه للصرف على قوله **قوله** بل
بحسب اوضاعهم وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا
فان كان الامر فيه المنع به استفيد التخيير وعدم جواز الجمع وان
استفيد الاباحة وجواز الجمع بينهما **قوله** يقوى مذهب الجمهور
ويقرب به ايضا ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه لعلة العطف
على سبيل التعقيب **قوله** على طريق من لهم خصوص فلا انه بلا ذكر
اذ اذكر تندون بجمع الخ **اقول** اما قبل جمع الي فلاحظت معنى
اليمين ولا يراد كانه قيل واما البعض ونحو تضمين المسند اليه من معنى
الاستثناء الصالح لكونها مسند اليها باثبات المسند له وهذا معنى
معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا الخصص بالعبادة معناه يمنح لي
ونبدا من بين المعبودين بالعبادة فتكون العبادة مقصورة عليه
تعالى وكذا قوله واختصصنا اهل المندوب عن المنادي به فتكون
المختصصة بالمندوب وكذا قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وبالجملة
خصوصية بالاخبار فوقه تضمين الانضمام ما لان يجعل التخصيص مجازا
عن التمييز مشهور في العرف حتى طرق كانه حقيقة فيه واما ان يجعل
من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا وتكون
الباء المذكورة صلة للمضمن وتعدى للمضمن فيه اذ هي انما يتعدى التخصيص
بالعبادة فلا يمنح لا بعد مخصصا بل مخصوصا بك **قوله** كان يقرانه ابطل
المعهود ولا فض جنس ابطال عليه مبالغة اعلم ان قصر الجنس مبالغة
وادعاء له طريقان قصره بان لا وان ما عدا المقصور عليه من ذلك

الجنس يبلغ من النقصان مبلغا الحق به عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه
ان يسمى به بعد الجنس كله بعض فيما عداه فحقيق بعدم الالتفات الى
المقصور عليه من قابلية الكمال الى حيث صار معه كانه الجنس كله والى هذا اشار
من قال المعنى بمنزلة لا كذلك يبقى ما الى الكمال **قوله** ونحو ذلك معول يراد
بالخبر المعرف ان المحكوم عليه مسلم الاتصاف به معروف على طريقة قوله
ووالدها العبد يعنى انه بمنزلة المرتبة وهذا المعنى منوط بالتعريف
الجنسي كانه لم لوحظ اولا وقوله يعنى انه عرف فيما رتع به وحضره
في الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب يقصد في نفسه **قوله**
واما ثانيا فلان صاحب الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وما يرتد
لا معنى البعض الجواب اولا بانه لم يقصر بقوله لا يعرفون تلك الحقيقة
في المسند اليه على المسند كما توهمه ذلك الزاعم بل قصر به معنى
داخل في مفهوم المسند وهو القصر الى قصر الجنس ادعاء او نحو ذلك
وثانيا بان هذا معنى التعريف الذي في المفلحون وما يرتد لا معنى
البعض **والجواب** الثاني خاص بالاخير لا يدل عليه عبارة
الكشاف بحسب حيث قال بعد ما قصر ما يرد البعض كما نقله ومعنى
التعريف في المفلحون اما الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين بلغك
انهم مفلحون في الاخرة او على انهم الذين ان حصلت صفة المفلحين الخ واما
الجواب الاول ففيه بحث **وذلك** ان كلام الشيخ اولا اعني قوله ولا
في جنس البطل عليه بل يدعي انه ان هذا المعنى الذي فيه يستبين فيه في
المسند على المسند اليه ولا نزاع فيه لذلك المنع وكلامه داخل اعني
من له الاحقية له وراء ذلك يدعى ان معناه في المسند اليه على المسند
كما اوهمه ذلك عبارة الكشاف حيث قال لا يعرفون تلك الحقيقة
بما نقله من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده **وتحقيق**

المقام

وطع

الكامل

٣٧

المقام ان المسند اذا عرف بلام التعريف جنسي فلا ينحصر الا ان المسند
اليه هو كل الافراد ذلك الجنس وان ذلك الجنس لم يثبت الا له كان ذلك قصر
للمسند على المسند اليه اما حقيقة واما ادعاء وان قصد الى انه غير ذلك
الجنس وتجرد به وليس مغايرا له بحسب معنى داخل مغاير لمعنى القصر ومعنى
في الجنس ومعنى ظهور الاتصاف به وهذا المعنى فيه دقة بحيث يكون
المتنازع عنده كما يقال التعرف وتنكير وليس فيه دعوى قصر لا للمسند
على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من المبالغة ما لا يخفى على ذي مسكة
فقول الشيخ فلانه لا حقيقة له ان ذلك معناه ان حقيقته ذلك وهي
منحصرة فيه فقرض بهذا المعنى في قوله بل يعرفون بعينه وقول
العلامة فيهم بهم اشارة الى معنى الاتحاد وقوله لا يعرفون تلك الحقيقة
ذاكر له بليس في كلامه اذ الدلالة على قصر المسند اليه وبطلان ذلك
التوهم وظهر ان هذا المعنى الذي في موضوع الجنس المسمى بتعيين
الحقيقة كما انه على المعنى الاول التعريف القصر **فان قلت** قول الشيخ
وكيف ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه يشعر
بان ليس المقصود دعوى الكمال بان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا
كما ينبغي استحق ان يقال البطل المحامي له وفي شأنه **قلت**
بل يرفع ذلك الاشعار ما عقبه به من دعوى الاتحاد ولعل جعله لا بل
لا يحاز بنفي دعوى الكمال حيث قال انت لك هو البطل المحامي لا يتميز به
الى معنى علم انه كان ولم يعلم انه ممن كان كما في زيد المنطلق ولا تريد ان تقول
عليه معنى البطل المحامي على انه لم يحصل لغيره في الكمال كما في زيد هو
الشجاع وكذا ان تقول انهم اختصوا كونه بهذه الصفة وكذلك تريد ان تقول
لصاحبك الخ واراد بقوله كيف ينبغي غاية ما ينتهي اليه من الاستحقاق
وغير ذلك بدلالة الاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى بهذه الصفة وتجسم منها

ورائه

ع المسند اليه

وان تحققها الصور عليه انا الحضور
في الكشاف فما نال الله ع
المعنى كذا الثانية لتعقيب الحصى

لأن ذلك هو الغاية القصوى في كونه نصلا ماضيا وكذلك إذا أخذ
بحقيقة الأسد كان ذلك غاية ما يستحقه إطلاق الأسد عليه وأبلغ
في إثبات شجاعته من جعله فردا من أفراد الأسد كما في قولك زيد أسد
ومن هو حقيقة الأسد فيه أيضا **فإن قلت** ذكر الشيخ أن قولك
هو البطل الحامي وزيد الحسن وما أشبههما كلها على معنى التوهم
والتقدير وأن يتصور المتكلم في خاطره شيئا لم يره ولم يعلمه ثم يجري
ما عليه فلان أو يعبر شيئا بل أغلب على هذا الضرب الموهوم من الذي فإنه
يجيء [illegible] ألا ترى أنك تقدر شيئا في وهمك ثم تقصر عليه [illegible] كقوله
أهو الذي إن تدعه لملمة يجبك وإن تغضب إلى السيف يغضب
ولما ذكر تقدم أن اللام في البطل الحامي والمجعول والأسد لتعريف الجنس
فيلزم في معنى الوهم والتقدير فإن [illegible] الأجناس خصوصا الأسد ليست
أمورا موهومة بل مقدرة **قلت** إنما أعني معنى الوهم والتقدير
مبنيا على أن دعوى الاتحاد بين جنس زيد وجنس الأسد إنما يتهيأ لك
إذا تصورت ذلك الجنس صورة وتخيلته [illegible] تقرر التقدير ولولا
ذلك لم يجز دعوى الاتحاد بل لم يفرح الوهم عليهما [illegible]
بالتعقل وذلك كان هذا المعنى عند التمام أبى إلا الإنكار والقبول
وأما قوله [illegible] بل أغلب على هذا الضرب الموهوم فإشارة إلى أن
الوهم [illegible] أيضا ومنه البيت فإن الموصول فيه
لمعهود مقدر [illegible] الوهم وإجرائه [illegible]
وفيه [illegible] المسند إليه على المسند [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الآخرة المشهورة [illegible]
[illegible] البطل الحامي والأسد والمجعولات [illegible]
ولكونه مخالفا لكلام الشيخ **فإن قلت** على ما ذكرته في تحقيق

المعنى

المعنى الثاني للمجعول لم يكن معناه قصر الصفة ما يليه الفصل
قلت فإنه تقدم [illegible] على أن ما بعده [illegible] الصفة مع
وتوكيد الحكم دون الحصر ونحو الكلمة [illegible] مبتدأ لا فصل وأما على
المعنى الأول فلعله يعني مع ذلك يفيد أيضا حصر المسند في
المسند إليه [illegible]
أنهم مجعولون في [illegible] أنه لا قصر على المعنى الأول أيضا
وإن [illegible] من أن الفصل يفيد الحصر فإن [illegible] الفصل [illegible]
فإنه في هذا الموضع كان [illegible] أن يقول كلمة
هم في الأول على الوجهين مبتدأ ما بعده خبره وليست فصلا فيها بل في
مواضع أخر **قوله** التقديم ضربان تقديم على نية التأخير وتقديم لا على
نية التأخير الضرب الأول تقديم معنوي والضرب الثاني تقديم لفظي
على قياس [illegible] المعنوية واللفظية **قوله** لأنه المحكوم عليه ولا بد
من تحققه قبل الحكم [illegible] النسبة أولا ووقوعها ثانيا
[illegible] المسند إليه والمسند معا في الذهن ضرورة أن النسبة
لا تعقل إلا بعد تعقلهما [illegible] فلا يلزم من ذلك ما هو المطلوب أعني
تقديم المسند إليه على المسند وإن أريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم
أنه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم [illegible]
المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف [illegible]
قبل المحكوم به وأما أنه يجب ذلك فلا [illegible] إن أريد تحققه قبل
الحكم تقديمه في التعقل وإن أريد تحققه قبله في الخارج فلا نسلم
[illegible] إذا كان من الموجودات الخارجية لا أن ترتيب الألفاظ
[illegible] المعاني بحسب ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج
[illegible] **قوله** بل لما [illegible]

عليه الفعل المضارع فمن يقصر بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد
والتقضي بحسب المقامات **ووجهه** المناسبة ان الزمان المستقبل
مستمر متجدد شيئا فشيئا فناسب ان يؤدى بالفعل الدال عليه معنى
متجدد على نحوه بخلاف الماضي لانقطاعه والحال لسرعة زواله ومما يدل
على ان المضارع اريد به ههنا الاستمرار ان السؤال بكيف غالبا
انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صحيح
او سقيم لا بنحو قايم او قاعد الا اذا كان الاحوال نوع استمرار **قوله**
واجيب ايضا بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر
اي انما اراد تخصيص الاثبات لا تخصيص النفي **قوله** لان فيه اي يلزم كونا
التقديم معتبرا لزيادة التخصيص نوع خفاء وذلك لان التخصيص
بالذكر حاصل قبل تعلق فهم المسند اليه اولا وغاية ما يقال في
توجيهه ان التقديم لو كان مفيدا للاهتمام لكان يكون مسندا الى غيره
فاذا ذكر التقديم تخصيص الاثبات به بعد هذا التوهم ولما فهم
تخصيص الاثبات به من حمله عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات
قد تقوى بالتقديم وازداد **قوله وطلب** المتكلم قايل بالحصر
فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما انت علينا بعزيز فههنا نص
الخبر وذلك ان التقديم انما اقتضى الحصر بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل
على ان المخاطب قد اصاب في اصل الحكم واخطا في فرده فصار ذلك التغيير
اهم عند المتكلم فيقدمه في الذكر فاصل ذلك تقديم ما ... وردت
خطايه وهذا السبب مشترك بين الافعال والمشتقات بل والجوامد
ايضا الا ان معاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة
غير متغيرة فلا يقع الخطا فيها في الامر الذي فيه فلم يتحقق الفعل (?)
قوله نحو ما انا قلت هذا الحاصل (?) ... ان المفعول يجري في التقديم

يعبر

يعبر بنفي الحكم عن المذكور وثبوته لغيره التقديم في هذا المثال وغيره
مما افاد نفي الفعل عن المذكور اعني المسند اليه وثبوته لغيره
لم يكن معبرا لتخصيصه بالخبر الفعلي بل لتخصيص غيره به **وتخصيصه**
اي التاخير انما اذا وقع في فعل واريد تخصيصه بذلك التخصيص يشتمل على
اثبات ونفي فيما يفهم من الاثبات وحده ويفهم منه النفي ضمنا كقولك
انما سعيت في حاجتك وربما تعكس قولك ما انا سعيت في هذا
وربما يفهم منهما معا بناء على اختلاف المقامات وعلى اي تقدير يعبر
تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه الا من نسب التخصيص ههنا
الى ما نفي عنه وتاوله بان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه
لم يعرف بين ما انا فعلت هذا وانا ما فعلت هذا وسياتي الفرق بينهما
قوله وظاهر كلام الصحاح انه اي استعمال الاحد بمعنى الجمع بحسب
وضع اللغة بان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر
ما يعرف بينه وبين قوله وقيل فهو مبني على ان الاحد اسم في معنى الواحد
فان الاحد اوضح على هذا القول واسم على قول الصحاح وبالاختلاف الفرد
المشترك الذي وضع اللغة بازايه فيهما وان حمل كلامه على الاشتراك
اللفظي فالمعنى واضح **قوله** لا ينافي السلب الكلي يستلزم السلب
الجزئي الخ فاذا كان السلب الكلي صادقا كان السلب الجزئي ايضا
صادقا وهو رفع الايجاب الكلي فيصح ان الرؤية الواقعة على كل احد
منفية **قوله** ولا يريد من تقديم الفعل مطلقا على الوجه الذي ذكره
في المفتي (?) ان على قلم معلوم وان كان ظاهر كلام التفصيل ههنا اي تقول
ان كان التزام في رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلا فقل ما انا
رايت زيدا فيكون نفيا لها من ان زيدا وهو ظاهر وان كان في رؤية
واقعة على احد لا بعينه فيقال ما انا رايت احدا من الناس وذلك لا احد

بأنه وإن كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به فيجب
أن يعتقد أنه يدرك لك لا محالة رؤية ولا يصح أن يقدر بعد كونه ما أنا رأيت
أحدا لأنه نفي فرد فردا قولك ما أنا رأيت زيدا أو لا عمرا إلى غير ذلك في إفادة
نفي الرؤية بالنسبة إلى كل واحد من المفاعيل وإن اختلفا في الظهور
والنصوصية في عموم نفي الرؤية لكل واحد منهما ضرورة أن الفعل
المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب إلى واحد ولا يحتاج في رد خطائه
في الفاعل إلا نفيه عن كل واحد وإن كان الثاني أتم في رؤية واحد على كل
واحد بمنزلة عبارات أحدهما أن يقدر ما أنا رأيت كل واحد واحد
والثانية أن يقدر ما أنا رأيت أحدا وهذه أوضح منها لا ولى في إفادتها
المعنى المذكور نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيهما وترجيحهما ما
قررناه **قوله** وعندي أن قولهم تقديم المنفي بل لا يقتضي أن يكون
ثبت زيدا أحد بأن يعترض عليه الخ فرقوا بهذا الكلام الترجيح
الذي تصلب به [illegible] وزاعموا كم أنه لا دورة [illegible] لا نسلم أن
نفي الرؤية في قوله ما أنا رأيت أحدا عام لكل أحد لأن النفي متوجه
إلى الفاعل وكونه فاعلا ولا تعلق له بالفعل والمفعول ويكون الكلام
في المعنى أن المتكلم ليس فاعلا لهذه المتعلقة بأحد فيلزم أن يكون
إنسان ذا أحد لأنه قيل [illegible] الذي رأى أحدا من الناس ولا حرج
فيه **قوله** أورد في تعميم معنى لا تكذب إلخ كلمة لا غير وبين المراد بها
في بعض التوسع في صورة التخصيص [illegible] في عبارة المفتاح حيث قال بلفظ
التقصير لتأكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بأنه نحو لا يتم [illegible]
تأكيد الحكم منتفيا يعني أن لا غير متعلق بالحكم بعدم الكذب أي إسناده
إلى الضمير ونفع تنصيص لا سهوا [illegible] لا منفيا كالنسيان [illegible]
لا ذاتا ولا وهذا المعنى رفع التجوز والسهو والنسيان بما تقدم هو ليس

40

[illegible] إطلاق [illegible] أن جعل متعلقا بعدم الكذب أي إفادة تخصيصا
لكنه بهذا المعنى لا يصح وفرضه في تعميم لا تكذب أنت **قوله** والحق العلامة
اعلم أن أشار العلامة جعل معنى الضمير في قوله بل إفادة أيضا راجعا
إلى الإشارة ها هنا وبين المذكور والمقول وجعل قيده قوله غير مشوب بتجوز
أو سهو أو نسيان متعلقا بقوله [illegible] ومعنا أنه [illegible] من غير أن يكون
تجوزا أو سهوا أو نسيانا والتعلق عن مرجع الضمير ونحو أمثال لا غير
معنى [illegible] في نفسه الوارد وقد تقدم في بيان [illegible] أنا سعيت
في حاجتك في الابتداء وسكت عن بيان سعيت في حاجتك لا في الابتداء
كأنه زعم أنه يعلم بالمقايسة إلى [illegible] أنا سعيت في الابتداء إذ لزوم
الخطأ في الفاعل بإفادة وجود السعي غير [illegible] وعكسه كأن [illegible]
قوله لا يقال التنكير [illegible] بل أو غير [illegible] والحق
إنما يستبعد من تقديم التقرير فلا جرم [illegible] هذا الكلام يشتمل
[illegible] توهم أن التخصيص في قول المصنف ثم لا نسلم [illegible] التخصيص
بمعنى الحصر وبهذا [illegible] بل أو غير [illegible] ونوع التنكير مشترك [illegible]
[illegible] بل أو غير [illegible] تخصيص
[illegible] وفرعه [illegible] بدون تقرير التقرير ونحو المطلوب ولو
[illegible] أن المراد الحصر [illegible] **قوله** ثم لا نسلم امتناع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الجملة لجاز ذلك لاختلالهما بحسب الإضافة **قوله** اعرفهما المغاربة
في التقوى لو قال اعرفهما ثبوت التقوى لكان اظهر لان المغاربة
كالتقرب في الاشتمال على الامرين **قوله** ولا يخفى ما فيه من التعسف
لعل هذا القائل تعسف في توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى
إذ لا يخفى ان تخصيص الضمير وصرفه لا يصح علة للتقرب ثم الجواز لأداء
هذا المعنى لانه نسبه لتقييد التنصيب على ان تخصيص التقوى معلولا للفصل
في العقد وتشبيهه بالخار تتمة له كما ان ثبوت التقوى معلولا له في
المعلول وعدم كماله تتمة باسناد الاصل الى الآخر والبحث الى البحث ع
قوله وقال المصنف معناه اتبع عادة عرب ... اي اتبع عادة المصنف
اي الكلام على ... المصنف الى المضمر كما ذكره **قوله** ومما يرى تقريبه على
المصنف كالدليل لمعنى مثل وغير اي العلم ان المعنى مثلك من يطلق على معين
اتسم بما تلك المخاطب فيقال مثلك لا يبخل ولا يبخل مثلك يعني بلدي
لا يبخل فليس في الكلام حكم بنفي الحكم لانه مصرح به بل في المحكوم
عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك الانسان لان الكلام مرجعه
نحوه بحيث لا استقامة دون الا ما تناولت عن جانب وان قصد
المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما اضيف اليه مثل الا بانسان غير
المخاطب مماثل له اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به ما تلك بلفظه
ومعنى البيت التتابع ونحو اما ان يجعل نسبة المحكوم به الى ... كناية
عن نسبته الى ما اضيف اليه او لا ... الاول ومعنى البيت التتابع كان
مستعملا على سبيل الكناية في الحكم وكان تقريبه على المصنف
كاللازم وقد كشف في الشرح عن هذا المعنى غطاءه وليس في الكلام
تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثاني وهو ان يراد بلفظ المثل
المماثل مطلقا من غير كناية في النسبة لم يكن فيه تعريض بالانسان

اي القول الذي وجد في بعض نسخ الايضاح صح

يجعل معين

غير معين اريد بلفظ مثل لما مر ولا بالمخاطب ايضا لا على قياس ما ذكر في
المعين وبهذا يعرف ... على ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلاثة
لبعض غير **وانما الحققت** ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثل
مثلك وغيرك الانسان غير المخاطب مماثل له او غير مماثل لم يكن هنا
تعريض مصطلح بغير المخاطب سواء كان ذلك الاستعمال معيبا او
مطلقا غير معين وان حمل التعريض على غير المصطلح اعني ان يكون في
الكلام نوع خفاء كان موجودا في صورة التعيين كما يفهم من سياق كلام
الايضاح دون الاطلاق وكما يدل عليه قوله كما في قولنا مثلك لا يجود
اذا اريد به معين قطعا واما قوله غير وجيه وانما يحتمل التعيين كما
لا يخفى وظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب مؤكد للاستعمال
على سبيل الكناية لا قيد له كما وهم بعضهم وزعم انه لا يرام به احترازا
الاستعمال بطريق الكناية والتعريض اذ لا يكون بعد الارادة التعريض
فلو كانا مستعملين بطريق الايضاح او الكناية ومقصودا التعريض
على انسان معين لم يكن تقريبهما كاللازم كما اذا كان معناه يرى
انه مماثل المخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل وعرض بانه ليس
مثلا له وفيه بحث لان الكلام حينئذ مقصود لذلك المعنى اذ لا يكون
الاستعمال بطريق الكناية لان كون المخاطب غير بخيل لازم لما له في
نفي المماثلة عن ذلك الانسان بل يكفي في ذلك نفي البخل عن من هو مماثل
له وعلى اصله وهو واحد كانه قيل من لا يبخل ومثلك لا يبخل فهو ليس
بمثل لك الفهم لان ينقص المعنيان معا اعني نفي البخل عن المخاطب
بطريق الكناية ونفي المماثلة بطريق التعريض وايضا لا معنى للتعريض
بنفي الغيرية ولا اثباتها لخلاف المثلية **قوله** وهو يقوم المصنف
انه المشهور بكل الكلام الى الضمير المستتر في يقوم راجع الى المصنف

الانسان

احد

أيه مطلقا وأن كلمة قد للتقليل وأن جعل الجملة الحالية بقرينة
سياق الكلام كانت للتحقيق **قوله** وإنما قال في الأول العقلية [illegible]
والثاني المقتضية لأن السالبة الجزئية تحتمل نفي الحكم العبارة [illegible]
الواحدة أو بقليل لأن مفهوم السالبة الجزئية صحيح نفي الحكم عن
بعض الأفراد وذلك صادق بنفي الحكم عن جملة الأفراد ولا كذلك يستلزم مد
لأن السالبة الجزئية تحتمله الخ **قوله** ولا فرق أن يجعل عطفا أيضا
كان فرق لأنه إن جعل عطفا على الجملة فإن اعتبر الرضوان عطفا لزم
جعل الحال فيهما للعلم وهو قبيح وكذا إن قيس الرضوان بالتلاخيم
لعيطا أو نتيجة وإن قيس بالتلاخيم لعيطا بعضه في موضع عن كلامه جعل
الأمر من وجه فيهما للصاحبة ويبقى بعد أيضا وتيسر لك أن تقول بقيم
الرضوان التلاخيم لعيطا ويجعل المعمول بلا مفرد فلا محذور إذ يلزم تغيير أن
على خلاف الكلام مع أن أمثلة المعمول لا تساعده **ولزميل**
المراد بالرضوان التلاخيم عن ذات النفي التي لم تزد على الفعل العامل
في كلمة كل والمعمول باق على إطلاقه فيشملهما ذلك أمثلة المذكورة
فيهما في عطف معمولة على الجملة ولم يحتج إلى تقدير بعد وكان أمر
من حيث اللفظ مع أنه لا إشكال في المعنى وكان انتشار التطبيق لكلام
المحقق كلام الشيخ وانتفاء الرضوان في حيز النفي على إطلاقه بلا اضطرار
العطف على ما ثم بذلك التأويل فصار مجموع المعطوفين تغيير الرضوان
في حيز النفي **قوله** وهذا التضمين على أن متعلق معمولة كالكلام في
قوله أدخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ورد كونها للجنس
لعوان الإبهام المقصود في هذا الباب ولجواز تقسيمه في نفسه ولجواز
تثنيته وجمعه **وأجيب** بأن المراد هو الجنس الحاصل لا حقيقة
والإبهام موجود لكنه المعهود وفي تقسيمه تخصص أيضا وأما نعم

أجلني

الرجال ونعم الرجال فاللام فيه جنس التثنية وجنس الجمع فلا
إشكال لأنه ثني أولا وجمع ثم عرف بلام الجنس وفي الحمل على الجنس
زيادة مبالغة تناسب المقام ويحمل هذا على التخيير في نعم وحملا على
على الجنس أيضا **قوله** ولا يخفى ما فيه من التعسف لأن اختصاص
المستثنى فيه بحكم يدل صريحا على مغايرته لما قبله فالحمل على أن معناه أنه
عبارة عنه تعسف ظاهر وأيضا تقسيم عن الحكم يدل بعضها عن الحكم
من الغائب خلاف الظاهر **قوله** أراد الأول في جميع السامع وقرينة
المقابلة لم يدخل بينهما في العقلاء لأنهما متفقان في زمان ذلك أو الإدخال
الخوف انتزاعا والثاني استثناء ذلك الخوف الحاصل **قوله** حيث لم يقل أنه
العاصي انتشر على أن العاصي يكون من الأصل هو مذهب الأخفش حيث
جوز إبدال المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل في
المستثنى منه وعليه الكريم المعرف واستدل على ذلك بقوله تعالى
ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا فأبدل الذين على أن
الذين خسروا وصف مقطوع عن موصوفه للذم أما في موضع الجر أو منصوب
بالزاو لا يلزم أن يكون كل نصب مقطوع فيه أم أنه نعت على ما قطع عنه
بل يكفي نعته في معنى الوصفية لما في قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الذي
جمع مالا **واستشكلوا** على امتناع ذلك لا بدل لأن البدل ينبغي أن
يفيد ما لم يفده المبدل منه ومن ثم لم يجز مررت بي بدلا وبدل الكل لما كان
مدلوله مدلول المبدل منه سواء فلا بد أن يفيد فيه الظاهر من ضمير المتكلم
والمخاطب وهما أعرف المعارف كان البدل أنقص من المبدل منه في التعريف
فيكون أنقص منه في الإفادة لأن مدلولهما واحد وفي الأول زيادة تعريف
بخلاف بدل البعض والاشتمال فإن مدلول الثاني فيهما غير مدلول
الأول **وأجاب** الأخفش عن ذلك بمنع اتحاد المدلولين في بدل

الكل الذي لم يتخير بعموم ما فهما لكن الشرطي فلا يصار الى الكلي لأنه والخامس
ان ذات الا ينبغي كون ابيض معبرا الإبانة زايدة لما في المثالين فان الثاني
فيهما يدل على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف الثاني
عن تعريف الاول فلا يخفى لما في النكرة الموصوفة من المعرفة نحو رب رجل
رجل عاقل اذ في رب نكرة تنكير ما لا تنكير المعرفة وان اشتملت المعرفة على
فايدة التعريف التي خلت عنها النكرة **فان قلت** هل يجوز ان يكون
الالتفات من صيغة ضمير المتكلم **قلت** اجاز الكسائي وصف ضمير الغايب
في قوله تعالى لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل وجوز في الكشاف
وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور
واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يفرق في الجواز بضمير المخاطب على قوله وان
لم نجد فيه نقلا ثم يجاب **قوله** بني على انه كثير اما يطلق البيان على العلوم
الثلاثة ذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه يشتمل على نكتة زايدة
انه من علم المعاني ومن حيث انه ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة
في الوضوح من البيان ومن حيث انه تحسين الكلام وتزيينه من علم
البديع والسكاكي اورده في المعاني والبديع **قوله** فهو في هذا المثال
من بين امثلة السكاكي لما فيه من الدلالة انه نحو الدلالة موجودة في جميع
هذه الامثلة ايضا نحو لما ابن كعب في الحسان طاب ولم يزل فانه حكم فيه بان فيه
التفاتا وليس كذلك الا بان مقتضى الكلام ان يقول لما به فعدل عنه وكذا
قوله تذكرت والذكرى تهيج لزينب فانه اثبت فيه التفاتا مع ان الرواية
بتاء الخطاب فيجيء ذلك بعض من ذلك ان الالتفات عنده تعبير ثم فقط
ان يكون مستقيما بتعبير بطريق اخر الا ان الثاني اظهر لان في قوله
تطاول التفاتا اذ على هذا المعنى واما ثم يجد بلا الالتفات في **قوله**
فانت سعاد فالقلب معمود واخلفتك ابنة الحر اعبدا

حيث

٤٢

حيث قال فانت سعاد التفاتا من حيث ان فعل واخلفتك مبنيه على ان قوله فالقلب
القلب في تقدير امسى قلبي فلا بد ان يكون المقصود هذا مع ان اشتمال
الشاعر بعلو الرتبة في البلاغة وشهرة الابيات ان في هذا المثال صورة
في باب الالتفات حيث تمثل بها صاحب الكشاف واشتمل بها على نكتة
متى عنه لما اشتمل البهاء في المفتاح وان كان بعضها لا يخلو عن تعسف
فلا ان يجيء تخصيصه بان ذكر **قوله** لانا نعلم قطعا من كلاما انتم الخ يعني
ان ما ذكره في الالتفات من الفايدة العامة يوجب اعتبارا ومن التفسير
فيه اعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ابن ادرج الالتفات
في مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر **قوله** في عينيه عوار
وعليه ابن محمد تخفيف فيها العوار بالضم والتشديد والغمص بفتح الميم
وسخ يجتمع في الموق واما كان سماء فلا بان يسيل بها وقيل بفتحها ايضا
فان غمضت عينه غمصا ورمضت رمصا وامض الحرف امضاضا او جعه
وفيه لغة اخرى مضه الجرح ولم يجئ فعله الا ضحي والكحل الجعل العين بالميم
قوله بهذا اخص من تفسير الجمهور لا يقال ما ذكره القوم من الفايدة
العامة للالتفات يدل على اعتبار هذا التفسير ايضا كون المخاطب واحدا
في الحالين عند الجمهور ايضا وان لم يصح به فلا فرق بين تفسيرهم وتفسيره
بالخصوص لانا نقول تلك الفايدة انما هي بالقياس الى السامع فلا بد
ان يكون واحدا ليعتبر الالتفات تجدد تنشيطه ولا يلزم من ذلك ان
يكون المخاطب واحدا الجواز تعدده مع وحدة السامع **قوله** متى كان الجمع
بذي طلوح ذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظام لها شوك منرج خمسة
انواع والبشام شجر طيب الريح يستاك به **قوله** ووجهه ان الكلام
اذا نقل عن اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرية لنشاط السامع في النقل
الحقيقي كما هو مذهب الجمهور في غاية الظهور وكذا في النقل

استغني عنه كما هو مذهب السكاكي في الاصغاء الى الكلام **قوله** تنبيها
له على انه في ذلك التغيير نحو الاولى بل المقصر التعجيب اي التنبيه في قوله على انه
راجع الى خلاف مراده وجعله راجعا الى خلاف ما ينبغي كما ترتب عليه سهو
ظاهر كما لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح بذلك في المغني حيث قال
على ان الحمل على الكبر نحو الاولى بما ذكره الامام **قوله** تنبيها على انه اي
ذلك التغيير او الحال فيستفاد كلام على ما سبق يقتضي انه اراد بقوله
ذلك التغيير نحو ما يتطلب وانه جعله لتغيير ما ينبغي تفسيره له ويؤيده
الاشارة بلفظ البعيد والصواب ان التنبيه في قوله على انه راجع الى التغيير
المذكور وانما اراد دعائه لتخلف المراد ففهمه وقد صرح بذلك المعنى
حيث قال على ان الاولى والابقى بهم ان يسألوا عن الغرض لا عن السبب ولك
ان تجعل قوله ذلك التغيير اشارة الى الاخير بناء على ان ما في ان المعنى في
حكم التعبير وان تقول حمله على الاولى صحيح بحسب المعنى ايضا بان يراد
التغيير الى ما هو الانفع لهم من بيان السبب **واعلم**
ان صاحب الكشاف لم يجعل تفسير الاية من تلقي السائل بغير ما يتطلب
بل صرح بان السؤال فيها كان عن الحكمة والمصلحة حيث قال فان **قلت**
ما وجه اتصال قوله تعالى وليس البر ان تأتوا البيوت من ظهورها بما قبله
قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة والحكمة في نقصانها
وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله تعالى لا يكون الا حكمة بالغة
ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها انتم
مما ليس من البر في شيء **قال** ويحتمل ان يكون استطرادا لما ذكر انها
مواقيت للحج لانه كان من افعالهم في الحج كان اناس من الانصار
اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب وان كان
ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب

لتعكيسهم

البيت

44

البيت ويدخله من ظهره ثم قال والمعنى وأتوا البيوت من ابوابها باشروا
الامور من وجوهها التي يجب ان تباشر عليها ولا تعكسوا اخذا المراد
وجوب توطين النفس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة
وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل
عنه لما في السؤال من الاتهام من مقارنة الشك **قوله** معنى يصعق
بناء على ان ما وقع في نسخ المتن ويوم يصعق بالصاد ويصعق لا كن نظم
الشعر بل معناه يغشى عليه في موضع ذلك يصعق **قوله** قلت نعم ولكن فيهما
من الدلالة الخ فيه ان العبارة الجواب بعبارة اخرى حيث منها وانفع
النفي عنهما ومعنى قوله قلت لا خلاف في ان اسم الفاعل واسم المفعول الخ **قوله**
لا يتاتى لانسان منهم تحقيقا كان او غير متحقق التحقيز في العالم والجبل انما
يكون من قبل [illegible] اكان الا في حقيقة ولام تيسير كذلك كان الوصف
محقيقا

الباب الثالث احوال المسند

قوله ايضا في ابن الحارث البرجمي يقال ضاب في الارض ضابا وضبوا اذا
اختبأ فيها [illegible] ضاب اللص [illegible] سمي ضابيا والبرجمي فرع
من تميم **قال** ابن عبيدة هي من اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم
البراجم [illegible] الموسطى من الاصابع واحد يقال لها جماعة **قوله**
وقيار اسم فرسه وقيل اسم جمله وقيل اسم غلامه **قوله** كما تقول زيد
زيد قائم وعمرو منطلق فيه عطف الجملة على الاسمية وتصحيحه
بانه عطف قضية على قضية تكلف مستغنى عنه وكانه سهو من قلم
الناسخ والصواب ان زيد قائم **قوله** ومعناه الجامع لا يحتملها المقام
كانه اشار الى قلة حظه بالوجود ولا على التعلق والتثنية على الا و[illegible] وبيانه
ذلك ان قوله لغريب يجوز ان يكون خبرا عن قيار ويكون الخبر عن
خبر ان كما جاز ذلك في مثل ان زيدا قائم وعمرو منطلق [illegible] فيه جعل

لغير تبيضم انه و قد لتقييد رضيم فان جعل من عطف المفرد على المفرد فحمل
يجب ان يقدر متوخرا عن قوله لغير تبيضم فلا يلزم تقدم المعطوف المفرد
على المعطوف عليه المجرور وان جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر
الخبر مفردا لزم تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه
وان قدر متوخرا لزم تقدم بعضه على بعضه والمجوز في جميع الصور نية
التاخير كما ستنبئهم ان شاء الله ابيه و بيان ان صاحب الكشاف لما
ذا قطع في الاية بالوجه الثاني وان الواو فيه والنصب يحتمل ان تكون
عاطفة لا عاطفة الخبر ذلك مما يظهر بادنى تامل الصادق في الاية
الكريمة **قوله** وان في السبع اذ مضوا محلا فان جعلت اذ اسما غير ظرف
بمعنى الوقت جعلته بدلا من السبع اي في السبع في زمان مضيهم وان
جعلته ظرفا ابدلته من قوله في السبع والمعنى واحد **قوله** وحمله على
حذف المبتدا مع قوله وذلك لكون الحمل ح فعلا للمتكلم منسوبا اليه
كما في حال المصرية **قوله** فانك لو قلت ام عندك عمرو وام عمرو عندك
نحو ح ام عمرو لاتصال الا لا انقطاع اما على التقدير الاول فبما تقدم لان
الجملتين الواقعتين بعد ام والهمزة اذا اختلفتا تكون احدهما اسمية
والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقدم خبر احدى الاسميتين
دون خبر الاخرى سواء كانا مشتقين في ح نحو ازيد عندك ام عندك
عمرو وكالقول افائم زيد ام عمرو و قاعد فان ام فيهما منقطعة [illegible] لان
الجملتين الواقعتين بعدهما اذا كانتا فعليتين مشتركتين في الفعل نحو
اقام زيد ام قام عمرو او كانتا اسميتين مشتركتين في المسند اليه نحو ازيد قائم
ام هو قاعد او في المسند نحو ازيد عندك ام عمرو عندك ولم يكن هناك
اختلاف بين الاسميتين في تقديم ضمير احدهما على [illegible] ضمير الاخرى كما في هذين
المثالين فاما ان ام في هذه الصورة منقطعة كما في قوله لانك تقدر

الخ

٤٥

الخ واما قوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون فجاز ايقاع
الجملتين فيه مع كونهما متصلتين لامن اللبس بالمنقطعة **قوله** جملتين
مشتركتين في احد الجزئين اذا لم تشترك الجملتان في شيء من الجزئين
نحو اقام زيد ام قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو قاعد وافائم زيد ام قاعد عمرو
واضرب زيد عمرا ام قتله خالد لان لا اشتراك الا في المفعول الذي هو فضلة [illegible]
فالمنقطع [illegible] بكونهما منقطعة لا غير وهو الشيخ ابن الحاجب [illegible]
ولا [illegible] كونهما متصلة والمعنى ح اي [illegible] كما اذا سمعت
[illegible] حدث فسالت اضرب زيد عمرا ام [illegible] فلان من [illegible] قال
[illegible] افلقيت زيدا عندك ام لا [illegible] ام منقطعة بناء على انه تقيم [illegible]
بكونه عنده الى انه ليس عنده [illegible] عن الاول [illegible] الثاني ولو
جعلت متصلة لم يكن لقولك ام لا فائدة **واعلم** ان [illegible]
الجملة بعد المنقطعة يجوز في الخبر نحو انها لابل ام شاة ولا يجوز [illegible]
لا الاستفهام و بغير الهمزة فان استعمال المتصلة مع [illegible] نحو قولك [illegible]
زيد قائم ام عمرو وشاة فليس **واعلم** ايضا ان المتصلة اذا وليها
[illegible] فلما ولي الهمزة قبلها مثل [illegible] تكون ام مع الهمزة [illegible] وبل
[illegible] بعدها [illegible] زيد عندك ام عمرو والمعنى
ايهما عندك ويجوز نحو ازيد عندك ام في الدار والعنب والعندك زيد
ام عمرو وجواز احسنا لا [illegible] استفصيله في نحو
[illegible] المباحث [illegible] المتكلم انه [illegible]
الشارح **قوله** لان [illegible] الكلام [illegible] ثبوت [illegible]
والجزاء [illegible]
لاية ليس [illegible]
ولما كان [illegible]

اصله

لانها يلتبس بالمتصلة لا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة

تفهيما

إن القرينة من ذات السؤال وهي متحققة في الآية وهذا أصول لما ذكر قبل
بسؤال محقق لكونهما سؤالا ونحو الخبر ونحو المفسر وبهما جملا في نفس
تفهيما وبين ما إذا سيقوا ما جاء بدليل كون السؤال الذي هو القرينة محققا
وإنما الفرق بأن انطباق السؤال والجواب بالسؤالية والجوابية حاصل
في الآية ومحقق هنالك قوله والجواب أن حمل الكلام على جملة أولى منه
حمله على جملتين لما فيه من الزيادة تلك الزيادة تشتمل على تكرير الإسناد
وتقويته ومطابقة الجواب للسؤال في كون كل منهما جملة اسمية بعد
جملة فعلية والانطباق بينهما أتم فيعتبر لما هو أولى به ماذا صنعت
بالحمل على جملتين أولى وأما قوله إن الواقع بعد حذف الخبر جملة بعد
فعلية فيجب لكون الكلام في الجملة الثانية عنه على ما هو المطابقة
الجملة **والخبر الجواب** إن قيل إن السؤال جملة اسمية
صورة وفعلية حقيقة إن قولك من قام أصله أقام زيد أم عمرو أم خالد
إلى غير ذلك لأن زيد قام أم عمرو أم خالد وهكذا لأن الاستفهام بالفعل
أولى لكونه متغيرا فيقع بعد الاستفهام ولما أريد الاختصار وضع كلمة من
دالة إجمالا على تلك الذوات المبهمة فعلا له ومتضمنة لمعنى
الاستفهام ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية
في الصورة لعروض تقديم ما يدل على الذات وفي الحقيقة هي فعلية فينبه
بأن في الجواب جملة فعلية على أصل السؤال إذ المطابقة حاصلة حقيقة
ولم يؤت بها لترك التنبيه إلا إذا امتنع منه مانع كما في قوله تعالى قل من ينجيكم
من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم منها فإن قصد الاختصار قد أوجب
تقديم المسند إليه وأما قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل
يحييها وقوله تعالى من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز
العليم فمقرون على الأصل إذ لا مانع فيهما لمكان صيغة الفعل ومع عدم

ما نبه

ما نبه وقال قوله سألا منه عن المحذوف ولا إضمار من قبيل الاكتفاء
القرينة على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام مع ضياء الله بحيث
لا يستعجم على أحد لما فيه مشابهة بهذا إذا كان الحذف ولا إضمار تكثير
للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكي في مباحث الاستيناف
بل هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومرجحاته وأما قوله القتل
أنفى للقتل فليس المحذوف فيه بتلك المشابهة من الظهور وانصباب
مجرى الكلام إليه فلذلك رجح عليه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة
بلا ورود الإلباس نسلا منه عن الحذف قوله لأن القرينة إنما اقترانه على
تقديم المسند إليه على نصر التعجب لأن كون المسند فعلا بنفسه مما يحتمل أن
يقصد به التعجب أي رجل أو رجلا ثبوته للمسند إليه قوله يحتمل ما
يفيد التقوى بحسب التركيب لم يرد به خروجه عن ظاهره إلا بإرادة
المقصود إلا خالد فيها بأن وجه عن الغير الذي أضيف إليه العدم أعني
إفادة التقوى بل في تلك الظاهرة ولو قال فيخرجه إلى عدم إفادة التقوى
لكان أظهر في المعنى وأنسب لسياق كلامه لكنه إنما اتبع في خروجه
عن الإفادة دفعا لما يتوهم من أنه بواسطة إفادته تقوى الحكم بالتكرير
يندرج في إفادة التقوى فيخرج عن كونه باعثا أو ظاهرها أيضا قوله
وإنما لم يقل مع عدم قصد التقوى كما يشعر به لفظ المفتاح حيث قال
وأما الحال المقتضية لإفراد المسند فهي إذا كان فعليا ولم يكن المقصود
من نفس التركيب تقوى الحكم وأما قوله يشتمل صورة التخصيص فهو
على ما يقتضيه سوق الكلام تعليل للقول وإنما لم يقل فيكون المعنى
إنما قال مع عدم إفادة التقوى ولم يقل مع قصد التقوى ليشمل ما ذكره
من صورة التخصيص وبين ذلك قوله فيما بعد فعدم إفادة التقوى
أعم من عدم قصد التقوى وهذا أسهل من ظنه أن الفهم بأن إفادة التقوى

لا يرد ذلك على نحو

ألم من قصد التقوي فيكون عدم إفادة التقوي أخص من عدم قصد
التقوي فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المصنف
في إفراد المسند كما يرد على السكاكي وربما يتوهم أن قوله ويحمل
راجع إلى عدم قصد التقوي لأنه يقال لكونه فعلا ومن بعد ما وأن قوله
يشتمل ما عن هذا المعنى عنه من لدنه وسليم وقد يتوهم أيضا أنه قد
يراد بقول النسخ لعله أتم بالحصر وعلى هذا ينبغي أن يبدل يشتمل بقولنا
فيخرج فيستقيم الكلام **قوله** لأنه يفيد تقوي الإسناد وفي عبارة المفتاح
إشارة إلى ترجيحه فإن منظم الكلام بالاعتبار الأول وهو أن يجري على
ظاهره بأن يجعل أنا مبتدأ وعرفت خبره لا يفيد إلا تقوي الحكم وباعتبار
الثاني وهو أن يقدر أنه مؤخر ثم يقدم يفيد التخصيص فلو تركه لحمل الإفادة
في التخصيص يشير إلى أنه باعتبار الثاني يفيد التقوي أيضا **قوله** وقد
يقصد ما فيه إشارة إلى فساد هذا الجواب ونحوه ظاهر والحق أن يقال
القصد مطلقا يتناول القصد بالذات والقصد بالتبع وقد تخرج صورة
التخصيص على قوله ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم لأن التقوي
فيها مقصود تبعا **فإن قلت** ربما لم يقصد فيها التقوي أصلا
لا قصدا ولا تبعا **قلت** نعم لكن لا يعتبر بالتقوي قطعا ولا يوصف
التركيب أيضا بكونه مفيدا له لأن الكلام في إفادة معتبرها معتبرة في
عرفهم ولذلك لا يشتقون تراكيب عجم البلغاء **قوله** ما يكون مفهومه
محكوما به بالثبوت هذا المعنى قوله بالثبوت يشتمل التركيب أي الاعتماد
إذ المعنى ثبوته **قوله** لأن هذا غير مفيد لأن الجملة الواقعة خبر مبتدأ
قد استترت أنه ضرورة وقد يعم الإسناد الخبري الخ **أجيب**
عن ذلك بأنه الإسناد للجملة من حيث هي إلى زيد بل الانطلاق فقط في
نفسه مسند إلى الأب ومع تقييده مسند إلى زيد وأما المجموع إلى أب

فضاب

من الأب والانطلاق والنسبة الحكمية بينهما فلم تستند إليه ولذلك
يقولون زيد انطلق أبوه بأنه منطلق الأب وأما من يعم أن الجملة
بأسرها من الاستعمالات التي لا تلتبس معانيها وقد تقول **قوله** المسند
الفعلي ما يكون مفهومه الخ أراد به ما يكون مفهومه في نفسه من غير
انتساب إلى شيء محكوما بثبوته للمسند إليه أو انتفائه عنه والذي
يدل على إرادته ذلك أنه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي
وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بشيء مطلوب التعليق بغيره
وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيله فلا يرد المسند السببي على تفسير
الفعلي كما يرد في الشرح ولا مجموع الجملة لأن المعنى مسند يكون كذا والمجموع
ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو الانطلاق في نفسه نعم إلى الأب
ومع تقييده نظرا إلى زيد كما **قسم** يرد على السكاكي أنه يلزم وعلى
هذا أن يكون منطلقا أبوه خارجا عن المسند الفعلي بل عن ... فقط إفراد
المسند مع أنه مفرد وقد أخرجه من المسند السببي فيكون واسطة بينهما
وقد تكلف بعضهم لإدراجه في الفعلي بقوله المسند الفعلي ما يكون مفهومه
إلى في نفسه من غير انتساب إلى غيره انتسابا جعليا محكوما بالثبوت
للمسند إليه أو انتفائه عنه ولا يخفى أنه تعسف يغير بهم من عبارته
في تعقيبه الفعلي **قوله** وعلى هذا كان الأنسب أن يجعل نحو زيد منطلق
أبوه مسندا سببيا وأن لا يجعل كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكونه
المسند في الكلام جملة بل يستثنى منه نحو زيد منطلق أبوه **قوله** ويمكن
أن يعتبر بأنه جملة الخ لا طائل تحت هذا التعقيب لأنهم جعلوا كون المسند
سببيا أمرا مضبوطا مع من كون المسند جملة حيث قالوا وأما كونه جملة
فللتقوي أو لكونه سببيا فلا بد أن يعرف أولا كونه سببيا حتى يتوصل به إلى
معرفة كون المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي أن يعرف أولا

كونه جملة قوله قال صاحب المفتاح وهو الذي كون المسند سببيا
لما يدل عليه خبر اعني ان يكون وسيلة لكلام ايضا حيث قال واما كون
المسند سببيا فالامر فيه كما ترى من السببي على صورة ولم يكتف بالاول
مثلا ولنحو انطلق ابوه لان البناء يقتضي تقدم المبني عليه الذي هو
الاساس فلا يصدق على نحو انطلق انه مبني على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد
او الحكم وقيل ان يكون بمفهوم المسند مع الحكم بثبوته لشيء او انتفائه عنه
مطلقا التعليق بغيره لشمل التعميم [illegible] فيه نحو منطلق
ابوه ولو غير المسند يكونه فعلا لخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق
فلذلك بطل واشتهر ضبط كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه قوله
ولا يخفى انه سهو ولما كان المناسب ان يقول واما كون المسند فعلا وايضا
لا يحتاج في ضبطها الى رد المسند الى قيد ثالث ليخرج نحو انطلق ابوه في زيد
انطلق ابوه لان المسند فعلا [illegible] لما حققته [illegible] المقصود
من تفسير التركيب تقوي الحكم فلا بد من اخراجه بقيد آخر قوله ويمكن ان
يقال ان في قوله هذا توجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى [illegible]
تركيبه فلا يبعد ان يعد مثله ذلك من [illegible] المفسرة
للكلام التي قيل هي [illegible] الصفات قوله وحق يكون
المسند السببي وذلك لان المتبادر من العبارة على ذلك انه [illegible] ان
المسند السببي [illegible] للمسند الذي هو [illegible] ذكره [illegible] الا جملة
من حيث هي قوله وهو ان ما ان الذي [illegible] ذلك [illegible] فيقال
كلمة قبل [illegible] زمان [illegible] ان يكون الشيء [illegible] وان يكون في
لمن [illegible] زمان [illegible] وكذلك [illegible] زمان مستقبل [illegible]
ان [illegible] المستقبل [illegible] الحروف [illegible] جعل
[illegible] بمعنى الحال [illegible] والمستقبل [illegible] آخره

بيان

ويعلم

ويعلم انه ينبغي في قولهم [illegible] الزمان الماضي وسياقه ان ما ان المستقبل
والحق انها متداخلات [illegible] تبيينها [illegible] الفعل
اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المقصود منها ولا يخطر ببالهم شيء
مما ذكر واما التدقيق فيها فيستبعد من علو [illegible] بلا حظ
فيها جانب المعنى وان العوامل اللفظية المبنية على الظواهر قوله
وتجرده الخ وهو قد يقتضي تجرد الكل وهو قد يمنع لا يدل على ان
مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجرد وما ثبت تجرده
جزؤه الذي هو الزمان وليس بمقصود وانما المقصود تجرد المستتر
الذي هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه ما ان تجرد الزمان لا يستلزم
تجرد ما قبله وقد يدل المعنى للزمان الماضي مثلا جاز ان يكون متجردا [illegible]
فيه [illegible] زيد وان يكون [illegible] العلم الله تعالى والصواب
ان دخول الزمان الذي من شانه التغير في مفهوم الفعل يوهن باعتبار
التجرد في الحدث وذلك لان المناسبة بينهما [illegible] واعتبار [illegible]
على [illegible] الوجود [illegible] ثم الدليل على اعتبار الحروف في المعاني التي
تدل الافعال على [illegible] انها بلا زمنية مخصوصة مع ان الفعل اللغة بمفهومه
منها ذلك [illegible] وما ذكره من الدليل [illegible]
[illegible] مستقبل على المطلوب ولذلك قال السكاكي الفعل
الموضوع لافادة التجرد ودخول الزمان في مفهومه [illegible]
فيما فعله واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولهم علم الله
ويعلم الله كانت مجازا من [illegible] الحقيقة [illegible] بالتجدد
كما اشار اليه واما اذا اريد به التجدد وانقضى شيئا فشيئا [illegible]
ما يجيء انه [illegible] في مفهوم الفعل [illegible] مخصوصية
الحدث او انقضاء [illegible] المضارع [illegible] الدوام التجددي [illegible]

يسمى تخفيفه **قوله** بل لإفادة الثبوت والدوام لاسم كعالم فلا يدل إلا على
ثبوت العلم الذي حكم به عليه وليس فيه تعرض لحدوثه أصلا سواء
كان على سبيل التجدد والتقضي أو لا وأما الدوام فإنما يستفاد من مقام
المدح والمبالغة كما هو جوهر اللغة **فإن قلت** ذكر الشيخ
ابن الحاجب أن اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة
قلت ذكر الشيخ ابن الحاجب فيه هو في المقام بأن نحو زيد
عالم يستفاد منه الثبوت في محل الابتداء كما أن الاسم صفة أو غيره
صفة الدالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لا تعرض في زيد
منطلق لأكثر من إثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمرو قصير
وجعل المبرد الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل **وأما**
في نحو زيد حسن وحسن وضايق وضيق فقد يرجح فإن اسم الفاعل لما
كان جاريا على الفعل جاز أن يقصد به الحدوث بمعونة القرائن
دون الصفة المشبهة إذ لا يقصد بها وضعا إلا مجرد الثبوت أو الدوام
معه باقتضاء المقام **ومن يتكلف** للجمع بين الكلامين بأن من
قال يدل على الحدوث أراد به ثبوت مطلقه ومن قال يدل على الثبوت
أراد به نفي التجدد والتقضي بقرينة أن إرادة مطلقه بالدلالة وهو أصح
فيه وهي الأشعار لا ينافي ثبوت الاسم والكلام أن المراد بالتجدد
ههنا مطلق الحدوث فإن الفعل لم يقتض فيه مع وضعا التجدد
والتقضي شيئا فشيئا كما هو **وأما** قول الشيخ ومعنى زيد ينطلق
أن الانطلاق يحصل منه جزءا جزءا أو يعني أوله ومن جهة فينبغي أن
يحمل على أن المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سنذكر لأن جعل ذلك
معتبرا في مفهوم الأفعال يستبعد نظرا إلى الماضي وإلى الأفعال التي
تقع آنا ما أو تستغرق زمانا إلا أن يدعي أن استعمال صيغة الفعل

فيه

في تلك الأفعال مجاز كما في غير الحادثة **قوله** إشارة إلى أنه يستثنى
من هذا الحكم بعضه أي ضرب كان فإنه شبيه بالمفعول ويندرج في نحوه إلا أنه
ليس خبرا للفعل وشبيه به لا بالعكس لأن الفعل الذي هو مسند
صورة خبر المخبر الذي هو مسند حقيقة **قوله** وأيضا وضع الباب
ذكر أولا أن الاسم والخبر في باب كان مبتدأ وخبر بحسب الحقيقة والمعنى
ولفظ كان ويكون ونظائرهما من لدى طرف وضع خبر ذلك الخبر الذي
هو المسند في الحقيقة فتكون الأفعال قيودا للأخبار وثانيا إلى
هذه الأخبار متعلقة بمعاني تلك الأفعال ولا شك أن الصفات
مغيرة لموصوفاتها فتكون الأفعال مغيرة للأخبار فيها ولقائل ضد
من أراد الوجه الثاني مع ضعفه وإن استغنى به عنه بظهور الأول إلى
تبيين معنى ما قيل من أن هذه الأفعال تدخل على الجملة الاسمية لإعطاء
الخبر حكم معناها وقد نبه بالحق على تعميم ما عرفت نفي به حيث قيل
الأفعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد على التعريف
قيد التعلق الغير بفعل على صفة غير مصدر فتلك الفعل أعني أن أعني
الأفعال التامة فإنها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها
ولا حاجة إلى هذه الزيادة لأن المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع
لذلك المعنى أن ذلك المعنى موضوع له بلا انضمام والأفعال التامة
موضوعة للصفة وتقرير الفاعل عليها معا والأفعال الناقصة موضوعة
لتقرير الفاعل على صفة فتكون الصفة خارجة عن مدلولها والتعريف
منطبق عليها دون التامة وقوله أعني تلك الصفة متصفة بمعاني
تلك الأفعال مع قوله وبهذا المعنى يوهم أنها لإعطاء الخبر حكم
معناها يقتضي أن يكون لبعضهم مستند كما وجعل ذا فيه التي
معناها فيها لا يرجعه **وغاية** ما يوجه به أن يقال معنى

لا منه لا انتقال وغيره لا ينتصب بلا انتقال بل بكونه متنقلا ابدا ونحو ذا
معنى متنوع على الانتقال فهو حكمه مفرا عكس ما ذكرناه حكم معناه
وكذلك معنى كان في قولك كان الله عليما اشتمل الاخبار على العلم
فيكون الخبر صفة منسحبة عليها فقد انتصب الخبر بحكم المعنى وقوله فان
المعنى في هذا المثال حكم لا انتقال لانه الحال التي انتقل اليها ابو اخي
ما ذكرناه فقوله انه منتصب بالقيام المنتصب بالكون الى الحصول
والوجود في الماضي وقوله انه منتصب بالمعنى المنتصب بالمضي وزمانه
الى الحصول معنى انه يكون في الماضي **قوله** وتحقيق هذا المطلع المتقدم
على هذا الوجه من نفائس المباحث سماه اولا التحقيق وعده ثانيا من
النفائس وكل ذلك تنبيه منه على قدره وانه ولا طائل تحته اذ الكشف
عنه غطاؤه **فإن قيل** ان الخبر اذا قيل حكمه بمنزلة ما زال وفيه واحد
كان صرفه بتحقيق حكمه في الزمان ما زال ومع ذلك الخبر وكذلك بعد ما هو
فيه او معه واذا لم يقيد بصرفه بتحققه في الجملة وكذلك منقطعا بل له
بانه اذا قلت اضرب زيدا او اردت لا مستقبل ابان تحقق الضرب بحالة في وقت
من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا كان كاذبا وكذلك اذا قلت
اضرب بيوم الجمعة او قائما كان صرفه بتحقق الضرب بحالة وتحقق ذلك في
الخبر معه فان لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال القيام
كان كاذبا وكذلك اذا كان الخبر متسعا لحوادث في زمان لا يكون
ماضيا ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا **وبالجملة**
لانتفاء الخبر سواء كان ممتنعا او غير ممتنع بوجه انتفاء المخبر
من حيث هو مخبر وكذب الخبر الذي [illegible] عليه وكيف وقولك اضرب
في يوم الجمعة او قائما مشتمل على وقوع الضرب منسحبا عليه وعلى كونه
ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا لحال القيام فلو لم [illegible] انتفاء

القيام

القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فيقتضي مدلول الخبر فيه
فيكون كاذبا صدقا وحده ضرب في غير حال القيام او لم يوجد
اذا عرفت هذا فقول الخاطب ان ضرب زيد ضربته فلو كان معناه
اضربه وقت ضربه ابدا لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك
القيد فان فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه ابدا لم يكن الضرب
المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منه
الضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا لم
يقع بل ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا
لغة وعرفا فظهر ان الحكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين
الى الاخر لا بالنسبة بين اجزاء الكلام وان ما ذهب اليه الميزانيون في
المجلي العبد كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا
المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحاة بان كلم المجازات تدل
على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو
الارتباط بين الشرط والجزاء **فنعم** كلام السكاكي في ما هو
اختاره الشيخ وبذلك اعتنى منسبا الى اهل العربية بالسويم لا لكنه
كلام ظاهري ومجاد عليه فيه قول من جعل الشرط قيدا في المسند
ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار وربما وجد بخط ذلك ما قرره قال
ان قولك ان جئتني اكرمتك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك
او وقت مجيئك وبذلك عرف الحكم الخبري في صدر كتابه بما يختص
بالحملية **قوله عليه** ان المقصود من تنبيه بذلك المسند له
التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد على ان الغرض لا صلى
من جملة كون الجزاء معلقا لا من جهة كون الشرط معلقا عليه وهذا
نبهه به لان معنى التعليق والشرط طبيعة ما [illegible] من قولك على تقدير

خـ بالجملة

بحيث او وصف بحيث ولم يكن صحيحا بان رده وانه ارتفع الجزاء سوا
انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان مترتبا على ان جاء لا ما شاء مامور
باكرامه او يستحق ما من الذي يقوم باكرامه على تقدير مجيئه وبلا فيه الفاء او فتح
غير المستقر ابطل ذلك كله من قال لو انتفى الشرط وهو شهير **قوله**
كان ابتداء مرفوعا لان الابتداء غير منقطع بدليل الغائب ومعنا
بحث ومعنى انه يرد بالقطع والجزم في هذا الموضع معناه الحقيقي
بل ان يرد ما يعم الاعتقاد الراجح الغالب مقام الجزم في المحاورات ولذلك
كان مظنون الموضوع مرفوعا لا غير وان في الضابط ان الراجح الموضوع
مرفوع لا غير والمتساوي الطرفين مرفوع لانه واما راجح لا وقوعه فليس
مرفوعا لشيء منهما لا ابتداء ولا شك ان الحكم ابتداء الموضوع راجح
وقوعه فلا يكون مرفوعا لان الاغراض التي فيها الجزم وعدم الجزم والرجحان
في جانب الموضوع وقوعه يبطل ذلك ويفيد انه ابتداء واقرب الى فيه
مرفوعا لا غير **قوله** العلم لا ان يختص به نوع مخصوص بان يحمل التنكير
فيه على التعظيم والتكثير او غير ذلك من الامر ... تغيير تخصيص
بوجه ما فيه لا يكون القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك
المخصوص وان كان او نوعا واما ان حمله على مطلق الموجبة او مطلق
... كما هو المتبادر ومن كلامه التنكير لان القطع بحصول الجنس
موجبا للقطع بحصوله ضرورة انه لا يتحقق الا في ضمن فرد ما فان
... ان جنس الحسنة كالواجب وفوقه لكثرة قدره واتساعه تحققه
في كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في قوله تعالى ان تصبهم
حسنة كالواجب وفوقه كما ذكر بعيد ولا يظهر وجه اختصاص
لا تتميز بالذات ولا خفي بان كلا لا يعرف بين ان يقول ان تعلمت نوعا من
العلم اي نوع كان تتصرف بذلك او يقول ان تعلمت العلم اي جنسه

وارادة حقيقته ولذلك يورد كل منهما بان وباذا ولا يخفى شيء منهما
بالاحر بها **قوله** وان اراد العهد على مذهبه الخ **أجيب**
عن ذلك بانه اراد به تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد
على مذهبه بكلامه فالمراد الحسنة المطلقة ثم اللام فيها اما تعريف
الجنس بالمعنى الذي يعمه واما تعريف الجنس بالمعنى الذي اختاره
وتحقيقه كان مختاره ان جعل ان العهد عنده ... لا اشكال
ويكون اقتضى لحق المبالغة لما قرره وكلامه يدل على ذلك حيث قال
ويكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به لكثرته ووقوعه واتساعه
ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة في الذهن ... وما ذا
الا بعد الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم وهو تعريف الجنس
على ما اختاره او عرفت تعريف جنس اي من غير ان يذهب الى كونها
معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب غيره وحاصله ان الحسنة
المطلقة عرفت اما لجعلها معهودة او بدون ذلك **قوله** وهذا يبطل
ما ذكره الشارح العلامة اجابة عما ذكر من ان المفرد ان المراد بالحسنة
الحسنة المطلقة المقطوع بها لكثرة وقوعها واتساعها يبطل
قوله ان مراده ان المقصود بها نوع معين منها هو الخصب والرخاء وبما
ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور ويبطل قوله لا يتأتى
عليه ظاهرا ولا يمكن حمله على جنس الحسنة المطلقة على طريقة
السكاكي ولو امكن لبطل ايضا لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبه
فكيف يكون اقتضى لحق المبالغة منه **قوله** ويمكن الجواب بان معنى
كونها معهودة انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب
والرخاء ... يكون العهد خارجيا تقديريا بالقرينة ذكر ما يقابله
في قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله ومعنى

كونها مطلقة إذ المراد بها مطلق الخصب والرخاء لم يكن أن يكون تعريفها
بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها من أفراد جنس الحسنة وفي
جزئه السكاكي فلا يمكن حمل كلامه على ذلك وأما المصنف فصرح بأن
الحسنة عرفت تعريف الجنس كما هو كلامه عن حمل الحسنة على مطلق
الخصب والرخاء على ما هو أصل مفهوم الشرح في تفسير الآية نقلا عن الكشاف
كالخصب والرخاء فينبغي أن يحمل على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة
المطلقة كأنه قال كالخصب والرخاء ونظائرهما مما يوافق ما ذكر في المتن
قوله فانتفى الريب المبني عن معنى القلة بهذا أصلا بما تقدم منه
في قوله تعالى يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم أن
التنكير للتعظيم المحمول على التقليل بدليل قوله لم يسلم فيما اقتضى
فيه عذاب عظيم قوله لأنا نقول إن المحال في هذا المقام من حيث إنه
ما لا ينقطع بعدمه فإن قلت معنى التطويل المساعدة بلا طائل
الذي يكفي أن يقال إنما استعمل إن في هذا الشرط المقطوع به للمرافع
تنبيها على أنه لا ينبغي أن يكون صدوره من العاقل مقطوعا به
توبيخا لهم ولا حاجة إلى جعله محلا للاعتناء ثم جعل ذلك المحال يعني لأنه
ما لا يقطع بلا وقوعه قلت في التطويل المساعدة فائدة
جليلة في المبالغة التامة في التوبيخ التي يقتضيها المقام قوله
لا يقال الشرط إنما هو وقوع الارتياب أي لا يقال في جواب الإشكال
المذكور أن عدم الارتياب من الجميع على تقدير تغليب وقوعه في
الحال لكنه مشكوك في الاستقبال وهو المعتبر في استعمال إن
إن قيل الإشكال وهذا الجواب مع أنه واضح بما ذكر يرد عليه أن التغليب
لم يصح لعدم الاتصاف بالارتياب وبعدمه في الحال متحقق كما في
في الماضي وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال كما هو عليه في الماضي

الحال

انظر أي الاستقبال وإلا
والحال في الاستقبال

والحال قوله وذلك لعدم اللذة كان على المضي يتخصص له أن الحرف
المطلق الذي هو مقول له يستبعد من الخ فلا يستبعد فيه سواء
الزمان بمعنى التعليل لا يجري في غير كان من الأفعال الناقصة كصار
مثلا لأن الاشتغال الذي هو مقول له لا يعم من غيره حتى يتخصص أنه
على الزمان نعم لو اقتصر في التعليل على غير كان من الأفعال المخصوصة
لزم أن يبطل كما في ذلك أخواتها قوله ولا يبعد عن هذا الإشكال
وذلك لأن اللازم من توجيه التغليب على التعريض السابق كون
الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه محالا يستلزم القطع بعدمه حتى
يجاب بعدم تنزيل المحال منزلة ما لا قطع بعدمه فيتعين أن يعتذر
التغليب على وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قرره في المثال المذكور
أعني قوله إن تمم قوله عد الأنثى من الذكور القانتين بحكم التغليب
وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف مريم عليها السلام بالطاعة
والانقياد كأنها من الرجال الكاملين في أفعالهم وأقوالهم دون النساء
الناقصات العقول والأديان قوله أو لتعودن في ملتنا فيه تغليبان
الأول ما ذكر وهو التغليب في نسبة العود إلى شعيب فيما على شعيب
عليه السلام ابتداء والثاني تغليب المخاطب الذي هو شعيب
عليه السلام في الخطاب عليهم قوله ومنه تغليب المخاطب
على الغائب نحو أنتم وزيد تفعلان فإن قلت بل أنتم قوم
تجهلون من هذا القبيل أعني تغليب المخاطب على الغائب بلم إلخ عنه
قلت بل هو نوع من التغليب على حدة وذلك لأن الغيبة
والخطاب متقابلان فما اجتمعا في شيء واحد بل القوم لما حمل على أنتم
اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا
وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدإ فغلب جانب الذات

والمعنى على جانب المجموع والتعبير فمعناه تغليب الخطاب على الغيبة
ومعناه تغليب المخاطب على الغايب بالعرف وانهم قوله وجميع من
سواه من المكلفين وغيرهم من الظاهر ان لفظ غيرهم ليشتمل غير المميز
من البهائم فان نظرا الى ان الواو يختص بالعقلاء كان في تعمهم تغليب
على غيرهم وقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احداهما من حيث
اختصاص الواو بأولي العقل والاخر من حيث الخطاب وهذا جار في كل
موضع غلب فيه المخاطب على ما لا يصح اصلا ان يكون مخاطبا كانه جعل
اولا صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم ثم خاطب ثانيا تغليبا
للمخاطب على غيره وقد اشار الى ذلك في قوله تعالى يذرؤكم فيه واعلم
ان خصوصية لفظة الواو ولفظة كم لا مدخل لهما في اجتماع التغليبين
في غير العقلاء في كل واحدة منها لا يتميز بل لذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء
قوله لا امتناع ان يخاطب في كلام واحد اثنان او اكثر من غير عطف
كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو رجلان فاضلان وقولك يا زيد
وعمرو قوله او تثنية او جمع كما في قولك انتما وانتم ويا زيدان
ويا زيدون فان قلت قوله تعالى تعملون صيغة جمع فيجوز ان
يخاطب به متعدد من غير تغليب قلت الكلام في قوله تعالى
وما ربك بغافل فلا ينبغي ان يجري تعملون على حقيقة الخطاب ولا
تعدد الخطاب في كلام واحد صريح ادعاه من العطف وغيره قوله
كان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا وذلك لان لعل لا يجوز
ان تكون للترجي من المتكلم لاستحالته عليه ولا من المخاطب لان العبادة
منهم تبتني على رجاء التقوى بل رجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم فهو
قيل لعل مستعارة للارادة تشبيها لها بالترجي بمعنى الطمع
او ان تعلق بالمحبوب كان لفظة لعل حقيقة في هذا المعنى بخصوصه

تعليقه

لعلية استعملها فيه دون الاشفاق الذي هو ارتقاب المكروه
اي مستعملة فيها مجازا فاسد لان الترجي بهذا المعنى يستلزم
الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هذه
استعارة تمثيلية شبه حالهم بالقياس اليهم بان خلقهم واقدرهم
على التقوى ونصب لهم الدلائل الباعثة عليها وان راجح عن ترتبها بطريق ذلك
رجوع مما ارجح من عرضها بحال المترجي بالقياس الى المترجي منه العلام
المترجي من كونه مع رجحانه وجوده منه وقيل هي مستعملة في الطلب مجازا
دون العرض والا يلزم الاستعمال وضمير الوجوب لا نعم في لعل اذ اجعلت متعلقة
بقوله اعبدوا لما تشعر به العبارة السليمة قوله مما فيه دلالة وهو جعل
من الانعام من انفسها ازواجا اقول هذا التقرير صرح به في الكشاف دون
لعل ثم نقول ما قدر في الكشاف وهو جعل لكم من الانعام ازواجا وان كان
فيه تصريح برجوع المنفعة في خلق الانعام ازواجا الى المخاطبين والمتدين
بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب فيهن وكم خطابهم بل بسياق
الكلام ودلالة النظم على اقتضاء العموم في الخطاب وذلك انه تعالى ذكر في
الانعام صيغة ... للتكثير والانعام وذكر ما فيه من الانعام ايضا ثم صرح
بان ذلك الصيغة منبع التكثير ومعدنه والذي للتشعر به الذوق السليم والطبع
المستقيم انه يبان كونه منشأ ومعدنا للتكثير والبقاء بقيد والتحصين
معه والكائن المناسب حينئذ تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام لانه من
تتمة خلقهم ازواجا ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا ولا بذكر الخطاب
هذا التقرير ونجعل الخطاب على انه لا يقدح في افتتاح عمومه جعل خلق
الانعام ازواجا منفعة راجعة الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا
وخلق لكم من الانعام ازواجا يكثركم واياها هذا التقرير واما تقرير
الكشاف فحاصله انه خلق الانعام ازواجا ذكرهما بالتناسل والبقاء

لما لم يكن في خلو التانيث كذلك ثم ذلك واما ان خلو لا تغليب على جنس الصفة
التانيث معتبر بما انما هو منبعث عن خلاصة التانيث مفرد علم من مسلك في الكلام وصح
به في مواضع اخر **قوله** ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع
بغير هذا الوجه **اقول** جعل هذا من التغليب على حدته والاولى ان راجع في
تغليب الاكثر على الاقل من جنس ولان ذلك قد يكون في النسبة وهما مختص بالاكثر
الى الجميع كما في لنعودن وقد يكون في الاطلاق فعلى مختص بالاكثر على الجميع كما
في قوله بما قدمت ايديكم فان الكثير من جنس العمل في الايدي وقد فتحنا
ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع ولك ان تجعله راجعا الى تغليب
الاكثر من جنس على الاقل في النسبة ولان ذلك كما يكون في النسبة الاسنادية
كما في لنعودن يكون في النسبة التعليقية لان تغليب الايدي واقع على الكثير من
جنس العمل وقد جعل واقعا على الجميع تغليبا فمعنى عنده بما تقدمت ايديكم
قوله يجوز ان يكون طلبا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه فعلى الاستقبال في
دلالته على الحدث في المستقبل **اقول** لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا
يدل على طلب في الحال لا في الاستقبال فيمتنع تعليق الطلب
الحاصل في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا اول بان يحمل الطلب على [illegible]
العربية على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة على [illegible]
على ثبوت مضمونها واما الاكرام فلا بد ان يتعلق على الشرط من حيث هو
مطلوب كانه قيل ان جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيطلب مع ما فيه من التعبد
الطلب في الحال تاويل الطلب بالخبر واما ان يتعلق عليه من حيث وجوده
وكذا الطلب حاصل في الحال كانه قيل ان جاءك زيد فوجود اكرامه [illegible]
مطلوب فيلزم في الحال تاويل الطلب بالخبر ولا يكون للطلب تعلق
بالشرط في الاصل و بالجملة لا يمكن جعل الطلب جزاء بلا تاويل الى خلاف
ظاهر كلامه **قوله** لانه بمعنى الاستقبال لدلالته على الحدوث في المستقبل

يقتضي

بعينها بلا تقييد الى الطلب بل الى المطلوب بمعنى انه يدل على طلب حدوثه
في المستقبل ثم الطلب بل يتاويل الجزاء والطلب بالخبر لا [illegible]
له ما احضر كونه مسببا عن الشرط على ما يقتضيه كلام النحاة وان
الطلب المستفاد من الكلام يصح ان يكون مسببا عن شيء باعتبار الطالب عليه
لانه من حيث هو مستفاد منه لا يكون ما احضر كونه مسببا عن شيء بل لا بد
في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده [illegible] اما الطلب به او اعتبار تعلقه
بالمطلوب او استحقاقه مما يقتضي تاويله بالخبر [illegible] ذلك مما يشهد به
الوجدان الصحيح اذا راجعنا اليه ونبه على التاويل وعدمه احتمال الصدق
والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلب [illegible] في الطلب في تعليقه
الجملتين [illegible] التكلم [illegible] في هذا المقام
قوله وتاويل الجزاء الطلبي بالخبري [illegible] يعرض الصدق لكل الشرطية
اقول هذا الحكم بالتقييد الطلبي [illegible] بسبب [illegible] ان يكون الشيء الذي
معروض الصدق والتحقق يقتضي كونه خبرا [illegible] من التقييد [illegible] تاويله
بالخبري لجواز ان يكون [illegible] كما نبهت عليه في هذا الحكم ومنهم
فان قيل [illegible] اجلد زيدا جزاء [illegible] تاويله [illegible]
[illegible] هذا التاويل **قلت** هذا غير لازم فان الجملة الاسمية
تقع جزاء بمعنى [illegible] على الاستقبال [illegible]
لمعنى الشرطية مع معنى الفعل اقتضت [illegible] الفعل [illegible]
لمعنى الشرطية نوع [illegible] عن [illegible] الصرف
فاقتضت ان لا تبتدا [illegible] **قوله** [illegible] **اقول**
في بعض نسخ [illegible]
[illegible] **قوله**
او التعليل [illegible] **اقول** [illegible] السامع [illegible]

الظاهر ان الرغبة من المتكلم وعيى اي تعرض

من المتكلم وهل هذا الا عين قوله ان يحصل فرق بل المخاطب كان الحكم في التعداد
من الحكاية على تكثير الجمل الراغبة فينبغي ان تغير مثال الحكاية لتمثيل كل منهما
بما هو الحكم فيه قوله مثاله الحكاية ان كان من الضرب الثاني فيكون مجموع الجمل
الثلاث لازما واحدا لم يصح مثال المفتاح اقول قد اعتبر في الضرب الثاني تعدد
اللازم بحسب تعدد ما وقع في حيز الجزاء او ما لمعطوف عليه لازم للشرط
المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقدير شرطها ولذلك جعلنا في المعنى
على كل تمييز وقدر بقوله اذا رجع استاذنا تنعم واذا استاذنا تنعم حيا فحمد
في الرابعة ان كان من الضرب الثاني كان تقديره ان تثقفوهم يكونوا لكم اعداء وان
يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم ايديهم ودوا والا
يكون مجموع الجمل الثلاث لازما واحدا بل يكون كل واحدة منها لازمة لما تقدمها
وحينئذ لا يرد على مثال المفتاح ان مجموع الجمل لازم واحد فليس مثالا لما نحن فيه
متعددة ليكون بعضها اوضح واقل احتمالا للشبهة من بعض بل يرد عليه
ان تقديره وداءكم بل الشرط المقدر خلاف الظاهر لانها حاصلة بسهولة
اليهم ايديهم اولى يبسطوا على قياس ما اورد عليه انه جعل في الرابعة من
الضرب الثاني او وقعها كلها فيه ان الاشكال وهو خلو تقدير اللوم اضمن الشرط
المذكور والمقدر عن الفائدة وارد على مثال الكشاف ايضا نعم لو قيل اللازم
في الرابعة اما مجموع الجمل الثلاث او كل واحدة منها وعلى كل تقدير يحصل الالزام
للمفتاح بما تقدم يحصل تصحيح مثال الكشاف القسم الاول وكلا تقدير فيه ان
المجموع المعلق بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا فلا
حاجة الى التاويل بل هما لا يلزم او يحصل ثم الفائدة في الرابعة بحسب
المتعلق في ان يجعل كل واحدة من الجمل جزاء للشرط المذكور وتركيبا خالصا
التاويل لتصحيح كلا المثالين قوله وقد وجهه بعض من اطلع عليه بان له
على هذا مطاعن وقوله والظاهر انه لا حاجة اليه اقول محصول كلامه التوجيه

وهذا

وهذا الاخر بحسب المعنى واحد وهو مما صرح به في قوله فيعني كونه سببا للتعليق
لا امتناع بل الامتناع القطعي لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط
جزما اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما اذا اريد به التعليق
الشرطي فلا يحتاج اليه لانه لا يلزم من امتناع الشرط بحسب الطبع امتناع الجزاء فلا
يكون الامتناع معقولا فتدبر ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام على الذي هو
اه نسبا وان المفهوم لو هو التعليق بين جملتين من حيث التحقق والوجود فقط
وان هذا المفهوم ليس فيه القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط بل لا وجه
ان يقال المراد التعليق انها لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اي
بالشرط الممتنع فيشتمل [illegible] اوله الشرط وكذا في الجزاء اي
اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب
الامتناع كما هنا بل بحسب التحقق وانما نص على وصف الامتناع ليدل به
على ان التحقق المعتبر في التعليق تقديري لا تحقيقي فالامتناع في تفسيره لتنبيه
الى ان المذكور في تفسيره غير حاصل [illegible] الامتناع فيه تنبيها على ان
المعنى اللازم فيكون التعليق في جملة زيد مجموعا على معناه المتبادر وليس
معناه المفهوم منه التعليقي فحينئذ [illegible] قوله واما ارباب المعقول
فقد جعلوا وقوله وان التعليقية وجرت الاستعمالات على قاعدة اللغة
لكن قد تستعمل على قاعدة [illegible] قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا اقول يفهم من كلامه هنا ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع
الاصطلاحية لارباب المعقول وان الاية الكريمة واردة على مقتضى
اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعاني المعتبرة عند اهل
اللغة الواردة في استعمالاتهم [illegible]
العربية كما يقال [illegible] زيد في البلد فتقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا
فيستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد ويسمى علماء البيان مثله [illegible]

اي المقولين

البيه مقابلته لانه افعل استعمل لا من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذي سيذكره
نعم التعبير صحيح لولم يخف انه لم يعقبه قوله وبه يستعمل هذا المعنى لولا
ابتكر نحو لولا زيد لاهنته أي لولا لانتفيت عليك الخ اقول هذا على مذهب الكشاف
حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا ابدا على الفعل المقدر كما في قوله لو ذات سوار
لطمتني والمشهور بعضهم فلا بد ان النظائر انما هو التي تفيد امتناع الاول
لامتناع الثاني ثم حملت على المشهور بعدم خروجها عليه اعلى الشرط بالفعل
ومعناه منامع لا ابدا على مثل لكن كما كان المشهور مع شكل في حروف التعجب
بمعنى لولا علي لهلك عمر فيستقيم الاول اعني انتفاء وجود علي رضي الله عنه
لانتفاء هلاك عمر رضي الله عنه وانتفاء الانتفاء ثبوت فيكون كما لو امتنعت
ثبوت الاول وانتفاء الثاني كما قال في قوله لولم تذنبي لمتنهم فعلى
هذا يكون قوله لولا اي احطه لا نسيت يعني لولم يوجد اي احطه لانسيت فيلم
ان الشاء لازم لعدم الاكرام الذي هو معه لنقيضه الا انه يلزم الشتم اي على تقدير
الاكرام وعدمه واما على مذهب الجمهور بين النظائر بان لولا كلمة الاستهد
وليست لولا الداخلة على الا ولوفاتها ابدا مثلا لوجب ان احذف فعلها وجوبا
ان يوقعي المبتدأ كما ان احذف الفعل بعد لو وجوبا وبلا نزاع في بعد بدل مبتدأ
خبره موجود او حاصل قبل المبتدأ من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع
من وجود الشاء وكيفما يعم الشتم اي على تقدير الاكرام وعدمه واما لولم
تكن فيه لا نسيت عليك قيل يصلح على ان وجود الشاء لازم لعدم الاكرام فيكون
لازما للاكرام ايضا ومستلزم للشاء الاكرام وعدمه قوله وكيفما يعم ان
يتفرد كلام الحكيم تعالى تقديس انه فما امهلت فيه الشتم الذي اقول
هذا التشنيع تشنيع وتقبيح قبيح ونهيبا نعجيب اذ لا شبهة على خروجه
… النوعية لاجل مكتملة عنا عند المناظرة ان المجيب بان
الشي كهيئتين المذكورتين لا يشتمل هنا … على عدم حصول

ثم ايه

سوال حسن

56

شيء حيث انها جملة ابدا لا انتفاء كليه التي هيئة التي جعلها الخ الفاضل
كما في او لا انتفاء في وجه التي هي يقتضي في ان انه ادرج مما فيه انه لا انتاج
تلك النتيجة لا لكنه اهمل يعني انه لا انتاج اذ لا يقول به مميز فضلا عن المتميز
بل المراد منع كونه قياسا منتجا لها وجعل الانتفاء الثاني اثر سبب للاول
وعلامة لعدم الاول اذ ليس سببه وبهذا القدر تندفع تلك الشبهة ولا
حاجة به تجلسه ان تلك البرهنة واما قوله وهذا غلط لهم ابطا من
ذلك المنع اذ ليس تسليم القياسية والحكم بعدم استحالة النتيجة
بيانا لما هو المختار عنده مع السؤال بل هو … وجعله
ثم لا يجوز ان يحسب مثل يكن فان قلت تطبيقه ان الشرطي
لا يخفى ممكن … لا يستلزم … استعمال لو في فصيح الكلام على القياس
لاقترانه قلت مجيبين ثم مع تلك الشبهة لا شك وهو …
الذي بين وسعه فيه فيكون تطبيقه في الحقيقة تصحيحا للمطلوب وهو
… قوله واقول يجوز ان يكون التوبيخ منتفيا بسبب انتفاء
الاستماع كما هو مقتضى اصل لو اقول فيه بحث لان بيان كون التوبيخ
منتفيا بسبب انتفاء الاستماع مشتمل على امر يرد عليه ان الاستماع سبب
التوبيخ والثاني اذ ذلك السبب منتف في الواقع لا انتفاء سببه فيه والامر
الثاني اعني انتفاء التوبيخ عنهم امر خلاف ما في مقام هو مناسب لمقام
المزمن والتوبيخ بخلاف دوام التوبيخ في زمنه على تقدير الاستماع وعدمه
فان قلت اذا لم يكن الاستماع لم يتصور تولوا واعراض فكيف يتصور
استمرار على التقدير قلت معنى لا اثر على ما ذكره الكشاف
لو علم الله في هؤلاء الصم البكم خيرا اي انتفاعا باللطف لاسمعهم اللطف
بهم حتى يسمعوا سماع المصدقين ولو اسمعهم لتولوا اي ولو لطف بهم لما نفع
فيهم اللطف فلذلك منعهم الطافه وعلى هذا فالتوبيخ بحالة عدم نفع

اللائكة فيهم وعدم الانتفاع بما فيه ومن استمر على تغذيه الاسماع اي اللغو ،،
وعدمه فان قلت قد علم قوله تعالى وكلما سمعهم تولوا بوجوههم ،،
حيث قال ولو لم يصب قصد قولوا اذن ولا نفع لهم وكذبوا ان لم يستفهموا لملاحظ ،،
تعري فيه قلت معناه ايضا محمول على الاستمرار وذلك عقب الانزراح
بالتكذيب وعدم الاستفادة في التدبر والمعنى ان الكفر والتكذيب لازم لهم لا ينفك
عنهم انفكاكا لا بعد ربه ويفرح في دمعه ايلامهم قوله واذا الكلام لو للشرط
في الماضي اقول اراد مع القطع بالانتفاء والشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت
من القطع بالانتفاء وانه اشد بغير ثبوت الثبوت بناء في التعليق ،،
والحصول العرضي كان القطع بالانتفاء لازم للحصول العرضي كما سبق قوله
ولو بالقصير اقول اي ولو كان وقت حلمهم بالقصير قوله بعض
تلامذته على معرفة بغداد ونشو فرکابيه ان مثاله جملة اقول كلامه
لم يتبق في القصيرتم وانها تمه ولم ارى اجمع ابياته نسخ الشرح فلان المكتوب فيها
على حرمتها وقال ببغداد من الهوى وصحتهما ٠
٠ هي بن التضوء البارز المتصل ببغداد وهنا ما همز وملان ٠ ثم قال
٠ تمنت فويعل وانهم جبانه ٠ ترى بمثلها من ايضو ومحمد لا ٠
وقويعه على باب حلب والنصرانية ببغداد ومن جملة ابياته ان قال
٠ فيا بين بهم الكرخ دار وانه ٠ وفاه اليه الدهر منذ لبال ٠
٠ فمالي فيهم من مكان الممتع فرق ٠ تغيب عنه منه ذي بسان ٠
ومعنى البيت ان الابل لو وضعت ما مما في جملة تمر ان الماء وسلمت
عما تمنت من الماء وخلت قلوبها عن الحنين وعلى هذا ولك حاجة الى
جعله كلمة لو للاستقبال قوله والاستفهام او النسبة والاستبعاد
ومعناه انه ان الهوان اقول اي معناه المقصود منه مكره من الهلاك
انتم الشيء وعلى هذا فيه تعدد الفداء للسببية والمسببية لان عرض المستفهم فيه
من

من استفهم ايداء خلال الهوان والحقارة في المستفهم به قوله الغلام مس
رسول اقول اما بحسب اللفظ فظاهر واما بحسب المعنى فلان عنهم اي وقوعهم
في المشقة والمحالفة انه يلزم من السقم الرسول عليه السلام على طاعتهم فيما لا
يستصوبون كانه مستقبح فيما بينهم يستعملونه فيما بعد بهم وهذا كله من
اختلال الامر الاجابة والتكاليف فيه مما يتعلق بما في الاية مما لا يخفى على احد
وامعلوم انه ابلغ منهم في حصول ذلك وقد رفعها الاستجلاب قلوبهم واستمالتهم
بالامعان قوله ويدخل فيه مثال افصح حكاية المنكر اقول لا يخفى على احد
ان فصل حكاية المنكر مغاير لفصل عموم الحكم والعموم ان كان يجعل معقدا لذ
وان كل واحد من الفصلين مستقل بالقصد التشبيه فيجعل احدهما داخلا في الاخر
لا يخلو عن تعسف بل الصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا باسمه كما في
المفتاح حيث قال واما الحالية المقتضية لكونه مثل جميع اخوانك الا في الحتم
وارد اعلم حكاية المنكر اذا اخبر عن رجل جا فيه قوله عنهم رجل نصر بعد ذلك
وقيل انه عند رجل ولكن المسند اليه نكرة ثم قال او لكن المسند اليه معرفة
لكن المراد بالمسند وصفا غير معهود والمقصود الاخبار قوله
وقد صح جواز جميع ذلك بل في اسم الاستفهام مبتدا والمعرفة بعده خبر له
اقول منهم من ذهب الى ان ابوك في مثل ابوك مبتدا ومن خبر مقدم عليه
لتضمنه ما يقتضي صدر الكلام وكذا الحال في كم درهما مالك وهم من مذهب
سيبويه بجواز الاخبار بالنكرة عن المعرفة متضمنة الاستفهام مثل مثل من ابوك
او نكرة مبتدا او معرفة تفضيل مقدم على خبره والجملة صفة لما قبلها نحو مررت برجل
افضل منه ابوك وعند غيرهم ان النكرة مثل هذا خبر المبتدا الذي خبره مقدم فذا لكم
لاسيبويه والمكره في مثل المثل لا اولى ان يكون خبر المبتدا لكونه نكرة وما بعده
مع فتح كلامه في باب المبتدا وقد الحق في بعض نسخ لباب الالباب في ظاهرة
وجوه الاعراب كم ونظائره مما يدل على الخيار ذلك الا ولى ثم بالجملة تثبت المسالة

على ما نقلناه متفقا عليها كما يتوهم من قوله لا يتم بحمد ذوق وفهم هو ان السائل
اذا قيل له لا يفرح فيجاب بمسوغ ضده من عدم تحقق الاطلاق وسببه عرف به ما يدل
على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة انما اختص بالخبر وفي
الانشاء يصح وانت تعلم انه مع هذا التخصيص منقوض بمثل قوله من رب
رجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه **فوائد** جملة الكلام **اقول** لما
ان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض المعاني في اللغات يصح من غير ان يراعى
مناسبة ما كذلك يصح الاصطلاح الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات
والعمل لاجلها قال بعضهم بين معرفات المسند وبين اطلاقه ووضعه
مفهوم معنوي كان الفعل المسند او الاسم يفيد معموله … والاسم بطلقا او …
او الاسم … فيقال المسند … مفيد مكرر … التغيير
على … فيقصد الاسم … تخصيص احد الاسمين بالخبر المعنيين فيما اعتبار
ان الفعل بحسب اصل الوضع يدل على معنى مطلق التغيير بالنسبة ولعل
الاسم وقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص
بالنسبة وهذا القدر لا يحصل … واما المشتقات فهي باعتبار العمل
في حكم الفعل الا انها انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل **فوائد** وبهذا يشعر
بعض الاشياخ **اقول** قد صرح الاشياخ اولا بمعلومية الحكم بين مطلقا سواء
كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها مثلا فعدا واما تعريفه وبلا …
السامع اما حكما على امر معلوم له ان بعض … التعريف بلام واخرى
معلوم له كذلك ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو يعرفه
بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول
له زيد اخوك سواء عرف ان له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوك او لم يعرف ان له
اخا اصلا وان عرف ان له اخا في الجملة واردت ان تعينه عنده قلت اخوك
زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على

من

من لا يعرفه المخاطب اصلا … وفيه بحث اما اولا فلان حكمه بان المسند اذا
كان معرفا بالاضافة يجب كونه معلوما مناف لما ذكره الاطلاق واما ثانيا
فلان … بين … انه اوقع مسندا … انه اوقع مسندا اليه بعينه والحق
وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرف المخاطب اصلا لا يجري بعينه
لان المخاطب اخا اوقع مسندا اليه ولم يرد به معهودا مخصوصا لم يكن مما لا يعرفه
المخاطب اصلا بل مما يعرفه بوجه ما فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين وقد
تصدى الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول الى ما تقتضيه الاضافة
بحسب اصل وضعها والثاني الى ما هو الغالب في الاستعمال وايضا نقله
… ولعل خلاصته ان غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافة
لغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان ولا
يراد … الغلام … بخصوصية … ليكونه اعم … والشهير ليكونه
غلاما له او لكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون
بحيث يرجع الاطلاق للعهد … فقد يقال جاء غلام زيد …
اشارة الى واحد معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وان كان على خلاف
وضعه وان شئت زيادة الاطلاع على … استمع … المقال وهو ان
الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان اللام
اشارة الى حضور ما عرفت به … على ما تحققته من معنى التعريف فكما
يقصد بالمعرف باللام تارة معهود مخصوص وتارة الجنس اما من حيث هو …
من حيث وجوده في ضمن جميع افراده او بعضها كما مر كذلك يقصد
بالمضاف الى المعرفة تارة معهود من افراده مخصوصة كقولك غلام زيد
او غلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف حينئذ
معهودا خارجيا وتقصد تارة الجنس اما من حيث هو كقولك الحاء (؟) التمر بارد
وانفع من ماء الورد واما من حيث وجوده في ضمن جميع افراده …

كان الخطاب او جمعا كقولك نحن بني زيد افلحنا او بعضهم اخ ارادوا في نحن بعضهم كقولك
غلام زيد لاخ الم تنته بل ان واحدا بعينه ونكون المخاطب كل معهود لك معينا منه
بلا اقتسام الا ربعة اعني العهد الخارجي وقع في الجنسي والاستغراق والعهد
الذهني خلا ربه في المخاطب الى الجمع فقد علم نحو ج بذاتها في التعريف بلا لام والموصول
وهي ان غلام زيد قد يقصد به الجنس في نحو جاء لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة
في النحو ي وان كان في معنى التعريف الجنسي اي لا اشارة الى حضور الجنس في ذهنها
رنساميع بلا قبل على حاله كما في المعرف بلا لام الجنسية الخفي المعهود الذهني
كانه قيل هو من ... هذا الجنس المعهود قال المدققات بين ان يكون المسند
في قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب بنحو من طرق التعريف وبين ان يكون
رابعه اذ به اتحادا لا ان المسند في الحقيقة في مفهوم الجنس المخاطب وهو
معلوم له بغاعتر اللغة وان لم يعرف ان صاحبه انه موصوف به كانه
قيل زيد موصوف بهذا المفهوم المعلوم لك المخاطب في ذهنه تحديدا مثال اخ اعرفه
اذ به اتحادا ان المسند في هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود
الخطاب منه بين ... قولك اخوك زيد وقيل ان اريد به الجنس في نحو لا بعينه
اخر احاصل الحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد من قوله الامتناع الحكم
بالتعيين على ما لا يعرف من المخاطب اصلا **نعم** قد يقصد به الجنس والاستغراق
مبالغة كما في قولك المنطلق زيد **قوله** وبهذا ظهر ان ما ذكره صاحب
الكشاف ان قوله يعلل نفي **اقول** وجه ان المناسب لذلك السؤال الذي يطلب
فيه جوابه التائب زيد انه لو ... ان المسند قد تقرر فلانا نقول من هو يطلب ان
يعين عنده بان يحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السؤال
مبتدا والضمير اي راجع الى التائب خبره هو خبر له كما هو المشهور وهو مذهب
سيبويه كما هو مختار يكون السؤال عن من يحكم عليه بالتائب كانه قيل الذي
التائب زيد او عمرو او غيرهما لانه اشتهر في العهد ثم يوضع كلمة من موضع تلك

الخصوصيات

الخصوصيات التي تطلب ان يحكم على احدها بعينها بالتائب ولا التماس بل بين يدي
السؤال يطلب ان حكما يكون التائب فيه محكوما به والخصوصية التي هي فيه
محكوما عليها ولا يعلم بعد ذلك ان يقال زيد التائب **نعم** ان جعل الضمير مبتدا
ومن خبرا مقدما عليه لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب بعض سيبويه كان
المطلوب بالسؤال ان حكما يكون التائب فيه محكوما عليه والخصوصية
محكوما بها فلا يعلم بعد ذلك ان يقال التائب زيد لكن حمل السؤال على هذا المعنى
واراد الجواب على ذلك الوجه بمعزل عن المقصود الذي هو ارادة تعيين زيد واليه
مع ذكر المحكوم على تعيين العهد ان المعهود فيه وقع محكوما به والحق ان هذا لم
التفي انما صدر عمن صدر بلا تامل ونقل عنه البعض غيرهم تقليدا له فلا تلك التي فيما
بينهم والتشبه والعجب منه ان الشارح قد نبه على ما فيه ظاهرا فلم يتنبهوا وقال
فيما جمعه من الحواشي على الكشاف **قلت** قيل من التائب معناه من زيد التائب
ام عمرو ام غيرهما فينبغي ان يجاب بزيد التائب بتقديم زيد ليكون على وفق السؤال
قلت منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يقل احد ان القائم في قام زيد
هو المبتدا بحسب اللفظية حتى كان السؤال بجملة اسمية والجواب فعلية بل
المبتدا بحسب المعنوية التي هي كمعمل المعكوس في وجوب تقديمها في نحو زيد اخوك
والقول في زيد زيد التائب والتائب زيد حيث قالوا انما يقدم ويحكم على ما
يتصور ان المخاطب طالب للحكم عليه قال صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا
المعنى وانت اذا تاملت ما تلويحه اعني على معنى قول النحويين لا يجوز
تقديم الخبر على المبتدا اذا كانا معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتدا
المبتدا بحسب اللفظية فلم استعمل على ان قد حصوله بين من قام
وما يجاب به حقيقة وان قلنا هو **قوله** وفيه نظر **اقول** امثاله
المحمول في زيد التائب فهو مفهوم التائب ومفهوم العالم على ما هو
المشهور وان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي وانما جعله

ح ليدل على الحصر في المعرف باللام بعينه في الخبر المنكر ونحوه منقوض به وان
كان موضوعا للماهية بقيد وحدتها مطلقا اعني مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم
ملاحظة ذلك المفهوم اذ الحصر بين المبتدا والخبر فيه يلزم ان لا يكون للانسان فرد
اخر وان انصرف عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه فلا يكون منحصرا بين زيد
ونحوه اصلا والقول بانه لا يلزم من الخلاف فرد ما من افراد الانسان بين زيد والخلاف
شيء يلزم معناه من باب اشتباه العارض بالمعروض اعني مفهوم فرد ما
من الانسان فقط … بما صدق هو عليه فان المحمول في المنكر هو الاول ويلزم منه
الانحصار بخلاف الثاني ومن ثم قالوا الجمهور بقولك لانه ان كان غير زيد فلا يحمل
حقيقة وان كان عينه لم يصح الانحصار في زيد الانسان بحسب تعيير الاسم واما الثاني
فلان صدق مفهوم الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق الماهية الانسانية
عليه ويلزم منه الانحصار منافيه واما ثالثا فلان الخلاف المفهوم عن اقتضاء الصدق والحمل
الاتحاد والانحصار يستلزم ان لا يصدق على غير خاص الحاصل العموم مطلقا
ومن وجه وحل الشبهة ان الاتحاد الموجود الحمل لا يستلزم الاتحاد
المفهوم بين المفهومين والانسان ونحوه يجوز ان يتحد احدهما بالاخر وبذلك ولا يلزم
ان يكون مع كل واحد منهما امر الثالث حصته كالحيوان بالنسبة الى نوعيه
والاولى ان يعترض على امثال هذه المباحث فانها تعرف من علم الصناعة
مضموما وان يقال الخ اقلنا زيد الامير مع قصر الجنس فلانه حملناه على الاستغراق
فالحصر ظاهر وانه ينبغي ان يحمل على العهد الخارجي فهو من الجنس فيه اخالو
او بدا صدقه عليه لطالع استغرق في ظاهر الحصول المقصود بالمنكر ايضا وكلا
يوجد الجنس في … وهذا القصر مغلي بما يحصل من الحمل على الاستغراق
وينبغي ان … فهو بل يتحقق … اعلم منه وقد سبق هذا التتمة فيما نقل
عن الشيخ عبد القاهر ان الخبر المعرف باللام معنى غير … فقط
قوله فلا يحاط فان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء

لكان

كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره قوله وان جعل خبرا فهو مقصور على
المبتدا **اقول** فان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا الخ فقولنا الامير
زيد او الاخ فهو على الخبر وان جعل خبرا كما في قولنا زيد الامير او الاخ فهو على المبتدا
فلاخر الكلام كل واحد من المبتدا والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدا
مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدا فيما اذا لم يعين احدهما عن الاخر
قلت هذا القصر المبتدا على الخبر اذا كان القصر يقتضي وعلى قصر الاستغراق
ويشمل جميع الاقسام وذلك بان المبتدا بحسب … القصر فيه … الذات … الخبر
الى الصفة وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولنا
الكرم التقوى والتقوى الكرم فان المقصود فيهما الكلام الكرم على التقوى اي عادة
وان كان بينهما عموم من وجه فيجعل الاخر … كقولك العلماء الخطباء
انه قد يقصر فيه العلماء على الخطباء وقد يعكسه فان قلت
لا ينحصر عموم في القصر نعتقد قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما
وان تساويا في الصدق فهذا وامثاله خرج على الاعلام ولا يختلف فيه المقصود سواء
حكم بالاتحاد المبتدا بالخبر او بالعكس لكن الاول الظاهر **قوله** لان الجنس يتحد مع
واحد مما يصدق عليه الخبر **اقول** هذه المسألة بلا فرق اورد عليه النقض اجمالا
وقد بينا في تفصيله فيما … بما لا مزيد عليه فالصواب ان يقال ان المعنى
ان كان توكل على الله … الكلام في العرف فيلزم ان يكون الكرم
مقصورا على الانقطاع بكونه في العرف لان كل فرد منهم موصوف بكونه فيهم
فلا يوجد فرد منهم في غيرهم فلا يلزم من ذلك ان يكون … في العرب
موصوفا بكونه … فهم الخبر على المبتدا **قوله** وهذا يفهم ان …
الجنس في العرب بعيد فهم الحصر على الانقطاع بكونه … **اقول** هذا انما يفهم اذا
قصر بالحصر كما حمل على … في الامثلة السابقة واما اذا قصر به
الجنس من حيث هو فلا يلزم … بالاسم بدلالة اللام على الاختصاص كما قد

فيل جنس الجمع مختص بلانه يلزم اختصاص اسم الاشارة كلما ابدا وليس كذلك فهم
المشتبه على الحكم بل هو بالمعنى فخبر ان يقال الحكم مختص بالعرب الخ لم يرد به ان
الحكم مقصور على المختص بالعرب لا يتعداه الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص
بهم لا يتعداهم الى غيرهم وهذا القصر المقصود استفيد من تعريف الاختصاص فهذا
ومن اللام هنا لكن والمراد اما قاله ان الامثلة فلو حملت على قصر الجنس لم يلزم فيها
اختصاص من قصر الجنس لان الحكم بل جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا في العرب
لا يستلزم انحصاره في العرب بعينهم لجواز ان يثبت الحكم في العجم والغير منهم واخر ونحو
بلاغي بل ذلك له باعتبار المقاصد الجليلة التي يقع بعضها مواضع كثيرة [illegible] فيها
[illegible] ان تكون هذه النكتة الشارح عليه هما سوا ومن بيت العنكبوت **قوله**
ومنها نكتة ذكرها الشيخ [illegible] بان الحمد **اقول** الكلام [illegible] انما الحبيب
تقدم انما الحبيب [illegible] لكنه لم يذكر ذلك المقدار اعتمادا على [illegible] الجملة [illegible] وقيل
قصر الجنس المخصوص باعتبار تقييده بحرف كما في قوله زيد المنطلق [illegible]
ويلزم منه قصر جميع [illegible] فهل هو [illegible] النوع ويندرج فيه
ذكرها يقال ان التقييد [illegible] وهذا القدر لا يقتضي جعله نكتة [illegible]
وكذا لا يقتضيه كون [illegible] على اسم [illegible] جهة المتكلم لان التقييد
بلا [illegible] يوجد [illegible] التخصيص [illegible] منها لا يقتضي خروج
التقييد عن كونه جنسا مختصا [illegible] النوع **قوله** والاخص حكم القصر بالثاني
اعني تعريف الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما يعقل فيه العموم والشمول
اقول [illegible] ان القصر [illegible] بلا [illegible] التعميم [illegible]
في [illegible] الاعلام والمظهرات [illegible] العموم فيها [illegible] غيرهم [illegible]
[illegible] تعريف الجنس [illegible] العموم [illegible] قوله زيد
المنطلق يمكن ان يقصد [illegible] اذا اعتقد المخاطب كونه غير زيد [illegible]
فهو تعيين [illegible] زيد المنطلق [illegible] قوله زيد

اقول

اقول وعمم [illegible] قوله هذا [illegible] لا ينحصر وهذا الامثلة فهي [illegible]
لا امتناع ان يعتقد كون عمرو منطلقا [illegible] وكون المنطلق [illegible]
المعهود منطلقا [illegible] زيد وعمرو [illegible] ان تعريف العهد [illegible] باللام
ومثله حكمه لا يفيد القصر [illegible] تعريف الجنس [illegible] تعريف العهد
[illegible] على القصر [illegible] العموم فهو على غيره ولا
[illegible] على الجنس فانه يدل على القصر اذ حمله
على الاستغراق [illegible]
قول المصنف والثاني قد يفيد قصر الجنس [illegible] واما قوله وعدمه فوجهه
[illegible] عموم [illegible] القصر [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] **قوله** ومثل هذا الاختصاص لا يقال له قصر
في اصطلاح **اقول** اختصاص [illegible] بالمخاطب مثل انت زيد [illegible]
واقع [illegible] غير مقصود [illegible]
[illegible] **قوله** لان الخبر [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] بعض
كتب البيان [illegible]
قوله قد توهم [illegible] الجملة الواقعة خبر مبتدأ [illegible] ان يكون
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] خبر المبتدأ [illegible] واما [illegible]
الثاني [illegible] خبر المبتدأ [illegible] للمبتدأ على معنى انه
يجب ان يكون [illegible] من هذا الوجه [illegible]

بالكلام الخبري في القضية الموجبة بل اريد انه يجب ان يعتبر نسبته الى
المبتدأ بالثبوت سواء كانت موجبة او موضوعة او متشككا فيها
فيدخل في ذلك الرفع في نحو زيد عندك اذ تقديره ازيد قد حصل عندك او اعتقاد
النسبة بالثبوت فيهما جميعا لا ينبغي ان يقال زعم فيه ان المبتدأ انما خبره
بحسب المعنى بنوع من الرفع في حال من احواله وفي تعلق به بوجه من الوجوه حكم
من احكامه وبهذا المعنى نحو نعم ضربته زيد او زيد ضربته محكوم بان زيدا به ربا واو
مفعول به وفي ذلك مشترط مع ان يعمل الفعل على الرفع عليه في الصورتين معه
وذلك لانه حكم به كما في بيان انه وقع عليه الفعل وفي الثانية اسند اليه
حال من احواله وحكم من احكامه وبذلك هو حال بان زيدا يوجد متعلق معناه
زيد منطلق لانه وعلى هذا التقدير معنى الجملة الانشائية كليا كان ذلك
عليهم وان كان خلافا معتمدا لانه فلم يكن بالاعراب والتنبيه فلا اقلت زيد
اضربه وطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم ويثبت حالا من احوال زيد بلا
باعتبار تعلقه به او كونه مفعولا في حقه واستحقاقه ان يقال فيه
فلا بد ان يقال جملة وفي نحو خبر اعتقد هذه الحيثية فلانه فعل زيد هو طلق
ضربه او مفعول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على انه يستحق ان يقال فيه
فينبغي استعلام من يطلب اضربه وهل اضربه ومن يعلقه بالمبتدأ معنى وانم لا ابتداء
من قوله اضرب زيدا واحتمالا عدم احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى
ولا ولا ابتداء احتمالهما بحسب المعنى لذلك وفهم بما فهم ذلك ان تقديره القول
في ان انشاء رات الموافقة اخبار المبتدأ في مثل قوله تعالى بل انتم لا مرحبا
بكم وقوله اما زيد فلا تضربه ففيه تعسف على قواعد العربية بل هو
مما تقتضيه تلك القواعد نعم من تلفيقها الثلاثة في نحو اضرب زيدا
وزيد اضربه بحسب المعنى فانه بعيد كل البعد تعسف لا محالة فلا بعض النحاة انه
وجب في الجملة التي وقعت حالا او صفة كونها خبرية لانها انما جيئت بالاصلية

والصفة

والصفة يبعد في المخاطب الموصول والموصوف من حيث انه كما يبتدا بمضمون
الصلة والصفة موجبا ان تكونا جملتين متضمنتين لحكم المعلوم للمخاطب
حصوله قبل ذكر تلك الجملة ومشتركة مع الجملة الخبرية وان زيدا انما هو في الذكر بعد
واخواتها والطلبية كالامر واخواته انما يعلم المخاطب حصول مضمونها ابدا
بعد ذكرها ولما لم يكن خبر المبتدأ معهودا ولا مختصا جاز كونه جملة انشائية
تمام في ذلك بد وانشد شيخنا به الامام ابن الحاجب الشاعر رح وقد رد ما فيه من الرد
على ما ذكر مستند ان تنجلا الامر مخصوص بخبر المبتدأ ولا يستقيم ان لا يكون
مثالا مانعا ولذلك قال وقد تقع الجملة الطلبية صفة لكونها محكية بقول
محذوف هو النعت بقول محذوف هو النعت في الحقيقة كقوله جاءوا بمذق
هل رايت الذئب قط اي بمذق مقول عنده هذا القول كما تقع حالا نحو لقيت زيدا
اضربه والقتله اي مقولا في حقه هذا القول ومفعولا له بتاويل ذلك كقول
نحو وجدت الناس اخبر تقله مقدار وجب التاويل في الحال لكون بيانا للهيئة
في الحال ايه المفعول الثاني من باب علمت لبيانه تعلق العلم به فتامل **قوله**
واما على ما ذكره الشيخ في باب الجملة وهو ان الاسم **اقول** هذا المعنى الذي
ذكره الشيخ انه يعتبر التعلق مشتملا لمن اخبار المبتدأ اذا ثبت عنه في
سواء كانت جملة او معها ان جملة التعلق به يقدر بدل كون الخبر جملة فلا تعرف بل
مستدل على علية المفتاح **قوله** وجوابه ان المراد ان يقع في القول مقصور على
الانظار في **اقول** قد تقرر فيما سبق في غير موضع انك قلت هذا وبين
قوله انك قلت هذا محل فيه يرد لم يكن فينبغي ان يعقد التفسير
اللغوي وزيادة الاوجه التعيين تقتضي ان يكون الترابي قول كذا وقع خبره
او انشاء محلي فلا عين الجملة هو الراجح الذي ثبت لجملته ما يقابله في الحقيقة
هو الذي يقابل اعلى ذلك عملا بالشارح حيث قال او نحو او فيه اللغوي الفصل
ما يبعد عن المراد وهو ان يكون ابا والاعتبار ولما جوز الشارح رح مستند

ان يكون حصرا التعبير المتقدم على المسند فيه وان المسند اليه المتاخر عنه محله
المانع فيه انه قلت هذا ان يكون الحصر في المتقدم على المسند اليه حينئذ من
المسند المتاخر عنه فيكون في معنى انما قلت هذا او ... اعتني به من
الضمائر العرفي بينهما والعلة لم يقل ان تركيب مثلا كم من التأويل ولم يجعل حصرا التعبير
في وان المسند اليه او المسند فصلا الا ان يكون المصرح به من حيث التخصيص
مورد التركيب كما في الجزء المورد لا حاجة اليه كما في مثل انه قلت هذا وقد مر
تحقيقه قوله فينبغي ان تأتي هذا الكلام من الخبرة والخروج عن الغلو
اقول اما الخبرة فمن حيث ان الاختصاص هنا الحقيقة على ما عرفت على
معنى ان حب بيتكم لا يتجاوزكم الى غيركم ومفهوم بعد تكلم وان حب بيتي لا يتجاوزني الى
غيري ومفهوم بعد بلي بيتي بناء على ان مفهوم غير حقيقي ومن حيث ان قوله على
معنى ان المختص بكم حب بيتكم لا حب بيتي بل يدل على ان حب بيتكم مختص بكم وحب بيتي
ليس مختصا بكم وذلك يفهم منه اشتراك حب بيته بينه وبينهم ومثل هذا الكلام
في قوله والمختص بي حب بيتي لا حب بيتكم ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور يعني
قلبي زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المثال ما على تعميم واحد
الخروج عن الغلو فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند مفيد الحصر المسند
اليه فيه قوله وعن الثاني بانه لما كان الاسناد نبذ في منزلة
اسناد الفعل الى المبتدأ بين الفصل والمسند اليه بهذا الاسناد مقدم على
الفعل لانه نتا في منزلة خارجة بقوله في الدرجة الاولى بخلاف نحو
عرفت زيدا اقول لما كان الاسناد الى واو في منزلة هو اسناد
الفعل الى المبتدأ كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى مكتفيا بتصورهم وفي
منزلة هذا القبيل بل يجب ان يكون ... فيه واو ... نقطا على
ذكرهم من الفاعلية ان الفعل يقدم البتة على حالة المسند اليه في الدرجة
الاولى قوله وكلام الشارح ابطال الجواب عن اعتراض ما نزل اقول حيث

قال

قال لانه انما بدأ على ولية الفعل للاسناد الى الضمير و... اولية
الاسناد الى المبتدأ قوله والمتقدم عليه وعلى الاسناد الجملة هو الاعتبار
الاول منه اقول ان شيئا زيادة توضيح لما في ... ولا يستقيم تنزيل عليه فنقول
هي المبتدأ لما كان معدا لمسند الى الضمير ولا اسناد الفعل الى الضمير ...
يتوقف الا على تحققهما ولما كان كذلك تتبع الفعل به ثم هذا المجموع المرتبع
الصورة بعد ... يصلح ان يكون خبر المبتدأ فيصح به المبتدأ الى تحقيقه ثم ان
توصيف ان هذا الضمير عائد الى المبتدأ وعائد عليه فيكون الاسناد اليه
اسنادا الى المبتدأ حقيقة حصل الاسنادان ... الاسناد الاول بلا اعتبار
ولا الاسناد الثاني متأخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل والضمير
بحصول المجموع صالح لكونه خبرا للمبتدأ ... على ان صالح للضمير ... هو الصورة
هو الجملة لا الفعل وحده والاعتبار الثالث متأخر عن الثاني اذ بعد تحقيق
الفعل والضمير المرتبط ... بل الذي يتحقق الاسناد الثاني بلا توقف على شيء
واما الثالث فهو مع توقفه على ... بتوقفها على اعتبار كون الضمير عائدا الى
المبتدأ وعائدا عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدأ ولا شك ان هذا
صفة للضمير المرتبط به الفعل ومتأخر عنه قوله يعرف بالتأمل اقول
وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من حذفها وذكرها وتقديمها
لا في احوال الفعل وايضا كل واحد من الفاعل والمفعول فيه للفعل ... العكس
وايضا قوله فيما بعد ولما ... متعلق بالمفعول دون الفعل قوله
ومن هذا اقول اي مما ذكر من ان ... بالنسبة بالمفعول من جهة وقوعه عليه
كما ... به لا ... يعلم ان ... بالمفعول المفعول به وانما خص به
البحث بهذا المفعول ... من الفاعل لكونه من معمول الفعل وايضا ...
الحذف فيه كثير شائع واما الاحوال غيره من الفاعل وسائر المتعلقات
فيعلم بالمقايسة قوله ويكون كالمدعي من اثبات له ...

الى نائبه اقول لو قيل ويكون كلاما مع ان ثبتنا له اعطاه والايصال معطاه
لكان احسن قوله لا يقال ان افادة التعميم في افراد الفعل تنافي كون الغرض
ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا اذ معنى الاطلاق ان لا يعتبر عموم افراد
الفعل او خصوصها ولا تعلقه بمن وقع عليه فكيف يجتمعان اقول اعلم ان قيد
الاطلاق انما يستفاد من كون الكلام المسلك الذي يجعل فيه [illegible] او القاصر الذي يغفل فيه
الفعل عن مفعوله منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول
ولا يدل على قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها وحينئذ فلا
اعتراض على كلام من يقول ان المصنف ذكر قيد الاطلاق وهم بما نقله الشارح
وحمل كلام المسلك الذي عده لئلا يرد عليه السؤال الذي مثله كذا فيما لم يلزم الاعتراض
المذكور في الشرح ويدل عليه ان المعنى عند اصحاب البلاغة كلام هو المعاني [illegible]
المقصود للمتكلم ومما يفهم من العبارة ولا يكون مقصودا له لا يعتبر به ولا يعد
من خواص التركيب واسرار الكلام الذي بالتنزيل الخاطئة مثلا هذا يسبق الى الفهم
من تركيب ان زيدا منطلق ان المتكلم عرف التكلم بالمخبر الكلام ممن يكون
مقصوده ان ينفي الشك او رد الانكار او من تركيب زيد منطلق من لا يدل على ان
يكون هم الفصل الاخبار دون نحو منطلق ثم السند اليه من انه يلزم ان
يكون مطلوبا وجه الاختصار بوصفه بما بعده فقط التوقي بان المتكلم اذا لم
يكن بليغا لا يلتفت الى ما يفهم من كلامه لانه غير مقصود له فاذا لم يكن
التعميم في افراد الفعل معتبرا في الغرض والمقصود لم يكن مما يعتنى به عندهم
ولا الفهم بل الاعتبار والمقصود لم يكن مما يعتنى به عندهم ولا الفهم في الاعتبار
ان يقال ان المعتبر للعموم في افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابي
وذلك لا ينافي كون الغرض من تعميم الفعل الاطلاق على التفسير المذكور غاية
ما في الباب ان لا يكون العموم مقصودا بتعميم الفعل بل به بمعونة المقام قوله
وههنا بحث وهو ان ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو من قبيل

ما

المشترك ج

ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن الخ اقول افادة التعميم مع حذف قيد
في المفعول تتصور على وجهين الاول ان يكون هناك قرينة تدل على تعيين مفعول
من نوع هو عام مثل ان يذكر في الكلام نحو كل احد ثم يقال قد كان منه ما يدل على ان
كل احد ولا اشك ان العموم حينئذ مستفاد من لفظ المقدر ولا دخل للحذف فيه
بل الحذف لمجرد الاختصار والثاني ان يقصد العموم في المفعول ويتوصل بحذفه
الى تقديره عاما وذلك بان لا يكون هناك قرينة معينة للحذف تدل على تعيين
مفعول عام من المفعولات فيتوصل بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى
تقديره عاما بناء على ان تقدير خاص دون اخر ترجيح لاحد المتساويين
على الاخر فللحذف اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه دخل في تقديره
عاما ومن حذفه على الوجه الاول فليس له دخل بل ان حذف المفعول قد
يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولما لم يتميز عند الشارح
احد الوجهين عن الاخر اشكل عليه الامر في الجمع بين التوفيقين قوله فيتاحل
بل في جميع [illegible] فقد اعتبر مثله صاحب المفتاح اقول تحقيق الكلام ان اعتبر ان في
الشبيهين اعني ان المفعول هو الابل والغنم مثلا واحد منهما يفيد بل الاخر
وجعلها مثلا بخلاف البيت احدهما خلاف [illegible] عن المفعول غير ملحوظ معه بل
هو داخل على حالته واخرى مع تعذر تقدير المفعول فيه فرد في الابيات المفعول
[illegible] وبسلامة المعنى فلا نسلم انه كذلك فذو الجملة على سبيل التعريض
لكان [illegible] بالمثالين [illegible] وصاحب المفتاح نفى ان المفعول هو الغنم
المضاف الى الجملة والمواشي المطلقة لانهم ونحو واحد منهما يفيد بل الاخر فلو لم
يقدر المفعول فيه لا يتم تفسير المعنى وهذا اخر في نفسه او لا وضح معنى منه قوله
وكان على المصنف ان [illegible] بل كان الاحسن اقول يمكن ان يعتذر بان المصنف
لم يذكر [illegible] الخطاب لا يشتر اليه وما يتعلق به من التاكيد بوجوده اعتمادا على
المفتاح [illegible] الاسبق واما لكونه لم يعين بحيث يفيد ولا انشاد وقد ذكره فيما [illegible]

ببسم
وان قوله انه اذا القايم
توكيد تو كيد
تخصيص

الاخبار بما اعتنى به عند المسند [illegible] بعض السبب في التقديم **قوله** ومعلوم
ان ليس القصد والتخصيص الا تاكيدا على تاكيد ويتعين بل زيد بلام التاكيد لان لا انه
ومن امعنى قول صاحب الكشاف انه **اقول** لا يلتبس عليك ان كل تاكيد على
تاكيد التخصيص اصلا بل القصد تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص كما في [illegible]
زيدا [illegible] زيدا ضربته ان القصد [illegible] اختص بضرب الكلام مستقلا
زيدا ضربت ضربته فالقصد متعلق به على وجه الاختصاص وان جعل الفعل
المتعلق بضميره ايضا متعلقا به على وجه الاختصاص بكونه او كونه ابلغ
الاختصاص من ذلك تعبيرا ولم يجعل الفعل متعلقا بالضمير على وجه
الاختصاص لان لا مقتضى لذلك فتعين [illegible] تاكيد زيدا لكن لا ابلغ
الاختصاص بل في تعلق الفعل به [illegible] الا ان يقال معنى الاختصاص ابلغ
التعلق به وتعبيره عن غيره والتكرير [illegible] فيؤكد في الجملة
بتاكيد اخر في زيد **قوله** ولم يقصد فيه التخصيص لان الغرض منه مجرد تقديم
الفعل لا بيان كيفية تعلقه بالمفعول **اقول** فان قيل لا يكون الفعل حينئذ
عين المفسر قلنا نعم [illegible] بل هو متحد معه نوعا وان خالفه شخصا
والتفسير بحسب الاتحاد النوعي والمغايرة بحسب التعلق والتخصيص لكن
بنفس الكلام [illegible] على الاهم [illegible] التعقيب فيقول
[illegible] واستبعد [illegible] كما يقال عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بين المعطوفات [illegible] والتطاولات
وان كانت [illegible] في النسب مهملة
وان [illegible] الاختصاص [illegible] بين المعطوف [illegible]

بمتعلقات

بمتعلقات [illegible] وضعفه وقيل الفاء جواب شرط محذوف وتقدير الكلام مهما
يكن من شيء [illegible] محذوف الشرط مع ان [illegible] اعل في [illegible] الكلام
وان [illegible] الفاء [illegible] وقدم المفعول عوضا عنه مع كونه [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الفاء [illegible] في الكلام كما هو [illegible]
الكلام [illegible] قبل [illegible] الفعل قل كبيرا او فصلا [illegible]
الكلام [illegible] او وجوبا للفصل [illegible]
[illegible] الفاء [illegible] لم يحذف [illegible] على الفاء [illegible]
كونها [illegible] الشرط المحذوف وعلى هذا [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] وقد صرح بعضهم بان كلمة اما
[illegible] **قوله** [illegible] التخصيص [illegible]
التقديم للتخصيص **اقول** [illegible] الكشاف [illegible] تقديم المفعول
يكون عوضا عن الشرط المحذوف مع [illegible] الاختصاص ولا يبعد ان يكون
التقديم مع كونه [illegible] المقصود من الكلام [illegible]
[illegible] الا الاختصاص
[illegible] واجوبة [illegible]
التحقيق المذكور [illegible] التقديم [illegible] للتخصيص [illegible] من الكلام
[illegible] التحقيق [illegible] للتقديم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
التقديم للتخصيص [illegible] فوله [illegible]
قوله [illegible] **اقول** [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] تعلق باسم [illegible] التعلق بالمفعولية [illegible]
والدوام [illegible] **اقول** [illegible]

بالوجه عنهم ان يحمل الفرا على معنى ابطل الفراغ واوجد ما على نحو ما تقدم
في نحو قولهم فلان يعطي ويمنع ما هو الوجهين غير معد الى مفعول وان يكون بالنسبة
الى مفعول الفرا الذي بعض مفعول الفراغ تتعلق بذاتها بالمفعول وبواسطة
حرف الباء في بلام لتستعلا زيد او تتلبس به حلال الفراغ وكما يمكن قطع النظر عن
التعلق بها او بكذا فقطع عن التعلق الثاني بمعنى كلام المفتاح اي في الاول
فقطع به النظر عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمفعول وبداعي التعلق الاول
اعني تعلقه بالمفعول وان قطع النظر عن المفعول والاقتصار على بل في احدا والاخراه
الثاني بل هو بعينها الخلايق مكسوره بقوله ابطل الفراغ واوجد ما ابي مع
قطع النظر عن التعلق بما يفي اليه بل اعلم ان انه قال غير معد الى المفعول وقد ولم
يقل الى مفعول واما قوله مفعول الفرا الذي بعض ميندي على ان المفعول يتعلق
عن متعلقاتها الفعل بواسطة الجر وبالمجاز وكذا التعريف فقد يتعلق على معنى
الاسم بينه وان التعلق بغير المفعول به وقوله على نحو ما تقدم تشبيه لقطع
النظر عن التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق به وعلى ما قررناه
استقام الكلام واستبان المراد من غير ابتداء على ما زعمه من ان كلام الشيخ
ان خلا الباء بعينها هو مفعول به بغير واسطة دالة على التكلف والدوام متمسكا
بما ورد من قولهم اخرته باتخذ **قوله** وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء
بطريق مخصوص **اقول** كانه اراد به العطف واخواته اما وجد منه او مع تقديم
الفصل وتعريف المسند ايضا واما نحو قولهم اختص العلماء بالفضل من برو زيد مقصور
على الفضلاء فلا يسمى قصرا اصطلاحا وتسميته ان لم تعرف به **قوله** وهو
غير حقيقي بل اضافي **اقول** قد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي فيقال
مثلا الصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجاز فيقال
هذا معنى حقيقي وذلك معنى مجازي والظاهر ان تخصيص الشيء بالشيء
على معنى انه لا يتجاوز الى الغير اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة

التخصيص

١

التخصيص المنافية للاشتراك ولذلك يتبادر منه المعنى عند الاطلاق التخصيص
وما في معناه واما تخصيص الشيء بالشيء بناء على انه لا يتجاوز الى بعض ما عداه
فهو معنى مجازي للتخصيص غير منافي للاشتراك والتخصيص يحتاج فيه من بعض
التخصيص الى قرينة ويسمى تخصيصا غير حقيقي والشارح اخذ الحقيقي مقابلا
للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي بل اضافي فورد عليه ان التخصيص مطلقا من
قبيل الاضافات فلا احتياج الى تعميمه وبيان المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة
الى بعض ما عدا المقصور عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع ما
عداه وكانه قال انما سماه اضافيا نظرا الى ان المختص بالشيء بالقياس الى
بعض ما عداه يسمى خلاصة اضافية لاحتياج جميع التعميم عنه بالخلاصة الى
اعتبار الاضافة والنسبة الى الغير فيكون خصص عليه انه اضافيا ان
الاضافي بهذا المعنى انما يقابل بالمطلق في العبارة لا الحقيقي **قوله** نوعان
قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف **اقول** وجه الانحصار
فيهما ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة فلا بد ان يكون قصر المنسوب
اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون قصر
المنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف **قوله**
والمراد الصفة المعنوية التي هي معنى قائم بالغير **اقول** الصفة بهذا
المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة الذات وبالمعنيين الاخرين يستعملها
النحويون في باب النعت في باب التوابع والاخر في باب منع الصرف مثلا في الاسم
قوله تابع يدل على اخره **اقول** احترز به عن مثل حسنه في قوله اعجبني زيد
حسنه فانه تابع يدل على معنى في ذات غير الشمول واحترز بقيد الشمول
عن نحو كلهم في قوله جاءني القوم كلهم **قوله** ليقال مثلا على العلم في قوله
اعجبني هذا العلم **اقول** نقل بل ان يقول النعت بالتقسيم المذكور هذا الوصف
على العلم في اعجبني هذا العلم لانه يدل على ان ... ومعنى فيه واما التقسيم المشهور

بعد ان رجح فيه العلم وتعلق به بذاته وبلا معرفة قوله وكذا بين النعت والصفة
الى قوله ومثله اقول واما النسبة بين معنيي المعنونة فلا تعلق بهم المباينة
اذ المعنى الاول امر يعتبر للعالم بالغير كالتعليم والمعنى الثاني موجود معه
انسلب ذلك للعالم الغير كالمتعلم قوله وللاول النسبة اقول وذلك ان الاضافة
المعنونة عليه الكل وابطال اعتبار المعنى الثاني يجوز ان يلابسه فكلها في شمول
جميع الامثلة قوله وقد يقصد به اقول اي بالثاني رجوع الضمير اليهم والى
القسم الثاني من الحقيقي بما اشتمل على … والنسب بحسب اللفظ والنسبة والزمن
ورجوعه الى الحقيقي … والشمل بحسب المعنى والعد … ولد
فسمي الحقيقي … وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة واعلاء
موجودة فالتعداد فقصر عليها قصرا حقيقيا تحكما قوله والفرق بين
القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة واحد … قوله
وذلك ان قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا …
فيه سلب سائر الصفات عنه ولا يشبه … فيه اعتقاد المخاطب …
احوال المخاطب المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين … السلب يقتضي عموم
الاعتقاد بسائر الصفات واذا كان غير حقيقي اعتبر فيه سلب بعض ما عدا
تلك الصفة عنه ويشترط فيه جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة
للصفة التي قصر الموصوف عليها ببعض الاشتراك الذي … قوله
ما ان المخاطب يعتقد الشركة في بعضها اقول اراد انه اعتقد الشركة المعتبرة
فيه ولو قيل الشركة … لم يحتج الى … قوله وهذا لا يفيد
اقول لان المخاطب … لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات …
الصفات … فلا يتصور تخصيص امر
بصفة دون سائر الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص … صرف
… المصنف … امر موجود خارج عن المحدود

قوله … عنه … اذا اعتقد المخاطب … عنه … حصل اذا اعتقد … اذا اعتقد … انه موصوفة او … قوله

وكذا

وكذا الكلام في السؤال وان تخصيص صفة بامر دون سائر الامور يقتضي ان يعتقد
المخاطب الشركة بين جميع الامور وهذا مما لا يتفق في الصفات المعتبرة …
… فلا يكون تخصيص صفة بامر دون سائر الامور فلا يتصور … صرف الحصر
امر موجود خارج عن المحدود وقس على ذلك ما عداه وحاصل هذا القول …
… وان المصنف اراد بقوله … من … من الخواص
والتثنية والجمع والتسليم انه … تقسيم … القصر الحقيقي الى انه تخصيص امر
بصفة دون سائر الصفات وتخصيص صفة بامر دون سائر الامور فالتخصيص
بالمعنى الذي … لا يتفق … الا بحصر … ان تخصيص
امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر
وينفيه عن سائر … فان نفيها عنه وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف على الصفة
اذا كان حقيقيا وهو موجود فتحقق اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة
بامر دون سائر الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر وينفيها عن سائر
الامور … تلك الصفة عنه وهذا المعنى موجود في قصر الصفة على الموصوف
اذا كان حقيقيا تحقيقا او ادعائيا … موجود … التخصيص
بذلك المعنى المذكور … القصر الحقيقي …
يورد هذا السؤال … على القصر الحقيقي … قوله
ويمكن ان يجاب عنه اقول انما قال يمكن لانه خلاف … المتبادر الى
الفهم انه تعريف … عليه ذلك التقسيم … المغالطة
قوله الا ترى انه ليس معنى جاء … زيد لا عمرو وانه لم يكن … ومثل ما كان
من زيد اقول لانه اذا قصد هذا المعنى كان … الكلام مما يكون
… القصر … كالتعيين … وما يوجد في … واما نحو
قولك جاءني زيد لا عمرو … وهو على …
… الثابت … المجيء … التسليم … ان …

هي نحو التعيين والاستثناء والظاهر في قصر الإضافي فإنك إذا قلت ما جاءني إلا
زيد كان في معنى ما جاءني أحد إلا زيد فإن أجري على عمومه كان قصرا حقيقيا
لا يتصور فيه الإضافي والقلب والتعيين وإن خصص بالذين وقع بينهم النزاع
التنازع الذي معناه ما جاءني أحد من عمرو وبكر إلا زيد فيتناوله رده إلى الفهم القصر
زيد من بينهم بهذا الحكم أعني المجيء في **قوله** ومن التعيين فقد يتم إنما جاء إذا قلت
إنما جاءني زيد لم تكن تنفي أن يكون غيره جاء مع زيد غيره **أقول** هذا الكلام أعني
قوله إنما جاءني زيد لتقرير الخطاب المجيء في زيد وإن كان بمعنى قوله إنما أخبر
الجائي زيد لا غيره وبعد رجع إلى معنى هو نحو العطف بلا وكان الظاهر أنه قصر
القلب لما تحققته وإن كان بمعنى قوله ما جاءني إلا زيد والاستثناء فالظهور يقتضي
قصر الإضافي لما عرفته في نحو التعيين والاستثناء وكلام الشيخ مبني على
الأول فتأمل **قوله** وفي هذا الكلام إشارة إلى أن ما جاءني إنما نفيت نفيا ما سوى
النافية **أقول** يعني أن في ذكر التنصيص إيماء إلى الخبر لأن المناسب على ...
التقدير أن يقال النفي بمعنى ما وإلا **قوله** لأن لا تدخل على الاسم وهذه
النافية كما تنفي الإثبات خلت عليه بالإجماع النحاة **أقول** وإنما يلزم على هذا
اجتماع حرفي الإثبات والنفي واجتماع ما ليس له صدر الكلام ونحوه الإهمال إذا
لم تكف عن العمل **فإن قيل** لفظ ما نعم من إعمالها **قلنا**
أن صح ذلك المعنى فلم لا يجوز الإعمال في النفي بجوز إنما زيد قائم على تقدير
نفي قيل وبنحو هذا لا يتعارض النفي بمعنى ما ولا وإنما يقال إن ما هي الموصولة
لم يردوا أن كل واحد منهما يعني أن ما هي حال التركيب على معناه
الأصلي فيتجه عليهم ما ذكر بل بيان مناسبة لتضمن إنما معنى النفي
والإثبات بأن المعرف أن كل واحد منهما حال التركيب معنى الإثبات والإثبات بمعنى
النفي فناسب ذلك أن يتضمن المركب منهما معنى النفي والإثبات معا وهذا كله
المناسبة أقوى مما نقلته عن علي بن عيسى الربعي كما لا يخفى **قوله** وإنما فيه

فهي

فهي التعيين وفي الصواب أيضا كون أحدهما والخطأ الحكم في كل واحد منهما على التشكيك
أقول المتردد بين قولك زيد وعمرو مثلا بالحكم يثبت الفعل لأحدهما وهو
صواب وإنما يتردد في كل منهما على التشكيك وبدليل أن كان عالما بحكم ونشككه
فيهما فهذا لا يبعد حكمه إذا حتى يوصف بالصواب أو الخطأ بل التشكيك مناف للحكم
لأنه يقتضي رجحان أحد الطرفين المنافي للتشكيك وإن كان عالما بحكم بأن كل
منهما جائز الوقوع مسلما ولا فيه جواز الوقوع وإمكانه فلا التشكيك أنه
حكم لأنه صواب فقط وإن كان عالما بحكم تشكيك فيما يلزم الوقوع فلا يلزم
أن المتردد خال عن هذا الحكم نعم ومنهم أنه يعلم أن الواقع أحدهما تعينه
في نفسه لكنه اشتبه عليه ذلك التعيين من جهة تعيينه بكونه ولو حكم
تشكيكا بصيغة الوقوع لكان في حكمه بوقوعهما معا قبل القول أو بعدهم وفي تعيينه
مثلا بالقول بأن المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بالصواب وخطأ
خطأ بل هو حاكم حكما صوابا وهو متردد بين أن يكون أحدهما واقعا وبأن ... على
خلافه والمقصود بالقصر تعيين صوابه وقع في ذهنه بتعيين ما هو
الواقع **قوله** ودلالة الثلاثة الباقية بالوضع **أقول** هذا هو كذا التلاثة
وإن دلت بالوضع على القصر لأن أحواله من كونه حقيقيا أو قلبا أو تعيينا
إنما يستفاد منها بمعونة المقام وهو المقصود في هذا الفرض من حيث
التعبير منها بحرف الوضع **قوله** ونحوه أن الأحسن أن يصرح المصنف لفظ
بقوله من كلمات النفي **أقول** إنما قال وكان الأحسن أن يقول وكان في
الصواب بناء على أن المتبادر من إطلاق النفي ما هو منفي يفهم من حيث
بكلمات النفي فما ذكره المصنف حسن لكن الأحسن أن يصرح به **قوله**
والتمثيل يجوز بما فيه تأتي الأعم والأحسن **أقول** الاحتمال أن يقال هو بالنفي
من باب التغويب دون التخصيص فلا يكون مثال الإله نحو العطف بقيد لأن
هذا الاحتمال مرجوح لأن قوله الأعم مبني على أن المقام مقام التخصيص فكذا

التمثيل به حسنا اي التمثيل بجملة مما ليس فيه احتمال الحسن قوله
وتشبيه بجامعة التمثيل الثلاثة اي لا يكون الوصف مختصا بالموصوف اقول
منزلة في قصر الصفة على الموصوف وقد يقاس عليه قصر الموصوف على الصفة
فيقال تشبيه بجامعة التعيين بلا المخاطب وهي بقولنا ان لا يكون الموصوف فيه
بعينه مختصا بتلك الصفة ولا يجوز او لا يحسن ان يقال الغير المتفرغ من سلطه
هنا فيه السنة لاظهار ما البرعنة قوله من الاحكام التي يجهلها المخاطب وينكرها مثل
اقول فيجيء في قصر القلب بكون الجمل ... في كل واحد من النفي والاثبات في
وفي قصر الافراد يكونان في خلاف التعيين وفي واما في قصر التعيين فبعض الجمل فيه
الاثبات والنفي وتنبيه منها كذا الاصل قوله فيستعمل له الثاني اي انما ونحو
وما محمد الا رسول اقول قال صاحب الكشاف والمعنى وما محمد الا رسول قد
خلت من قبله الرسل فسيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم
بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينكم بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسل
تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين اظهر قومه فلما نزل الاشعار بان
معتمد القصر هو الوصف اعني قد خلت وانهم لم يجعلوا المحمد عليه الصلاة
والسلام نسوته من قبله من الرسل في هذا رتبة ووجوب التمسك به بعد خلوه
ولا بقاء قلبهم فيه شيء من الانكار وقد كمل بما رتبنا عليه من الجملة الشرطية
اعني قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قوله لا اعتقاد القائلين
ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة اقول فالنكتة
في تنزيل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم مع حال المخاطب
وفي المثال السابق هو حال المخاطب فقط قوله لا كن جعله صاحب المفتاح
على انه قصر افراد يعني انه سماه المصنف قصر تعيين بناء على نكتة وهي
ان الكفار ... المخاطبين وتنبيههم على ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي ان
يصدر عن العاقل المتبصر بل غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب كما

هو كذا في حال المدعي عند السامعين اقول لا يخفى ان قصد الرسل بكونهم
صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين بالنسبة الى ... لكونهم صادقين عند
العقلاء مع انه اراد ان ينبهوا على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغي وان غاية امرهم
ان يترددوا بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين
بالنسبة اليهم بل غاية ما ينبغي لكم بالنسبة اليهم ان تكونوا مترددين بين كونكم
صادقين في النسبة اليهم وكاذبين فيه ولا يصح ان تشبيه حالهم حين كذبهم
حال المدعي انه ليس كذلك حاله ان يتردد في صدقه وكذبه بالنسبة اليهم
وان اريد بقطعهم حالة ترددهم في كونه صادقا فلا عند السامع او كاذبا عنده
كما يشعر به قوله عند السامعين كان معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا في
صدقكم وكذبكم بحسب النسبة اليهم كما يتردد المدعي في صدقه وكذبه عند السامع
فيصير المعنى ركيكا ونظام الكلام منفكا لان المقصود انكم مدعون لا
فينبغي ان تعتقدوا اعلم مثل هو كذا في حال المدعي واعلم ان عبارة السكاكي
مثل كذا فالمراد تنزيلهم في دعواكم الرسالة منزلة من بين الصدق والكذب لما
يكون كذا في حال المدعي انه ان ... بل انتم عندنا مقصورون على الكذب لا تتجاوزون
الى حق حتى تدعوه وقوله عندنا ليس ... بل المدعي انه لا ... وقد قيد واخار
جعل معمول للمجرور كان المعنى حينئذ منسوبة الى المتكلم الى نسبتكم الى عندنا بين
الصدق والكذب والمعنى بل انتم مترددون بين كونكم صادقين وكاذبين بل ...
حال منسوب اليكم كان ... يتضح التشبيه بحال المدعي ان ...
ان يتردد السامع في صدقه وكذبه وينقسم على هذا المعنى غاية ...
وقوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب ... من قبيل ... الاعتقاد
ما ذكره بعضهم من انه انما جعله قصرا ... على ان المتكلم اذا اعتقد
ان المخاطب اعتقد تردده كان له ان يسلك معه طريق القصر ولا العقلاء ... اعتقدوا
ان الرسل كونهم اعتقدوا عند العقلاء مترددين بين الصدق والكذب كما هو حال

المدعي أن يعتقد كونه مترددا اي بين الصدق والكذب بمعنى السامع يفهم ومنه قل
معنى ليس حاله بين عندك بين الصدق والكذب ونسبتك مترددا بين بل انتم
عندك مقصورون على الكذب ولهم ان يقولوا انما جعله فيهم لم يرد بذلك على ان المراد
مترددون بانهم طاهرون بين عند العقلاء وكذا يقولون فيهم هم كما هو ظاهر
حال المدعي من كونه مترددا بين كونه طاهرا فاذا وكذا يقال كذا بل عند السامعين
وعلى هذا يكون قوله عندك معمولا بحسب المعنى للصدق والكذب ويكون التشبيه
كما هي لهم وكذلك يكون عند ذلك قوله بل انتم عندك مقصورون على الكذب معمولا
للكذب بحسب المعنى كأنهم قالوا الرسل مترددا بين كونهم صادقين وكاذبين
عندك بل انتم كاذبون عندك وهذا التوجيه مع كونه يخالف الظاهر
عبارة [illegible] الشارح **قوله** ومعنى قصر الفاعل على المفعول
مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول **اقول** اي من حيث هو متعلق
بالمفعول فيكون صفة له [illegible] خصوصية المفعول [illegible] قصر عليه
معه قولك ما ضرب زيد الا عمرا وقصر ضرب زيد على عمرو يعني ان مفهوم الكون ضاربا له
صفة مقصورة على عمرو وهذا اذا حمل على انه قصر حقيقي واما اذا حمل
على انه غير حقيقي اي ضرب زيد عمرا ولم يضرب بكرا او خالدا مثلا فيصح فيه
[illegible] ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو لا
يتعداه الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كما قيل في
زيد ما ضرب الا عمرا وهذا معنى صحيح الا انه [illegible] يفصل بين الصفة المقصورة
عليها وبين فيها ويلزم ايضا كون المقصور عليه مقدما على كلمة الا وان
كان فيه تقدم [illegible] **قوله** وعلى هذا قياس البواقي **اقول** يعني انه في
معنى التقسيم [illegible] الباقية رجع الى [illegible] ما جاء في زيد الا [illegible]
من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه [illegible] ان زيدا [illegible] ما جاء الا [illegible]
الا على صفة [illegible] ونحو ما جاء [illegible] الا زيد من قصر الصفة على الموصوف

لا ان معناه النظامي ان صفة المجيء [illegible] تثبت الا لزيد ومثل
[illegible] واحد [illegible] على كل واحد من [illegible] على احدهما فقط والبيان
وعلى التعدد [illegible] ما هو [illegible] بقوله . لا التشبيه [illegible] الا [illegible]
باب [illegible] الحاجب . [illegible] فيه الشاعر نفسه [illegible]
استشهد فيه باب [illegible] على صفة التي [illegible] قصر الموصوف على الصفة
ويمكن ان يقال قصر استشهد فيه باب [illegible] موصوفا بالتي [illegible]
[illegible] موصوفا بصفة [illegible] من قصر الصفة على الموصوف ولنا ان نقول
قصر استشهاد [illegible] على انه يجتمع مع [illegible] ايضا فيكون
ايضا من قصر الموصوف على الصفة ثم استشهد [illegible] وان لم يكن [illegible] مثل
[illegible] لم [illegible] ان يكون الشيء [illegible] ومثل [illegible]
كل الذات [illegible] عنده [illegible] كما جاز ان يكون الشيء [illegible]
[illegible] وان قيل الاستشهاد [illegible] فلا يجمع
بينه وبين [illegible] باختلاف الجهة [illegible] لما فيه من
[illegible] لما فيه من المنزلة [illegible] الحاجب فيه حقيقة التشبيه
سواء [illegible] وهو [illegible] المنزلة **قوله** ما البيت الشهيد [illegible]
[illegible] على [illegible] **اقول** اي على الشهيد
من جميع جهات [illegible] على حال
من [illegible] الجملة [illegible] واقوى [illegible]
[illegible] من جميع ما [illegible] واعلم انه [illegible]
من [illegible] الجملة [illegible] الكلام عليه وقيل ان الجملة بعد الا
صفة [illegible] البيت [illegible] فيه من قبل
[illegible] ان [illegible] البيت [illegible] الاستعظام
[illegible] الجملة [illegible] على ان [illegible]

الانشاء بل لا يعترض عليه بان التعيين التباس بغير الانشاء **فان قيل**
المعنى الانشائي هو معنى الجملة بعد التباس منها وهو غير هذا **اجيب**
بان المعاوضة فيها بعد التباس من المعنى ونحو غير هذا بل على انها اقول
الوسائل على انها لا التباس منه بل لكلية كما بل التباس من غير هذا ومن القول
الكثير فيه نظر واحسن من هذا كله قصر بالمصرية **قوله** واراد به مطلقا نسبة
الخصوصية الكلام المشتمل عليها بغيره قوله واللفظ الموضوع له **اقول**
اذ اعلم ثبت ان هذا المفرد للنداء من نسبة القيام الى زيد التعبير وعلى
[illegible] نسبة متعلقة بتلك النسبة على وجه [illegible] بعدم احتمال الصدق
والكذب بل بالمجموع المركب منهما [illegible] الكلام [illegible] الانشاء [illegible] والمجموع المركب
من معنى فيهما هو نحو الكلام [illegible] الانشائي [illegible] كلمة ليت ليست
موضوعة لذلك الكلام [illegible] ولا [illegible] ولا الاحراز
تلك الهيئة الانشائية بل هي موضوعة لتلك الهيئة بعينها [illegible] الانشاء
[illegible] التمني [illegible] المعنى [illegible] الكلام الانشائي تعم
[illegible] الكلام الانشائي بخصوصه لكن قسما من الانشائية
[illegible] الموضوع له اي التمني ليت لانها
لم توضع [illegible] الكلام الانشائي اي بخصوص [illegible] ان يجعل اللام للغاية والتعليل
كما في قوله [illegible] ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني واما ان جعلت
اللام صلة للوضع كما هو الظاهر [illegible] التمني لا بمعنى
[illegible] الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة المخصوصة بل بمعنى الهيئة
المرتبة على ذلك [illegible] مثل النسبة القيام الى زيد في التعبير
[illegible] لتلك النسبة على احتمال الصدق والكذب تمام **قوله** [illegible] الخبرية
اقول [illegible] الانشاء والتعليل [illegible] الخبرية [illegible]
كون [illegible] عليه كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة غير نسبة

التعليل

التعليل والتمني فلا اذا قلت رجل عندي مضروبا عندك فنسبة [illegible] الى الرجل
كلام خبري يحتمل الصدق والكذب واما باعتبار الاستفهام [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] **قوله** [illegible] المطلوب به حصول
[illegible] من الطالب [illegible] الاستفهام **اقول** قيل يستفاد [illegible]
المطلوب به حصول [illegible] من الطالب [illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] المطلوب به مطلوب من حيث حصوله [illegible] من الطالب [illegible]
الاستفهام [illegible] بان المطلوب [illegible] التعليم والتفهيم
[illegible] من الطالب [illegible] حصول [illegible] **قوله** فان
كان [illegible] النهي **اقول** **فان قيل** يستفاد [illegible]
[illegible] **اجيب** بان [illegible] الفعل [illegible] من حيث انه
[illegible] من حيث انه [illegible] ملحوظ بنفسه [illegible]
[illegible] والامكنة وغيرهما فلا اقبل [illegible]
من حيث انه حال [illegible] ملحوظا بنفسه [illegible]
فلا اذا قيل [illegible] ملحوظا بالذات **قوله** [illegible]
مصدرية **اقول** [illegible] للتمني الاستفهام من
[illegible] المفعول [illegible] المفعول عليه [illegible]
[illegible] مصدرية **قوله** لانه حاصل معناه لانه [illegible] **اقول**
[illegible] صيغة [illegible]
[illegible] التخصيص
[illegible] قبل
[illegible] منصوبة وجعلت [illegible]
[illegible]
[illegible] صيغة التثنية [illegible] اللفظ والمعنى [illegible]

تكلف قوله بعد الرجوع عن الحصول أقول بدليل أن هل ههنا مستعملة في
معنى التمني لأن الرجوع فرشد به المتمني بطريق جيد بحيث يتولد منه
معنى التمني فلا عبرة بكلمة في نصب الجواب وعلى هذا يفهم الفرق بين هل ولو
وبين لعل وليت في معنى التمني قوله أو التصور كقولك أدبس في الإناء
أم عسل وفي الحاشية دبس أي بسط أقول القول بأن فيه تحكم لا مثل
قولك أدبس في الإناء أم عسل لطلب تصور المسند إليه أو المسند أو غيرهما
مبني على ما في كلامهم من التسامح والتحقيق أنه لطلب التصديق أيضا فإن
السائل قد تصور الدبس والعسل بوجه ويعلم الجواب لم يثبت له شيء في وجه
تصوره بما أجاب فإن قيل التصديق حاصل له حال السؤال فكيف
يطلبه أجيب بأن الحاصل هو التصديق بأن أحدهما مطلقا
في الإناء هذا والمطلوب بالسؤال هو التصديق بأن أحدهما معينا بالتعيين
هذا في الإناء وهذا أي التصديقان مختلفان في الإناء لما كان في الأول فتلك
بينهما بالاعتبار تعيين المسند إليه أحدهما وعدم تعيينه في الآخر وكان حاصل
التصديق حاصل التوسع الحصول فلا التصديق حاصل وإن المطلوب هو
تصور المسند إليه أو المسند أو غيرهما من بينهم قوله والفاعل في أنت
ضربت زيدا إذا كان الشك في الفاعل وهو مع العلم بوقوع الضرب على زيد
أقول إطلاق الشك ههنا بدليل أن المطلوب ههنا التصديق المتعلق بتعيين
الفاعل أو المفعول أو الشك في التصورات قوله فإن قلت التصديق
مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع حصول التصديق في الجملة
نحو أزيد قام أم عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام إلى أحد
المذكورين والمطلوب تصور أحدهما على التعيين وهو غير التصور السابق
على التصديق لأنه بوجه ما أقول التحقيق في الجواب ما في ذلك والأولى
ثم حكم كلامهم فيه ليطابق أن تصور أحدهما على التعيين أن يعلم نسبة القيام

إلى

أحدهما بعينه بعد أن علم نسبته إلى أحدهما مطلقا فلا يكون فيه هو
فالمطلوب التصديق في الحقيقة وأما تصور زيد وعمرو بخصوصهما فهو حاصل
للسائل حال السؤال إذ المجهول المطلوب عنده نسبة القيام إلى خصوص
أحدهما وهذا هو الحقيقة بحالة في مسألة قوله أما علم متى الرواح فلا غرو بين
أقول الغرض منه أن هذه الجملة ليست بلا أن يقال أنهما في إملائه وعطيل تدبير
جزمته ابن هشام عن أبيه أن النعمان بن المنذر كان يخرج بهما بدم من يقتله
إذا خرج في يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل بل أنه من رجلا أخرج الغرى خالد
ابن المعضل وعمرو بن مسعود الأسدي بأن قتلهما في معهما الملك في أحد الكلام
بغضب وأمر بأن يجعلا في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما أصبح سأل
عنهما فأخبر بصنعه فندم وركب حتى وقف عليهما وأمر ببناء الغريين وجعل
لنفسه في كل سنة يوم نعيم ويوم بؤس وكان يضع سريره بينهما فإذا كان
يوم نعيمه فأول من يطلع عليه يعطيه مائة من الإبل وإذا كان يوم بؤسه
فأول من يطلع عليه يعطيه رأس ظربان ثم يذبحه ويغري بدمه الغريين
ويوم بؤسه يقتل ويغري بدمه الغريين قوله فعلم أن التعيين بقوله وهو
أصوم لا يطلق في بيته على أن المراد الشك في الضرب الواقع في الحال إلا استعمال
عن وقوع الضرب في المستقبل أقول أما كونه قرينة على أن الشك في الضرب أخبار
معنى بلا استعمال عن الضرب المقدر لكونه آخر وأما كونه قرينة لوقوع
الضرب في الحال فلأنه يفهم من الكلام معنى الجملة الواقعة حالا ثبوت الواقع
في زمان الحال وإن شئت قلت إن مفهومه مغاير للضرب العامل فيه فيفهم ثبوت
الضرب في زمان الحال قوله وأما الفقط إلا والعجبي اشتراط اختصاص
بالتصديق لأن التصديق هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء والنفي
وإنما ثابت لأنها تنبؤ عن الصفات التي هي مدلولات الأفعال من حيث
هي إلى الذوات التي هي مدلولات الأسماء من حيث هي في الذوات

ذوات فيها مضى وفي الحال وفيما يستقبل قال السعد الكبير في مباحث الفصل
هكذا وتحقيق وجه الفصل في الاول يعني في فصل الموصوف على الصفة هو انه
يعلم المخاطب ان بعض الذوات يمتنع نفيها وانما تنفى صفاتها وتحقيق ذلك
يطلب من علم الكلام فمتى قلت ما زيد توجه النفي الى الوصف وحصل النزاع في
كونه ولا في قائم ولا في اسود او ابيض ومن ثمة كان ذلك وانما النزاع في
كونه شاعرا او منجما انه ولهذا النفي قال قلت لا شاعر الا زيد في الفصل وتحقيق
وجه الحصر في الفصل الثاني يعني قصر الصفة على الموصوف هو انه متى
ما قلت النفي عن الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر وقلت ما
شاعر او ما من شاعر او لا شاعر توجه النفي الى الفعل الثبوت للمدعى له اي عامله
كقولك في الدنيا شاعر او في قبيلة كذا شاعر او ان خالط كقولك زيد وعمرو في
شاعر في هذه وان النفي ثبوته لذلك المتكلم قلت لا زيد الا في الفصل وقال
في مباحث ما هذا كذا ولكون هذا يطلب الحكم بالثبوت او بالانتفاء وكذا ثبت
فيها قبل عمل اذ لا اثبات والنفي لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى
الصفات ولا استدعاء التخصيص بذلك استقبال الجملة الحمل له وانما تعلم
ان حمل لا استقبال انما يكون بصفات الذوات لا الى تعيين الذوات فالذوات
من حيث هي ذوات فيها مضى وفي الحال وفي لا استقبال المستلزم لعدم دليل
اختصاص لعلها ان الغير بما يكون كونه زمانيا لحمله لا وجه له في الاستدراك
نقل كلام المذكور في مباحث هل لكنه تصرف فيه بان جعل لنسل
السعد الكبير على عموم احتمال الذوات لا استقبال دليل على عموم احتمالها
للنفي ولا اثبات وكذا فرح ابن از يتنقل كلامه في المواضع المتناسبة بحذف [illegible]
الى ما يتضح به مرامه فلا [illegible] عن تلك الحالة ثم نقول [illegible] من
زعم انه [illegible] نقل عن السعد الكبير ان المراد بالذوات هي الاجسام فلا يصح
لا تنفى بل تنفى اعراضها [illegible] الكون والفساد وهو ما النوعية فيها

واما

٧٢

واما انه يمتنع جسم من الحيز بمعنى انه يتعرض مطلقه محال بل يصير
الجسم يقبل التصور الجسمية او النوعية جسمية [illegible] وجعل الحوالة الى
الى الطبيعيات حيث يبرهن ان اجزاء العالم لا تحتمل الذي يلزمها امتناع الزوال
ولا الانفصال لامتناع الخلاء وبحث عليه بعض [illegible] ذلك الدليل [illegible] بعد خروج
الفصل الواقع في الرابع الى غرض من هذا التحقيق [illegible] ذلك اختلاف بعضهم ان المراد
بالذوات حقايق الاشياء [illegible] وهي متفرع في الجسمية البسيطة مجعولة بجعل
جاعل عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي اليها انما المتغير عنها والمثبت لها
الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك موكول الى علم الكلام وبحث
عليه ايضا ان ما [illegible] من تقريره وان الاشياء [illegible] في الفصل
من حيث ان يتعلق بجعل جاعل يقتضي استحالة ان توجه النفي والاثبات اليها
بمعنى جعلها منفية في الواقع فلانه محال بالذات وجعلها ثابتة في الواقع
فلانه ايضا لا استحالة تحصيل الحاصل والاثبات الثابت لا بمعنى الحكم بثبوتها
او نفيها فان ذلك [illegible] امكانه وصرفه واما الثاني فيكون [illegible] كذلك
لانه ممكن [illegible] يعتبر [illegible] العموم والكلام [illegible] في المعنى الثاني [illegible] ولا
ولا يتعدى ان يقال ان الذوات تطلق بمعنى الحقيقة بينها والجواهر والاعراض
وتطلق بمعنى الحقايق بذاته فلا بينها والراجع [illegible] تطلق على المستقل
بالمفهومية اي المفهوم الملحوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما
يصح ان يعلم ويخبر عنه [illegible] تطلق الصفة على ما لا يستقل بالمفهومية
اي ما يكون الة لملاحظة مفهوم اخر ولا خفاء في ان الحكم بالنفي والاثبات
انما يتوجهان الى النسب الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك اذا
تصورت مثل زيدا والانسان او السواد ولم تتصور معه شيئا اخر
لم يتات منك نفي ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم الوجود او القيام
بالغير ولم تلاحظ بينهما نسبة فلا امكان نفي ولا اثبات ايضا وان [illegible]

فلانه ايضا محال

لاحقتها فلما ان تجعلها ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة الوجود الى
القيام الى الحرمة فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك ان تجعلها محكوما
عليها او بها فتقول النسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول هذه النسبة نسبة
الوجود الى زيد واما ان تجعلها الة لملاحظة الطرفين وحال احدهما من حيث
انها حالة بينهما فحينئذ يمكنك نفيها واثباتها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يمتنع
وروده عليها على الذوات بل لا يتوارد الا على الصفة التي هي النسبة الحكمية من
حيث انها ملحوظة بين طرفيها فقط وان التي تحكم فيها لهوامها قوله وكما ان الى
في هويته وافصحهم والسواد ولا بلا ضيه لم يرد به ان السواد مثلا من حيث
موضعه لذكما فيتخيل ذلك في كلامهم بل المراد ان السواد بلا عقيل ونبوته
له والشك في سلبه عنه وتلك الظاهر الية يتعين النسبة الحكمية التي
هي الصفة في الحقيقة وكذلك قوله على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف
الشعر يجب حمله عن كلامهم فان مفهوم الشعر في نفسه من قبيل الذوات
على ذلك التقسيم للذات لا كونه من حيث فيلاهم بالنفي والشك في الله يطلق
عليه الوصف وان كانت الصفة في الحقيقة هي نسبته الى ذلك الغير ولما
ذكرناه يتم وجه تحقيقه في الفهم وتكون الحواشي التي اقيمت الى المعلوم التي تعلم
بهذا المحل التي يتوارد عليه النفي والاثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم ان تلك
اذا اعتبرتها مفهومة غير النسب لم يكن لها بعضها احتمال الافتقار في محل
مخصوص ولذا اعتبرت معنى نسبة الوجود او غيره البين فيها يقع لها لا احتمال
فالذوات لتستفيد احتمال الافتقار بالاستقبال لهذا لما في الكلمات وكما
يتضح هذا فيما هل الظاهر الا معنى الشيء نسبة حكمية يصلح ان يتوارد عليها
النفي والاثبات كما مر وهذا التسلسل الى الازمنة واحتمال الافتقار في بعضها
وضعا لجزاء المشتقات فان نسبتها تغييرية لا تصلح لذلك ولا الشك به
الى الازمنة واحتمال الافتقار في بعضها عند ذلك فهذا فيكون من خصوصيات ان تدخل

على

على الامعقال وكان لعلهم بالاختصاص بها من الغلبة ملابسة في تصحيح
كلامه وتحقيق كلامه **قوله** كما لا بد ان يتشبه هذا الاسم وبين مفهوم ولانه
لا بد معنى وضع **اقول** قد يطلب بها الشيء وحده للاسم بيانا لانه لا بد معنى
وضع ومثله للدال التصريح بوجوده بلا ايراد بعض التشبيه وهذا للمباحث
اللغوية للنسب وقد يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وجود بهذا
هو حد له بحسب الاسم والمطلوب هو التصور وهذا للمباحث الحكمية للنسب
قوله وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما **اقول** اذا سمعنا لفظا ولم يدر
تعين ان له مفهوما استعمل فيه السؤال عن بيان خصوصيته اجمالا او بمن
تفصيلا واما اذا عرفت ان له مفهوما ولم تعرف خصوصيته فلك المفهوم
فلك ان تسال عن وجوده فخصوصيته اجمالا ويكون هذا مقدما على الطلب
التصريح بكون ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك المعنى وبعد ان عرفت
خصوصيته اجمالا امكنك ان تسال عن وجوده لان الاشياء ان يطلب
تفصيله او لا ثم وجوده ثانيا وبعد التصريح بوجوده امكنك تصور حقيقته
اي ماهيته الموجودة بمعنى الاعتبار فاذا تصورتها بعد الا امكان الخبر ذلك
السؤال عن صفته واحواله الموجودة له وان امكنك تقديم هذا السؤال عن
طلب الحقيقة فظهر ان ما التي يتشبه لمجموع الاسم اجمالا مقدمة فقطعا على
هل البسيطة المطالبة لوجوده وان ما التي للشرح تفصيلا مقدمة عليها
وعلى ما التي تطلب الحقيقة متوقفة عن هل البسيطة قطعا
ومقدمة على هل المركبة المطالبة للاحوال التي بعضها على الوجود بناء على هذا
هو الاحسن والاولى **قوله** والنفي في بين العموم من الاسم بالجملة وبين الماهية
التي تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل **اقول** اشار الى ان الفرق بين المحدود وبين
الحد حقيقة كان او اسميا ما يتوهم من عموم الكلام في التحرير **قوله**
صار تمام ذلك المحدود بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة **اقول** هذا الخ

كذا في الواضح تصور حقيقة الشيء وتعين الاسم بإزائها واما ان التصور مثلا
بعض اعتباراتها ووضع الاسم بإزائها فلا نلتزمه بحسب الاسم يصح بحسب
بحسب الحقيقة نعم انه ادرين بالحمل الشعري مشكل فالتحقيق ان بلغ التعيين **قوله**
وبين الفعل دخل ليتحصل بذي بعلم كقولنا ما في الدار **اقول** **فان قلت**
السائل بهذا السؤال قد حصل له التصديق بان احدا في الدار ولكن التصديق مطلقا
للتصديق بان زيدا مثلا في الدار فهو بالسؤال يطلب التصديق بذلك فهو بطلب تصديق
من طلب التصديق وان التصور على قياس ما ذكره في التصور مع انهم المنطقي **قلت**
بينهما فرق وذلك ان السائل يعلم ان في الدار احدا ويتصور خصوصيته زيد او عمرو ويقتضي
بهذا السؤال العلم الحاصل بين ابدالهم زيد او عمرو فيتصور المسند اليه بحسب
خصوصيته ويختلف بحسب التصديق ايضا بخلاف قوله ام بسبب ان الاول ام
عند السائل ان الاختلاف فيه فلا يكون تصورا بل هو التصديق فتامل وقس على هذا
نظائره من نحو كيف واخواتها **قوله** ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة
نحو ما الكلمة الخ **اقول** فان السائل واما ما فللسؤال عن الجنس تقول
ما عندك بمعنى اي اجناس الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب
او طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما
الكلام فقد فصل بين قوله نحو ما الكلمة وبين ما قبله بقوله كذلك وكان
الظاهر ان يقول نحو تقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة ولعل الوجه من
الشارح ان الفصل للتنبيه على ان ما الكلمة وما بعده سؤال عن الماهية
والحقيقة كما انه سؤال عن تفصيلها فالجنس يشمل ما سبق فان قوله
ما عندك سؤال ايضا عن الحقيقة وتعيينها فان السائل عن الجنس او عن
الماهية والحقيقة ربما تصور فيهما امرا مبهما خصوصية من خصوصيات
الاجناس والحقائق ثم يسال لطلب خصوصية منها اجمالا فيجاب بالاسم يدل
على خصوصية جنس ما اجمالا كما في قوله ما عندك وربما تصور بخصوصية

اجمالا ثم يسال عن تفصيله فيجاب بما هو حد له كما في قوله ما الكلمة ومنهم
من قال ما سبق سؤال عن تعيين الماهية الموجودة وقوله ما الكلمة وما
بعده سؤال عن المفهومات لا اعتقاد ذلك لاصطلاحية وان كانت تلك
المفهومات حاصلة فيما على امور موجودة **قوله** اي كيف تتبع ما تعطي
المعلوم به وبما في نفسه ما ليس بالطبع **اقول** المعلوم الذي قدرته التي تعطي
بما يقتضي ولم يسلم فلانا ومه بل تقيمه وتنعم اللبن يغذاء احتياج الى قوة ولم يسلم
وبما لا يرى عنه وبحق بالتشبيه اي بما يحتاج وربما وعدم هو محمد بن ابي مسلم
تعجبي ومن حيث الضمير المجرور منصوبا على انه مفعول التعجب وعلى
الاول ليس فيه تعجب معنى تشبيه **قوله** مما لم يحمل احد حوله **اقول** ومن ذلك التعجب
بيان بهذا فيه المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له ونحن نذكر في هذا الواضح ما
يتضح به وجه المجاز فيه وتستعين به فيما عداه **قوله** كالاستبعاد نحو
كم دعوتك **اقول** الاستفهام عن عدد دعوتك ايام يستلزم الجهل بعدد الاستلزام
الاستكثار بعدم او او بعدد ما كان فيه ما لا يكون معلوما والاستكثار
يستلزم الاستبعاد اكثر لك اي عدم اول عدد فالاستفهام عن عدد الدعوة
ايام يستلزم الاستبعاد بهذه الوسائط فهو يستعمل بمعنى فيه وكذا تقول
في قوله تعالى متى نصر الله الاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه
والجهل به يستلزم الاستبعاد عادة اذ اول عداه لان الاستبعاد مما من شانه
ان يكون معلوما اما بنفسه او بما هو ذات والاستبعاد مما هو بعيد ان يكون
مجهولا والاستبعاد يستلزم الاستبعاد وقس على هذا غيره من نظائره **قوله**
والتعجب نحو ما لي لا ارى الهدهد **اقول** الاستفهام عن سبب عدم رؤية
الهدهد يستلزم الجهل به المناسب للتعجب من السبب اعني عدم الرؤية
لانه كيفية نفسانية تعرض عند ادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة
الاسباب **قوله** والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون **اقول** الاستفهام

عن الشيء في يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فلذا استعمله
هي بعد واضح ذلك ان الغافل الذي يعلم كذا خ له غفلة منه عن المتعلقات الى
ذلك انه يعهد فان انه نبه عليه ووجه ذهنه اليه تنبيه لغفلته فلذا الاستفهام
عن ذلك الغير في يستلزم توجيه ذهنه الى المستفهم للتشبيه على كونه خلاف
في الاستفهام حرف التنبيه بكونه هي نوع خلاف ما يعتقد او ان هذا ان يكون كلامي
على الامر واضح فيكفي في التعليم به مجرد المتعلقات للمبتدأ والثانية لبيان ان من
المخاطب العلم بذلك الذي يوجه المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه **قوله** والوعيد
كقولك لمن يسيء الأدب الم أؤدب فلانا **اقول** هذا الاستفهام يستلزم تنبيه
المخاطب على جزاء اساءة الادب للصلاح في تعجيم وهذا التنبيه يستلزم وعيده
على الاساءة في الادب وفي التعقل عن الاستفهام عن المبالغات بان يقول لم تبت
فلانا ان الاستفهام عن التعيين يستلزم ان المخاطب اعتقد تعيين المتاديب فلذلك
اقوم على الاساءة وفيه من المبالغة على ما لا يخفى **قوله** والتعجب **اقول**
الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على امر اخر ما هو معلوم منه
قوله والانكار كذلك **اقول** انكار الشيء بمعنى كراهته والنهي عنه وقوعه
في امر ان منه واما على انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم توجه
الذهن اليه المستفهم للمحمل في المعنى ان الاستفهام عنه او نحو الاستفهام
عنه يستلزم المحمل في المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب لكراهته
والنهي عنه واما على انه مما لا ينبغي ان يكون قد وقع فيقع على هذا الحال
الانكار يقتضي التكذيب **قوله** والتهكم نحو اصلواتك تأمرك **اقول** الاستفهام
عن كون صلواته امرة له بذلك يناسب ان هذا ان المخاطب معتقد له واما
اعتقاده ايله يناسب الاستهزاء والتهكم وبالجملة الاستعلام عن الحال منه
يناسب التهكم به **قوله** والتحقير والتهويل والاستبعاد **اقول** هذا مناسبة
الامور للاستفهام واضحة فان الاستفهام عن الشيء يستلزم الجهل به

المناسب

المناسب للغفلة عنه من وجه لان الغفلة والتقصير في البعد والعلم والتهويل من وجه
واخر لان الاسامي الشاملة للعظمة والمخافة في بلاغة ان يحاط به علما والاستعلاء
وقوعه ايضا لان ما هو قريب الوقوع فلا اولى به ان يكون معلوما **قوله**
وعيد بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء **اقول** هذا التعريف
ارتضاه الشيخ ابن الحاجب واعترض هذا التعريف قوله غير كف بناء على انه
لم يجعل عدم الفعل معنى مجعول المطلوب في النهي كف النفس عن فعل المنهي
عنه فلا حاجة الى الاخراج النهي عن تعريف الامر بهذا القيد وورد عليه بطلان
العكس بنحو كف عن كذا فالصواب على من هذه ان يترك هذا القيد ويعتبر
الحيثية فان الكف له اعتباران الاول من حيث ذاته وانه فعل في التعريف
وبهذا الاعتبار في قوله كف عن الزنى وثانيها من حيث انه كف عن فعل وحال من
احواله وهو اللذة لا حقيقته وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تزن فلا خلاف
قيل طلب فعل من حيث انه فعل لم يخل فيه كف عن الزنى وخرج عنه لا تزن ولا اعتراض
عليه ايضا بان الاستعلاء غير معتبر فيه كقوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا
تأمرون وذلك لان المقصود الاستعلاء مع ان هذا من الوصية وفي المفتاح ان الامر في لغة
العرب عبارة عن استعمال الصيغة لاستعمال نحو لتنزل وانزل ونزال وصه على
سبيل الاستعلاء وقيل من اثبت كلام التعليم فيه بالاشتراط والطلب ومنه
يخرج ما ورد من النهي عنه ويعضهم بارادة الفعل وبعضهم يقول الفعل
لمن دونه فعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء
الى غير ذلك مما يرد على التعريف والارادة **قوله** وقيل للعرف المفتاح بينهما
وهو المطلوب على وجه الاستعلاء **اقول** كلام المفتاح يدل على ان الطلب
على هذه الاستعلاء في الابتداء والتبيين فانه قد اوما الى صيغ التصور والتعيين
من فيها مما هي موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء او لا فاعلم انها
موضوعة لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الفهم عند سماع نحو قم وليقم الى جانب

لأنه يتوقف ما سواه من الإيجاد و... التهديد والندب والإباحة والتسوية على
اعتبار الفعل أيضا ... فلا ... أن الطلب المتصور على سبيل الاستعلاء يكون
إلجاء ... على المطلوب منه ثم إذا كان الاستعلاء ممن هو أعلى مرتبة من
المأمور استتبع الإلجاء بوجود الفعل بحسب جهات مختلفة والأمر يستتبع
بلا ... من أصل الاستعمال بالاشتراك المذكور أولا بين الوجوب والأمر نعم
غير الطلب وعلى الشارح استعماله مأخوذ من كلام ابن الحاجب حيث عرف الأمر
بالاقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع أن المختار عنده أن الصيغة ما هو
به والمشهور أن لفظ الأمر المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب وبين ... ابن
الحاجب أيضا نقل عن المذاهب في صيغة افعل حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم
إذا جعل الطلب على جهة الاستعلاء فهو مشترك بين الوجوب والندب ... أن
يكون الأظهر عند المصنف من كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك محل الخلاف
لما اختاره الجمهور من حيث كونها موضوعة للوجوب **قوله** وقيل بالتوقف بين
كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي **أقول** حمل التوقف على هذا المعنى
توهم ... ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب وأبو
هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك الاشتراك اللفظي والأشعري
والقاضي بالتوقف فيهما إذ ربما يتوهم أن الضمير في قوله فيهما راجع إلى كونها
موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة الاشتراك اللفظي بينها أي الوجوب
والندب والحق أنه راجع إلى الوجوب والندب كما أن الاشتراك اللفظي أيضا بينهما
وقد صرح بذلك بعضهم ... وصرح في المحصول ومنهم من قال بالتوقف ومنهم
من قال إنها مسألة القائلون بأنها للقدر المشترك وثانيها الذين قالوا إنها
مشتركة بين الوجوب والندب لفظا وثالثها الذين قالوا إنها حقيقة في أحدهما الوجوب
بعينه أو الندب بعينه أو فيهما معا بالاشتراك اللفظي لكنا لا ندري ما هو المعنى
منهم الاستفهام يجعل هذه المذاهب الثلاثة مندرجة تحت القول بالتوقف

أما

أما الأشعري فهكذا وهو الذي عنى المختصر بالتوقف وأما الآمدي فلأن البعض
أخرج ... عن الإمام أنه يتوقف فيها بين الوجوب والندب أما على تقدير الاشتراك
اللفظي فلأنه لا ندري أنه لأيهما ... منهما وأما على تقدير الاشتراك المعنوي فلأنه
لا ندري القدر المشترك أنه أي منهما ... بأنها الوجوب **قوله** والتمني نحو قول امرئ
القيس **أقول** فإن **قلت** قد سبق أن التمني من أقسام الطلب ومع ...
الشارح بأنه طلب الشيء على سبيل المحبة وبصيغة الأمر إذا استعملت
في التمني كانت معينة لطلب الفعل فكيف يصح أن يجعل من أقسام الأمر وهو أن
لا يكون لطلب الفعل أصلا **قلت** كأنه أراد أن تقسيم الأمر إلى ... أن لا
يعتبر الطلب ... لا يعني ما يستدعي إمكان المطلوب وهذا لا يعتبر
في هذا الطلب أصلا فجاز أن يكون تعبيرا نوعا ما ... من الطلب بلا إشكال **قوله**
وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء **أقول** يعني طلب الكف من حيث هو كف
عن فعل ... لئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا **قوله** وهو كالأمر في
الاستعلاء **أقول** لما كان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب
والندب كما زعمه الشارح لزم أن يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدرا
مشتركا بين التحريم والكراهة فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما
عند المصنف على خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما قلنا في الأمر **قوله** ولأنهم
اختلفوا في مقتضى النهي **أقول** قد أومأنا فيما سبق أن هذا الاختلاف
مبني على الاختلاف في أن عدم الفعل مقدور أم لا **قوله** والطلب لا ينفك عن
سبب حامل للطالب عليه فوجود ذلك السبب الحامل إلخ **أقول** هذا الوجه
يقتضي أن يعتبر الجزاء المذكور ... على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك
فإن قولك أكرمني أكرمك مفسر بقولك إن تكرمني أكرمك لا بقولك إن الطلب
لإكرامي أكرمك فالجزاء المذكور ترتب على الإكرام المطلوب للمتكلم لا على طلب الإكرام
فالسببية المعتبرة في الكلام إنما هي بين ... **قوله** لا أن

العلة الغائية بوجوده معلولة للعلة الفاعلية وان كانت بمهيتها علة
لعلية الفاعلية اقول المناسب ان يقال العلة الغائية بوجوده
معلولة لمعلولها وان كانت بماهيتها علة له فان الكلام في سببية الطلب
لما هو سبب حامل له على الطلب وقوله ولهذا قالوا ان العلة الغائية
تتقدم في الذهن على العلية وتتأخر في الخارج عنه يؤيد ما ذكرناه وان قرر
كلامه على ان معلولة للعلية الفاعلية بتوسط المعلول وعلة لعليته
العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا كان تعسفا ظاهرا
قوله ونحوهما اي كل كلام لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على
الكلام الخبري في افادة المخاطب اقول هذا هو التوجيه الصحيح وذلك في
ابطال المعطل لنحو منا ليتني والخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون
الا لغرض فهو متضمنة في المعنى انه سبب لمسبب ولا دخل للسبب على
انه مبني السبب وهذا معنى الشرط والجزاء فلذلك قال الخلخالي هذه الكلمة
لا يدل [illegible] معنى ان نظرا الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان
الخبر لا يلزم ان يكون لغرض خارج عنه بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض
خارج عنه وان كان عبثا ولكن الشارح فهم من اول كلامه الوجه
الاول وجعل قوله بخلاف الخبر الخ اشارة الى الوجه الثاني والحول مجموع
كلامه وجها واحدا والمراد منه الوجه الثاني لا الاول لعله واراد بقوله
لا يكون والطلب الا لغرض من المطلوب لا من الطلب نفسه واراد بقوله
وان كان عبثا انه يكون عبثا في الغالب لان اكثر الانشاء الطلب لذاته
قوله او لغيره يعني يتوقف ذلك الغير على حصوله اقول لا فهم ان يقال
فيكون ذلك الغير علة غائية للمطلوب ومسببا عنه في الخارج كما ذكره في
التوجيه الاول فلهذا المعنى ادخل [illegible] الجزاء على المطلوب كما ذكره من جهة
التوقف قوله فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي

للطالب عليه لا في سببية الطالب لما هو سبب حامل ع

لانه لا يكون الا لغرض ع

في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان متوقفا على شيء دونه نحو ان توضأت صحت
صلاتك اقول المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول الفقه ان غلبته في السببية
فدلالته على ترتب الثاني على الاول وانها تستعمل في الشرط الذي هو جزء العلة من
العلة التامة فيعقبه الجزاء مطلقا ولا يتخلف الا لمانع من قولك ان ضربتني
ضربتك اي الضرب الثاني مرتب على الضرب الاول وحاصل عقيبه بعد حصوله الا انه
متوقف عليه وتجوز بالتعدد وان يكون حصوله بعد حصوله كما
هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا
يقيموا الصلاة فجعله الشارح الى ان المؤمنين ينبغي لهم ان يبادروا الى امتثال
قول النبي عليه الصلاة والسلام حتى كان قوله اقيموا الصلاة سبب لاقامتهم
ابدا فكلا يتخلف [illegible] الاقامة عن ذلك القول وكذلك قولك ان توضأت صحت
صلاتك ينبغي [illegible] في اعتبار الوضوء في صحة الصلاة كانه المحصل
لصحتها بخلاف قولك ان توضأت والشرط لصحة الصلاة فان المقصود منه مجرد
التوقف فقط قوله لا يجوز لا تكفر تدخل الجنة او اسلم تدخل الجنة النار
او اسلم تدخل النار اي ان تكفر وان تسلم تدخل النار خلافا للكسائي
فانه يجوز تعويلا على القرينة اقول يعني يجوز جعل التعبير قرينة للاثبات
كما في المثال الاول وعكسه كما في المثال الثاني وقد صرح بذلك بعض الائمة
لكن الاعتبار لا يجعل التعبير قرينة للاثبات اذ في نحو لا تدن من الاسد ياكلك [illegible]
تدخل النار اي ان تدن او ان تكفر وذلك لاشتمال النهي على مفهوم الاثبات وكونه
واردا عليه واما العكس وهو اسلم تدخل النار اي لا تسلم ففيه بعد لانه
ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم النهي ولذلك كان يجوز في القسم لا واما النهي
باب الفصل والوصل قوله فلما مر والعطف المستحق للاعلية
ليست كلاما ولا جملة فاما نحو قولك اعلم اني [illegible] كلام وجملة لانه مؤول
بالفعل والاسناد مقصود بالذات والصفة الواقعة صلة متبع فاعلها

جملة لكون الاستفهام هنا طلبيا لنا ويليه بالفعل وليست بكلام لانه ليس من
الاستفهام هنا مقصود الى انه قوله الكلام انه اراد به نحو الواو ومن ثم وجب
العطف اقول فان قلت ما معنى يجوز انه اراد هنا المعنى الشرعي
بان هنا لم احتمال الارادة معنى الحال المباح امر قلت هنا لم احتمال ان
اجرى مما يعتبر والا فرق بين العبارات لان الجواب يقع الفعل نحو منصوبا عطفا
على مفعولا او بعضهم يكون في بيان من الجمع مستفهما او يكون بليغا واما
الثاني فجواب يغني الجمهور معطوفا على الضمير المجرور كونه على مذهب من يجوز ذلك
فيكون المعنى ان تنشئ كون عطف الجملة الثانية على الاولى التي لها محل من
الاعراب مفعولا وتنشئ كون نحو هذا العطف وهو عطف المفرد على المفرد
مفعولا ان يكون بين الجملتين والمفرد من جهة جامعة ولا الفهم في لفظ العطف
الكلام وبعد الارادة به نحو الواو وحرف العطف قوله لانه بيان لان انا معكم
محكمه حكمه اقول في الكشاف انه نحو تاكيد لان قوله انا معكم معناه الثبات
على اليهودية وقوله انما نحن مستهزءون رد للاسلام ودفع له عنهم لان
المستهزئ بالشيء والمستخف به منكر له ودافع له لكونه غير معتد به ودفع
نقيض الشيء تاكيد لثباته او بدل لان من حقر الاسلام فقد عظم الكفر او
الاستيناف وفي المفتاح انه تاكيد له او الاستيناف فانه في ذلك احتمل انه تاكيد
لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم الايمان ودفع قوله انما نحن مستهزءون من هذا فيصلح ان
تحمل على الاستيناف ولم يعتبر عليه العيني وبين توجيهي الشيخين للتاكيد وان
جعله بيانا لانه ليس بنحو الضم ونسوا وجعل تاكيدا او بدلا او بيانا لم يصح للعطف
عليه لاستلزامه ان يكون الذي يستهزئ بهم مفعولا لهم وان يكون تاكيدا او بدلا
او بيانا لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل استينافا
لاستلزامه ان يكون مفعولا لهم وان يكون ايضا من تتمة الجواب عن السؤال المقدر

دمو

وهو هنا بالكسر ان صح انكم معنى تقول بعض اهل الاسلام هذا الكلام حكاية
لكلامهم واما لكلامهم مع شياطينهم فغير فصل فيه انما نحن مستهزءون وما قبله
لكونه تاكيدا او بدلا او استينافا وليس لكلامهم الذي يستهزئ بهم ليتصور
فصله او وصله فلا اشكال انما نحن فيه هو الحكاية وذلك المحكي فانه مثل التاكيد
او البدل او الاستيناف في جمل لا محل لها من الاعراب فتامل ولا تغفل عن صحة
الاستشهاد بالحكاية لان الحكاية لا محل لها من الاعراب وصحة الاستشهاد
بالمحكي فيه فيقال لا محل له من الاعراب والحاصل انه ان نفي الوصل الذي يستهزئ
بهم عما قبله من تلك الحكاية وهي جمل لها محل من الاعراب وبهذا الاعتبار
يستشهد به هذا الكلام واما النفي الوصل انما نحن مستهزءون عما قبله فيه
المحكي من تلك المحكية وهي جمل لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار يستشهد
به للتاكيد والبدل او الاستيناف في جمل لا محل لها من الاعراب وانما اكتفينا
في توضيح الكلام لتستعين به في دفع ما توهم الشارح [illegible] عليه في بيان
قوله ان حتى ولا العاطفتين لا يعطفان عطف الجمل اقول اما كلمة لا فلانها
موضوعة لان تنفي بها ما اوجبته للمتبوع وذلك لا يتاتى في الجمل وقد
في حكمها نحو زيد قائم بل قاعد زيد ليس بقائم لا عمرو وليس بقائم ولا يتصور في الجمل
التي لا محل لها من الاعراب واما نحو قولهم زيد وجهه حسن لا فعله قبيح فمحمول
على تقدير حسن وجهه وقبح فعله فلا يعد عطفا فيها لا انه في معنى قولهم زيد
حسن الوجه لا قبيح الفعل محكمه بانها لا تقع في عطف الجمل بناء على الغالب
جمل لها اعراب لا محل لها من الاعراب اذ الكلام فيها واما كلمة حتى فلان شرطها
ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها اما الاضعف او الاقوى ولا يتاتى ذلك في
الجمل [illegible] وظاهر المفتاح ينبغي [illegible] بين الجمل حيث قال في حتى العاطفة
ولا بد في حتى من التدريج كما ينبئ عليه قوله وكنت فتى البيت الخ [illegible] منه
انه مثال لحتى العاطفة [illegible] تجعل الشاهد المذكور مخصوصا لحتى العاطفة

للمعنى اتا ويمكن ان يجعل حشو في البيت استينافية بلا نما والعلاقة ،،
بين جعل ذاك الحال وآخر وبين الحالة باعتبار التدريج في احوالهما بينية عن اعتبار
في الماضي بين علاقة بحال ابنا الآكل يفيد الاستلذاذ ويمكن ان تجعل حالية بتقدير حرف
الى المصريين **قوله** الاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعدم ،
مناسبته له **اقول** وذلك لان احدا يتبعه رحمته وعلو منزلته بلا تعليق الى المضمون
الجملة الاولى كما في المثال الاول والثالث والرابع واما الحجم تتابعهما وعدم
تناسبهما كما في المثال الثاني **قوله** وفيه الحجج التي تتبعها والتدريج في درج
الارتقاء **اقول** يعني التدرج في ذكر المعاني يذكر ما هو الادنى ثم الاعلى في الحسد
في البيت بلاد مسابات بعضه احضر فيه والذي من مسابات اليه ثم مسابات اليه
من مسابات اخرى فذلك لا يتدرج فيه مثل التعدد في قوله فيه من انتقال من
اخر التعاملين فلان صرح الشيء اذ ذهب بعد ذكر **قوله** احتمل ان
يكون قوله يتبع رجوع عن قوله يعني **اقول** فيه اشارة الى حالية التعقيب
بالواو في جمل لا محل لها من الاعراب فانها اذا لم يعقب بعضها على بعض احتملت
الى جوع والابطال واذا اعقبت فيه اجتماع مضمونهما في الحصول في سبق
الخصوصية والتخصيص بل من الاحتمال الذي في بعض الصور والاحسن ان
يقال الجملتان اذا لم تعقبا احداهما على الاخرى فيهم اجتماع مضمونيهما في
الحصول بالدلالة العقلية ونحو ان الامور الواقعة في نفس الامر تكون مجتمعة
فيه ودلالة لا تكون من الدلالة مقصودة للمتكلم واذا اعقبا بالواو فهو
دال على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة ثم ان من الدلالة الحسنة كل
جملتين مجتمعتين في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين متوسطتين بين علامتين ،،
الاتحاد والتباين ومعرفة هذه الاحوال فيما بين الجمل متعسرة جدا فلذلك ،،
تكسب فيها العبارات **قوله** فان قلت اذا اعقبا لشيء فكل جواب الشرطية ،،
فهو على ظني بين **اقول** يعني انك لا تسلم انه اذا جعلت اذا الشرطية وعقب

الله

الله يستفهم فيه على جواب الشرطية ابلاغ الكلام اختصاصه بالاستفهام ابعد الحكم فيه
الى التنبيه فيهم بين مضمون الشرطية وانما يلزم ذلك ان لو استقل كل من المعقوب
والمعقوب عليه بالحكم الى بينة وهو ممنوع وحاصل الجواب انه اذا اعقبا كان
من العطف على الاول لو حمل على العطف على الثاني كان المعنى وان اقل الواو لما استفهم الى
الله فيهم وهو فاسد من وجهين الاول انه لا يكون للتوبيخ والثاني لزوم اختصاص الاستفهام في
بين ان تقول هو الا فيه من التقسيم بلا استفهام وذلك اذا جعل من العطف على ،،
الاول وان تم الكلام بالملاعن السبع **قوله** ولم يجعل الحالية وقد جوابا للام **اقول**
لان الغرض تعليل الامر بالارسال وتعليل الارسال وبيان غايته وكذلك قيل
ام تكم بالارسال لمن اوليه على ان تكون المنذر ولتتعلق الكلام وغايته اولى
ام تكم بان تسوا لمن اوليه على ان تكون المنذر ولتتعلق كما انه هو جعل الاول
مثالا ام معلل وعلى الثاني ام معلل وقوله والكلام في الحجج بالعكس اعني ،،
بمعنى الارسال علة للمنذر ولتتعلقها على الثاني واما على الاول فهو العكس هو
ان يصح الامر بالارسال علة للمنذر اوليه **واعلم** انه قد جعله سببا لعدم ،،
الحجج فيه ان يجعل سببا للعطف فان بيان التعليق والغرض منه بعد ذكره ،،
بناسبه تقدير السؤال ويكون استينافية **قوله** مميزا مثال الحجم كمال الانقطاع
بين الجملتين وقد يقال ان المقصود بالتمثيل موصلا وقع في كلام الذي بين الجملتان
في الكلام ليس لهما محل من الاعراب ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال الملائم
المصرح والجملتان فيه مما له اعراب وهو اجعل قوله تعالى انا معكم انما نحن ،،
مستهزءون جملة لها محل من الاعراب على ما هي **اقول** فيه بحث اما اولا فلانه
تعلم من قوله لم يعقب عليه ولم يجعل الحالية وكذا الخبر الا على ان الكلام ،،
في المثال الذي هو الحكمي اعني قول الذي ابن فلان تعليل الامر والانعكاس المعنى
بالحجم انما يتصور في كلامه واما الشاعر فهو انما يحكي الكلام الذي يدل على انه
وليس له ان يعلل الامر والارسال في الكلام الذي ابن ولا ان يحكم بما يعتبره جوابا له بل

ليس لها من الاعراب حكاية التعليل لجوازه بينه او الجنس لو كان واردا فيه واحد
ثم نبه على انه لا حاجة الى المقصود تمثيل كمال الانقطاع على وجه يوجب الفصل
بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى ليوجب الفصل بينهما اذا
كان للاولى محل من الاعراب قلت وقد ورد العطف في الجملة المحكية بعد القول
مع كونهما مختلفتين في الاختلاف نحو قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل وقد مر ان العلامة نص على جواز العطف فيه في سورة نوح ومثله
بقولك قال زيد نودي للصلاة وصاح الصبح وبرا على جواز العطف انهم قالوا
الجملة الاولى لما كان لها محل من الاعراب اولا وعلى الاول فقد تشرك بعطف
الثانية للاولى في حكم الاعراب عطفتها عليها كالمفرد وذكروا ان شرط
صحة العطف بالواو مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة نحو فيما اسس
العطف بين المفردين فجعلوا الجمل التي لها محل من الاعراب حكم المفردات
واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا الى هذا التقسيم الى الاختلاف خبرا وانشاء
بناء على المشهور فلا يمنع العطف بالواو اعني التشريك في المذكور وانما اعتبروا
ذلك الاختلاف ونحوه في التقسيم الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب
فلو كانت تلك الاحوال اعني ما يوجب كمال الانقطاع ونظائره جارية في
التقسيم لكان ذكرها في التقسيم وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالتقسيم الثاني ضايعا
فان قلت اختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط
ان اوجب كمال الانقطاع بينهما اوجبه مطلقا سواء كان للاولى محل من الاعراب
ام لا قلت الجمل التي لها محل منه واقعة موقع المفردات وليست
النسب التي بين اجزائها مقصودة بالذات بل التبعية الى الاختلاف في هذه النسب
بالمعنى به كما في خصوصيات الجملة المحكية بعد القول بل الجملة في حكم
المفردات التي وقعت مواقعها بخلاف ما لا محل لها من الاعراب فان نسبها
مقصودة بذواتها فيختلف حال ما العارضة لها وامثالها فلذلك فوائد

لان

لان الاختلاف انما هو منزل منزلة الجزء مسلم لكن بلا اعتبار رحمه الله على المحكي
لا باعتبار نفس الحكاية والاظهر ان وادا قوله تعالى انك
انما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم فيه بحث لان الاول فصل قوله انما
نحن مستهزئون عما قبله في كلامهم لانه كالتوكيد للاول ولبيان
او بدل عنه او استئناف وعلى هذا فالجملة الاولى لها محل من الاعراب
واما فصله عنه في نظم الآية فلان حكاية كلامهم عن قائل
كان عليه اذ المجموع كلام واحد فيجب في الحكاية ان يطابق عين
صورته الاصل فعلى الله يستهزئ بهم على ما قبله وذلك في
الحكاية والمحكي اذ لم يجز فيه والجملة الاولى في الحكاية
محل من الاعراب فيمنع الاعتبار الاول في الآية فيما تقدم وفي تخصيصه
لعدم ما نحن فيه ما قال فلت فقد تبين ان هذا المثال المخصوص
مما نحن فيه كلام اتى به لما لم يطلع عليه في الحكاية الشارح
عنه كلامه اورده المصنف رحمه الله للتنبيه عليه وان فصل هذا ونحوه
عن الاول ليس في كلامه لكمال الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء
لفظا ومعنى فان ما ذكرنا في جعله عنه في الحكاية مما يجوز فيه
ان يعطف عليه ويكون المراد من كلام المحكي كما في قوله تعالى
ونحوها حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز المحكي
اذا اريد في الجملة المحكية اخذ كل واحد بعينه كلاما ليس
فيكون كل واحد محكية على حيالها والجملة الثانية مما نحن
فيه تراد لما تعليل لما تضمنته الاولى متممة لها بحسب
المعنى ومخرج معه لا يصح جعلهما كلاما واحدا لم العطف
في الحكاية يمنع العلة من كمال الانقطاع كما توهمه الشارح فوائد
واما النعت فلم يتبين عطف الجملة الا بانه يدل على بعض الاحوال

المتبوع الى عليه والبدل بل التكثير وهذا المعنى مما لا تحقق له في الجملة
اقول اي كون البدل مع تمامه اعني بعض احوال المتبوع مما لا تحقق له في
الجمل لتوقف الكلام الجملة على كونها عليها به اكثر الجمل من حيث هي جمل
لا تصلح لذلك قوله موذن معه في المتعين وزاد فيه اشارة في جملة تعني
زيدا لكونه معتمدا القول في ذلك الكتاب ... مع الجملة فيما في المعنى
بخلاف قوله لا ريب فيه اقول في ذلك الكتاب ان لا ريب فيه مؤكد ومقرر
لذلك الكتاب وان ذهب المتعين مؤكد بقوله لا ريب فيه وهذا واضح
لا اشكال لا علم فيه واما المذكور في الكتاب وهو المقصود الى ما في
المفتاح فيجب عليه ان لا ينصب كما ان يعطف من المتقدم
على لا ريب فيه لا شك الجملة في كونها تاكيد الذلك الكتاب ولا اشكال
فيه الجملة المتبع على التاكيد على المؤكد لا عطف اصلا التاكيد
على ما في والتقصي عنه ان يقال كل لا ريب فيه مؤكد الجملة لا
ولا اولى الخبرية وكان تتميما بالجملة الاسمية بعد ان يتوهم ان يعطف
عليها من ذلك الكتاب خبر لما هو من تتمته بلا محل التعطف
مفتاح المرسع في المتعين مؤكد لما وقد انتهى وما جاء المفتاح
الى ذهبا فانا وكذا شرح المتعين بمعنى الشيء فيما يليق
قبله لا قوله ذلك الكتاب المدرك فيه مسموع لما لم يع الشيء
بكماله لكونه ما جاء وقوله شرح المتعين مع موضع كمال الخفي
قوله ولم يعتبر بدل الكل لانه لا يتميز عن تاكيد الا بان بعضه
غير لفظ متبوعه وانما المقصود بالنسبة هو وانه خلاف
التاكيد الخ اقول اي التمييز بهذا الوجه لا يتحقق في الجمل لان
التاكيد المعنى فيه لا بد ان يجري بعضه لفظ المتبوع ايضا
انما هو تاكيد الجملة مما سبق في تعيين ما وجه لا يتميز اصلا

عن

عن الاخر بهذا الفرق ثم الجمل التي لا محل لها من الاعراب لا يتصور فيها
ما هو مقصود بالنسبة بلا استقلال حتى يجري هذا الفرق فيها ولا يتصور
في الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل ممتازا عن التاكيد قال قلت
ما جعلته توكيدا لفظيا يحتمل بدل الكل في مقابلة بعضه لفظ المؤكد
مع الفعل والمعنى ويشبه التاكيد المعنوي في عدم القصد بالنسبة
بالجملة اجعله بمنزلة التاكيد المعنوي ولم تجعله بمنزلة بدل الكل
قلت الجموع الاكبر في اصل الكونه مقصودا بالنسبة
وعرفت مما سبق جعله تاكيدا لفظيا اولا وان كان ايستدراك
الفصل في الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في المعنى اقرب
ولهذا جاز ان تكون الجملة الثانية بمنزلة ولم منزلة بدل البعض
ودلالتها الاشتمال قوله كمال الاتصال الخ اقول لا فائدة فيه اقول هذا
عبارة في المفتاح ولا يخفى ان يقال كمال الاتصال كمال الاتحاد اذ ليس
المقصود كمال الاتصال ويقطع بحيث يجوز كون الاتحاد غير كمال الجملة
بل المقصود كمال الاتحاد مع كمال الاتصال بها وتعليله هو الذي
لا لكنه جرى على الاغتناء بشان الاتحاد يدل على الجملة على كمال
وشرحها قوله اي بدل الثانية لا تغني على الاول وهو كمال الاتصال
المذكور اقول لم يرد انه لا يغني مستعمل في كمال الاتصال بل اراد
انه دال على الاتحاد بين في حالة الاخفية وقد حصل باستعماله
فيما سبق كمال الاتصال والاتصال بكمال وليس منهما مستعمل
فيه المعطوف قوله فيما انه عليه تكون بدل الدلالة الخ اقول والمطابقة
اقول يمكن ان يجاب عنه بان المعنى على مذهب ... في التضمين
ولا ان الاجزاء فيكون طلب الفعل من المخاطب مرادا منه فيكون من قول
الامر هو لا زائدة وقد يقول الناهي هو الكف منه فيعم من وجه بينهما

ولم يجعل كلها الباطن من الغير عبد تج عن الحاجة وطلب عمومه
لو انكشف عنه عبد لم يعمن كرامته منه كالا فبالعرض احتيج
في تصحيح كون حمد الله لا نعم على حاجة كما لمطابقة الكل ان يتيسر
بلا تعرض في قوله حقيقة في الحمد كرامة افلامنه تسلا مثج
بان نقول لان الثم ليس مستعملا في الحمد الكرامة حتى يكون
حقيقة فيه بل حقيقة في الحمد كرامتيه افلامته وباسمه
فيها يحصل الحمد فيه واذا اكرمه بعون على كمال الكرامة
في الله والحمة واذا استعمل لا تعمم في الكرامة الكلامية
حصل بذلك الحمد كما له وكمال الحمد فيه **قوله** وقريبا من
متناول **اقول** وفي لان المعظم اذا ابهم منه غيره ووضع له فصل
وصح فيه احتمال ان يكون لان الصنف وزنه حقيقة فيه عرفا
كمال وان يكون لان لكونه مجازا فيه لنوعه ثم وافهم حل
الاحمال الحقيقة واما محرج كونه جزء المعنى موضوع له او
زماله واقتضى العلاقة فلا يكفي كونه معه وكذا في المعظم فصل
وصح فيه **قوله** وفيه تعسف **اقول** وفي لان لا نعرف ان ينبغي عن
التعظيم من بام لا فم من سبام هو وعلى ... حقه فلا بد
حقيقة عرفية في كرامته لا فلامه من لفظ لا ثم والموجود في
ضمن ادحال سوق عقله لا خلي لا معتاد له اذ عم فيما اذ لم يثبت في
ادحال عرف مقتضى لذلك **قوله** والكلام في ان الجملة لا ولي اعني
ادحال منصوبة الحال لكونه مفعول القول كما مر في ان ... ونبه
اقول فمن حقق الكلام في ذلك الكلام على وجه لا يحتاج معه
الى العلاج نبه نكلم في وكثر منه على استكماله **قوله** بل اعلى
ان الجملة لا ولي فيهما وافية بتمام المراد لا كنه كفيه الوافية

اقول

اقول لا يخفى انه كلام لا ولي ايراده في مقال النفي الوافية في اخر الجملة
من كفيه الوافية **قوله** ولا يجوز ان يقال انه من عطف البيان في
البدل لا ثالث اذا قطعه النكتة عن بقاعل اعني التنصيص لم يكن
فالبدل لا ونقض جعل الوصوتي **اقول** اي فتم معنا النكتة عن الفاعل
في وثبوتي مقال ونكتة ان محل البدل اعني مطلق الوصوسة في
مطلق القول لم يصح التعلق ان يكون بدلا لا الاول لانه اعم منه في
مطلقه فلا يعم نية ما يتصح به الوصوسة بل نقول الكبرى في
الفعل من لا عطفه التعلق بالمفعول ايضا حتى يصح بدلا للاول
ولا نسبة ان القول المفيد بمنزلة الفعل والمفعول ليس بدلا للمطلق
الوصوسة ولا الوصوسة الشيطان بل الوصوسة الاحم عليه
السلام فلا نسبة البدلية لما من الجملتين في وجه الفعلين
قوله بتمامها قطعه الجملة لا هنيئا **اقول** وسواء يكون قبل
الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع
فيه فتقطع الجملة منه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل
على ذلك المانع **قوله** لا الموهوب **اقول** وسواء يكون قبل
الجملة كلام يشتمل على مانع ولا يوجب مثلا ما لا يشتمل على
مانع فتقطع الجملة عما قبلها وجوبا **قوله** لانه لم يلتبس اشتمال
عطفه على الجملة الشرطية **اقول** بمعنى ان يقال الجملة اخذ في
ذلك السلب بل الجملة عند بعض النحاة والبعض منهم من يجوز مثل
كلا من في الحال وفي بعض وقد بين اشتراط العطف على
الجزاء ولم يجمعوا بين الشرط والجزاء لكنهم لم يتوجب مثلا في الجملة
الف في مثل المعروض لم يكن منهما الا معنى يحتاج الى ما اشتمل العطف
عليها وقد من مثلا له الشارح يتخلف عن كلام هو امثل العربية

بل ان قلت العطف على الجزء المفيد يتصور على وجهين
الاول ان يجعل البدل جزءا من المعطوف عليه بان يلاحظ
البدل اولا ثم يعطف عليه ثانيا بلا لزوم ذكر الشيء الواحد في
ذلك البدل انه جزء من اجزاء المعطوف عليه لانه من احكامه
والثاني ان يعتبر العطف عليه اولا ثم البدل ثانيا فيكون ذلك
البدل حكما من احكام المعطوف عليه فيتنزل منزلته وبين
المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ بهم على قالوا
من الوجه الاول وكانه لم يرد من العطف على الجملة التي هي بدل
قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان
مقيدا بقيد متقدم عليه كان المعطوف في حكمه سواء كان
في القيد ومنزل العطف على المنع بل ان قلت بما اخذ القول في
قوله تعلق بما اخذ اهل الجاهلية حيث زعمت ان الملائكة بنات الله
قلت قد يجاب بان الملائكة المشتبه الدليل سواء فرق فيه كما
في روايته الكرمي بل لا يستعمل في ذلك وجه في رجل مستعمل
لاستحالة ... فلا يلزم في تعيينه توجيه ان يعطف على
المعنى مع قيد ما بل ان قلت بل يجعل الله يستهزئ بهم من
منزلة القيل قلت ليس في العربية مثل هذا مثلهما مثلا
في الجمهور بل ان ... لا يخلو العطف الظاهر في العربية اقوى من العطف
في قيد اضعف قوله بل يخالف ما في التعقيب اقول ينادي
على ان ... تبادر المقابلات في اولئك الخلفاء من جهة
استهزائهم بالمومنين قوله كما يفصل الجواب عن السؤال
كما يفصل احد الكلامين لانقطاع او الاتصال او خبر او انشاء فيكون
العطف في الاستيناف لشبه كمال الانقطاع او شبه كمال الاتصال

قوله

حق الاتصال منهم متى
ما عهد ان يفصل الجواب
عن السؤال لما
بينهما ح

قوله ووضح ذلك اقول مثل تشبيه المتكلم على مخاطبه واهل الكلام
السابق مقتضى للسؤال الوجه بلاغة الاستماع وعدم تشبيه لذلك
لا بغيره اي الجواب قوله غير الجملتين تبليغ الغرض ولا يلوب
اقول فيما وحد لذلك الغرض من الجهة لا وفي شرح اعطاء اللفظ وتنزيل
سيبويه الكلام اولها في الكتاب الكلام والغرض من النكتة ان
يفضى على التقدير ما فيه من التعظيم والتعليم عن ابطال
الله تعالى استطاع الذكر هم عند ذلك المومنين ولا يعلمون لان
اي بمعنى ارادوا فيه الحكم على الكتاب ويجعل المتغير من تمتع حمل
حكم به عليه وفي اثباته الحكم على الكلام ولذلك صرحت السابقة
بلا تنبيه على التفضيل عما عرض الاولى قوله وذلك لان الاعلام
لذي اقبل الى عليك ان يسال عن سبب علته وموجبه قد اقول
وذلك لان الاستماع اذا سمع ولا نعلم يفرق صرف تصرف بما حصل
له التصريف بالتشبيه في جانب الحكمة من غير ان يلاحظ خصوصية
شيء من الاسباب لكنه لا يتصور عدم فيحتاج الى السؤال
عن سبب لم يتصور حتى يجاب بخصوصية فيتصور ما يطلب
المطلوب تصور خصوصية التشبيه ثم التصديق بكون تلك
الخصوصية سببا تابع المطلوب لاعلى التصور لانه لا يكون
فيه شك وتردد حتى يوكد في الجواب ولو من ... بتخصيص
له احسن ناحية سبب مخصوص فاذا اسمع لم يكن فيه ما يرجح
توجيه الى خصوصية ذلك التشبيه وسماه عنه اي عن كونه
سببا له فيه فيكون المطلوب هو التصديق في التصور فيقتضي
التاكيد حكم الجواب قوله لان السؤال عن غير التشبيه ابطالا
ان يكون على الاطلاق كما في المثال الاول واما ان يشتمل على خصوصية

بتغليب في
ح

كما في المثال الثاني أقول فإن السؤال فيه إنما سؤال عن مطلق
مفعول والمطلوب بالذات تصور مفعول مخصوص والمطلوب بقوله
أصدقاء قدامى كنت تواتيهم لحسن صحبة مخصوصة والمشهور أن
المقصود منها إنما هو التصور فيه بحث سبق قوله ومع
من نعيهم ومنه ما يأتي بالإعادة صفته أقول كذا وقع في نسخة
الكشاف بلا شك أن توجيهه بأن المراد إعادة ذكر الوصف
بصفة هي صفاته لا إعادة صفاته بلا تبديل منه [illegible]
سابقه حتى نظرا قوله فلا كلام أنه من هذا القبيل أقول
أي مما يقع فيه الاستئناف على صفة ما استؤنف عنه
وذكر الاسم لا شك في أن هذا موضع المضمر فيه
أيضا أي نكتة الصفات كأنه قيل [illegible] الألفاظ
حقيق بالإحسان قوله على وجه أقول وهو أن يجعل الذين
يؤمنون [illegible] بالمتقين ويرفع الاستئناف عن
قوله أولئك على هدى ومن أوجه [illegible] على الوجه
الراجح وهو أن يجعل قوله الذين يؤمنون بالغيب استئنافا
[illegible] الاستئناف قوله فلكف وجه أنه
إذ [illegible] سؤالا عن سببه [illegible] بالجواب
بان سببها [illegible] واستلزامه أقول
هذا الكلام مختل بأن الحكم المثبت في الجملة المذكور
هو الإحسان [illegible] سؤال عن
الحال [illegible] سبب [illegible] وهو أعلم [illegible]
بالاستئناف [illegible] تصور
[illegible] أو أراد [illegible]

عما نحن

٦٥

عما نحن فيه على من أحل بالصواب أن يقال كما قلت لصاحبي لا تشتم
أي زيد الحقيق له أن يحسن إلى من هو حقيق بالإحسان حتى يكون إحسانه
إليه واقعا موقعه أم لا فأجيب أحسن إلى زيد حقيق بالإحسان مع
[illegible] الجواب عن السؤال المقدر [illegible] أحسن إلى صديقك القديم أهل لذلك
يعني أنه [illegible] الجواب [illegible] وهو الحكم بكونه حقيقا لذلك
وزيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة
ونحن لا نسلم أن الاستحقاق [illegible] الحكم به [illegible] أبلغ وأحق
فيما نحن بصدده [illegible] قوله فيما تقدم والسؤال المقدر فيه
[illegible] سواء [illegible] على صيغة الحكاية
من المضارع أو صيغة الصفة المفعول من الماضي بل الجواب بقدر
[illegible] بالإحسان [illegible] ذكر [illegible] كبيرة الجواب
لأنه جملة [illegible] مبهم [illegible] عنه
[illegible] موجب الاستحقاق [illegible] قوله والتمثيل
المعنى بالعطف [illegible] جملة وصف ثواب المؤمنين [illegible]
على جملة وصف عقاب الكافرين أقول [illegible] الجملة في [illegible]
الكشاف [illegible] هو المقصود في [illegible] الجملة [illegible]
به قوله فإن قلت [illegible] جوز صاحب الكشاف عطف الإنشاء
على الخبر من غير أن يجعل الخبر بمعنى الإنشاء أو على [illegible]
يوجه عطف [illegible] الجملتين على [illegible]
مضمون [illegible] بمعنى المجموع أي المقصود بالعطف هو
مجموع قصة [illegible] ثواب المؤمنين على مجموع قصة [illegible]
عقاب الكافرين [illegible] صاحب الكشاف أي ليس من باب عطف
الجملة على الجملة ليطلب [illegible] مع [illegible]

من باب عطف جمل متسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لاخر والمقصود
بالعطف المجموع وشرط المناسبة بين الغرضين كما لا يخفى
اسر كان العطف احسن ولم يذكر السكاكي هذا القسم من عطف
الشيء كلامه والعجب من الشارح انه لم يتنبه لهذا المعنى
مع ظهوره من عبارة العلامة وحمل الامر والنهي على قوله ليبشر
المعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي
يعطف عليه على محل الامر وانه هو خرج الى المفعول حتى
لا يكون جملة وح يلزم ان يجعل قوله وبشر الذين معطوف
على قوله فاتقوا على انه اريد به ان بشر وحمه اي منعم ح لعسر
ما عليه معطوف على قوله فاتقوا كذلك حتى يكون من عطف
الامر على الامر وهو قبيح لان العطف على المسند يستلزم
الاشتراك في المسند اليه كما ان العطف على المسند اليه يستلزم
الاشتراك في المسند **فان قلت** ليس في قوله زيد يعاقب
بالقيد وذلك بملازمة وبشر عمرا بالعفو ولا كلا وعطف جملة
مسوقة لغرض على جمل اخرى مسوقة لغرض اخر بل مثاله جملتا
مختلفتان خبرا وانشاء عطفت احداهما على الاخرى **قلت**
اراد بذلك المثال عطف قصة عمرو والذي هو على حسب حاله في
قصة زيد اراد انه على حسب حاله لتبدلو ما مثل به من التبديه
لا انه اقتصر من القصتين على ما هو المقصود فيهما وبقيم منه
البلاغ منهما فكانه قال زيد يعاقب بالقيد والازهاق وكذا
اسوا حاله ولعمرو اي غير ذلك وبشر عمرا بالعفو والاطلاق
[illegible] احسن حاله وملا ربعه **قلت** هذا فيه حسن لاكن
من يشترط [illegible] الجملتين خبرا وانشاء لا يسلم صحة هذا [illegible] من

المثال

المثال ونحو هذا قال المصنف كذا وقال صاحب المفتاح كذا
اقول لا دقة ولا حسن في كلامه على ما نبهه بل على كلام [illegible]
وانشاء اما اتفاق الجملتين خبرا وانشاء في عطف الجمل التي
لا محل لها من الاعراب فمما لا نزاع فيه ولا حاجة لقوله بل يعطف
عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى
فانه ان اراد تاويل احديهما بما يتفقان في الخبرية والانشائية
فذلك عطف الانشاء على الخبر والعكس بناء على التاويل
للقسم الاخر ان العطف بينهما كما زعمه وان اراد انه لا تاويل
هنالك فهو عطف الجمل الانشائية على الخبرية او العكس
من غير ان يجعل احدهما بمعنى الاخرى فلا يخرج لقوله بل
يعطف [illegible] الكلام [illegible] او قل
اي قل يا محمد [illegible] وبشر [illegible] لعطف القصة على
القصة بل جعله من عطف الجملة على الجملة فلا يحتاج الى
التشبث رعاية للمناسبة ولله در جار الله ما ادق نظره في
اساليب الكلام وما اعرفه باساليبه [illegible] بمواقع
بالحلو منه ولا يحيطون به **قوله** من القوى المدركة العقل
اقول المفهوم اما كلي او جزئي والجزئي اما صورة وهو المحسوس
باحدى الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهي الامور الجزئية
المنتزعة من الصور المحسوسة ولكل واحد من الاقسام الثلاثة
مدرك وحافظ فمدرك الكلي وحافظه من الجزئيات المجردة عن
العوارض المادية هو العقل وحافظه على ما زعموا هو المبدأ
الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظه الخيال ومدرك
المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة ولا بد من قوة اخرى متصرفة

تسمى متعلقة ومتعلقة في جميع الامور السبعة بتشهم احوال له
الآحاد الكائن للكلمة والمقصود لا التشارع الى التضبط وان كان
خارجا عن البحث قوله لا ان العقل بين انه يكون مجردة المدرك
الجزئي من حيث هو جزئي اي قوله بعينه الجزئي اي الجسماني لكونه
معروضا للعوارض متمنع من ان تشاهده في الخارج قوله والجواب ان
المراد بالتماثل الشبه الكامل وحصل له نوع اختلاط بهما
وسيتضح ذلك في باب التشبيه اقول فيه بحث لان المراد بالتشبيه
التشكيك ان العقل يجرد المثلين عن جهة التشخص في
الخارج بوجه التجرد عن المثلين انما يناسب التماثل في الحقيقة
لا بمعنى الشبه الجزئي وحصل له نوع اختلاط بهما اللهم الا ان
يجعل التماثل بوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف
المشخص لها قوله فان كل عدد يصير عند التعريف ثانيا
فيلزم ان اخر مهوا فان الا اخر اقول فيه بحث اذ الاعداد واحد
كما اذ اعداد بالنوع واحد وبالاتقسيم الى غير لكن قوله بلا فائدة واما اذا عن
ولا كثير بذلك كذلك اقول يمكن ان يفرق بين المثال بدل الاولية
ولا كثرة لفظا فيلزم سبيل التناقض لا تتفق بحيث عن مثلا ان
اعتبار قبل لا قبل هو العشرة فيما سوى الاكثر منه لا يتحد فيه
عدم كون ينضبط هو بكثرة اخر احد علتها لا الاكثر فيما سوى
لا اقل منه من الاعداد والكسور لا تتوقف عند هو انخلاء بسبب
الحالة في العلية والمعلولية بوجه اخر فيه علية فيه
التشخص ومواز الا فلية ولا اكثرية لا تحفظ بل لذاتها لا للكمية
خلاف العلية والمعلولية اذ لا اختلاط كثرتها بالكميات
قوله وسواء التقابل فيه لا من موجود بين تتعلق قبل لتعقل

واما المعنى الى من
المجردات مجرد عن
التعليقات في جواز
ان تسامح في المجرد
صح

واما اذا عن
احدهما بالا
حرو الاخر
بالا الاكثر مثلا
فيتضح الاختلاف

ذاهب

واحد بينهما غاية الخلاف اقول ومنها العقد الا خفي انما يعتبر في
التضاد الحقيقي فلا تضاد بهذا المعنى بين السواد والحمرة مثلا
ومنهم من يسمي التقابل بل بينهما تعاندا وتخالفا فسماه اخص من التقابل
غير ان لا يعتقد وان التضاد دون المشهور اذ لم يعتبر فيه غاية
الخلاف وبهذا الاعتبار ان لغم التقابل في تلك لا فتسام المشهور
وقد اعتبر في تعريف التضاد مطلقا قيدا اخر وهو ان لا يكون
تعقل احدهما الا من الوجوديين بالقياس الى الاخر لهذا ان المعنى
المتكلمين يعني ولعله انما ذكره لانه اراد بالموجود معنى
الوجود والا فالاعدام لا ليستا موجودة عند المتكلمين قوله
خلاف نحو السواد والبياض فانهما لا يجتمعان خارجا عنهما
اقول يعني انه يجوز اجتماعهما على انه لا يتعاند ولا احد في
غاية التعاند وكمال خارجا عنهما لا يجتمعان فيها قبلا
بكونه كل له شيء ولا يكون هذا على نفس كون هذه المجموع
ام ان موجود في الخارج ليس على تعريف المتضاد بين ذاته ان
لم يشترط فيه كال النقيض والعدم قوله واما لا ولا والتقابل
وان كل لا ولية والثانوية جزء من مفهوميهما فليس بينهما
غاية الخلاف اقول كانه اعتبر غاية الخلاف في تعريف
التضاد ليمكن من هذا الجواب ولا يرى انه ليس لا يعتبر
وطلب بهذا لا انهما من مفهوم لا ولية والثانوية لا يتشاركان
بوجود بين اعتبار التقدم في مفهوم كل منهما على ثابته لا بغيره
قوله بل جميع في الصحة معقولة اقول فان التضاد ان اخذ
مطلقا سواء كان بين الجزئي بالعقل وان اخذ مقيدا الى كلي كان
كلية ايضا وان اخذ مقيدا الى جزئي كتضاد هذا السواد مثلا

كان جزئيا بل علم انه كلي وان كانت لا خلاف في الجزئي توجيه
الجزئية ولا تمتنع مثلا اذا قلت هذا زيد فما اردت به مطلق
عمرو فهو كذلك كلية ولو اردت به عمرا ونحوه مع عمرو وزيد فحين
الى غير ذلك من التغيرات بحيث تتشخص وتلابس المشاركة كان جزئية
وقس على التضاد حال التماثل والتغاير فان قلت لا كلام في
التضاد مثلا معقولين فلم كان ادراكه معا عقليا والتماثل وهميا قلت
لان التماثل سواء بين الجزئيين او الكليين او جزئي وكلي امر اذا التفت
العقل اليه اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه بنفسه صالح للجمع
بلا حاجة فيه الى احتيال فالجمع بمثل هذا الجامع منسوب
الى العقل سواء كان ذلك لاجل جمع معلومين بالعقل بالذات او بواسطة
بواسطة الالات واما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم
يقتض الجمع بين المتضادين لانه في نفسه غير صالح لذلك بل
يحتاج الى احتيال فنسب الى الوهم اذ من شأنه الاحتيال فان قلت
كيف تنسب الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كلية لم يدركه
اصلا فلم يقتض بسببه جمعه ولم يحتل فيه لذلك قلت
مراده ان التحقيق ان ما سوى النفس سواء كان متعلقا بكلي
او جزئي من القوى الات لها تستعملها في ادراك الجزئي والقوة
الوهمية منها وانه انما هي ادراك المعاني الجزئية المتعلقة
بالمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين بها في ادراكات
سلطان العوالم ولذا قيل الوهم سلطان القوى الحسية
بل ربما تستعملها في المعقولات الشرعية على المحسوسات
في المعقولات الصرفة ولذلك تغلط فيها ويحكم عليها باحكام
المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال

والتماثل

الوهم

الوهم الجمع لاجله ولو لم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان
ذلك الجامع من ادراك العقل بالذات او بواسطة الوهم ولما
كان الوهم في التضاد منزلا الاشتراك نسب اليه كما نسب التقطع
الى الذهن وبالجملة لا امر الوافقة على ما يقتضي بلا احتيال
ينسب الى العقل وخلافه ينسب الى الوهم منزلا ولما النقل فان
كان بين الصور المحسوسة فلا شك فيه انه امر يقتضي الجمع بينهما
والخيال امر خفي فيه فينسب اليه وكذا النقل بين المعاني
الوهمية او بينها وبين الصور نسب اليه لان الوهم انما يبني
المعاني من الصور الخيالية بل النقل بين المعقولات المنتزعة
من المحسوسات ينسب اليه ايضا لان تلك المعقولات منتزعة من
الصور الخيالية ايضا نعم المعقولات الصرفة لا تقوم في
فيها النقل اذ لم يكن الخيال فيه مدخل الا كتفى بما في غيره من
الامور العربية المعتبرة في اللغة بل اهل ويمكن ذلك تفصيل
وتحقيق لما في الشرح قوله وبلاغة واضح للمقطع باشتراع
العطف في نحو امير الجيش يوم الجمعة وجاء زيد ثوبه
فيه اقول بل السبب امتناع العطف مطلقا فانه اذا اقتصر
على هذا الامر الوافقة في يوم الجمعة جاز العطف ولا الغرض
لا على هذا الغير فيه ما يشاجع ملتفتا اليه واما اذا
فصل اليها وفرع تلك الامور في الوافقة وجعل يوم الجمعة فيدل
على غلطه لا يجوز العطف لا لانه ليس بجامع بل لانه جامع غير
ملتفت اليه مسلكا وكذا الحال في الممثل اليه والممثل في
كلام الشكال اشار الى ما ذكره حيث قال من امثلة
الانقطاع غير الاختلاف في خبره والانشاء ما ذكرته تكون حديثا

ويقع في خاطره بقية حديث آخر لجامع بينه وبين ما ذكر
فيه بوجه أو بينهما جامع غير ملتفت إليه لبعد [illegible]
عنه بين [illegible] أن [illegible] ثم قال
ومثال الثاني وجوه أمثال [illegible] خواتم [illegible] وشرح الكلام
إلى قال وإنما قلنا إن خاتمه ضيق [illegible] جعل بعضها
منه فلا يقول خفي ضيق [illegible] عن الجمع بين ذكر الخاتم
وذكر الخف [illegible] بل لا بد من الجامع المستند لا [illegible] لأنه يصير
ملتفتا إليه في هذا المقام فلو فرض [illegible] المتكلم إلى نظر إلى
الأشياء الضيقة المتعلقة به ولهذا [illegible] الضيق جاز أن
يقول خاتمه ضيق وخفه ضيق وجبته ضيقة [illegible] على بعضه في
كلامه واحد من [illegible] **قوله** فلقد يبس
في هذا الكلام [illegible] الجامع بين الجملتين [illegible] ومثل هذا الجامع
مما يقع في صحة العطف [illegible] من هذا الكلام وما
يجري **أقول** فيه مسامحة لأن المقصود بيان الجامع بين الجملتين في
العطف وما لا يكفي في صحة العطف قطعا ولا يعتبر جامعا
بينهما [illegible] الجامع بين الجملتين [illegible] يصلح
أن يكون جامعا بينهما في موضع ولا يصلح لذلك في موضع آخر
لمانع [illegible] وأما قوله [illegible] فيهما [illegible] من هذا الكلام
ومما يجري بالشياع [illegible] لا تناسب بين الخبر عنهما
ولكن كان الخبر [illegible] فيهما لم [illegible]
من شياع [illegible] نحو الشمس [illegible]
[illegible] نحو خاتمه ضيق وخفه
ضيق [illegible] على [illegible]

حاملا ذكره [illegible] الشروح [illegible]

[illegible]

69

ولهذا الخبر المخبر [illegible] خبر [illegible] المعطوف عليه
لا عن المعطوف بل هو خبر بل هو خبر عنهما معا فيكون [illegible] عن
اعتبار العطف بينهما فلا يكون [illegible] الفصل جامعا
بينهما بخلاف [illegible] الخبر [illegible] أو الخبر [illegible]
[illegible] كل واحد من الجانبين [illegible] أن يكون جامعا مصححا للعطف
بينهما وأما الثاني فلأنه [illegible] بل لا بد [illegible] الخبر جامع
لأنه [illegible] ملتفت إليه [illegible] المقام [illegible] عن الجمع بين
ذكر [illegible] ثم ذكر الخف [illegible] **قوله** وكذا [illegible]
هو بين نفس التصور **أقول** [illegible] لو أراد بالتصور التصور
[illegible] كلامه في [illegible]
يكون معنى قوله بين تصوريهما [illegible] أي بين تصوريهما [illegible]
بين حصول صورتيهما [illegible]
[illegible]
[illegible] بين [illegible]
[illegible] بين تصوريهما [illegible] وجه [illegible]
[illegible] خلاف المقصود [illegible] التصور [illegible] عنه
[illegible] أن يكون بينهما نسبة [illegible]
أن يكون بينهما [illegible] أنه يصرح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] المفهوم
[illegible] المسند إليه [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] كل واحد من [illegible] والثبوت [illegible]

وفي الهلاك والتغيير والتعوق وعدمه مثلاً تراعي تناسب الجملتين
في منع الأمور التي هي أحد الحسن في الوصف بينهما قوله كلام في غاية
التعقيد أقول ويمكن أن يدفع بأن الكلام على غاية من السلاسة
ويفسر أي يناسب الكون وسواء زيد في زيد قام فلا يجوز أن يكون
ما عطف تقدم وتفسير الفعل على الفعل إنما يجب على تقدير
الاسم بين قوله وإنما يتضح به كلام بعض المحققين أقول أي
المحكوم بفعليته في الوجهين من جملة زيد قام لأنها ذات
وجهين قال الشيخ ابن الحاجب ثم هو المفصل وإنما الوجهين
التي يستوي فيه الأمران فلأنها الجملة الأولى ذات وجهين
مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع على
تأويل الاسمية والنصب على تأويل الفعلية فيه سبع الجملة
الشغل بالمعطوف عليه في الرفع والنصب كما سواء والخبر
فيه الرفع تأويل الاسمية وفي النصب بالفعلية نظر المجيز لذلك
من عطف الفعلية ويفرح لأنه لم يتجه ضرر إلى النصب
يحتاج إلى تقدير ضمير في المعطوف وعلم من أن يكون كلام سيبويه
في الجملة الخبرية أو [illegible] على [illegible] غير محتاج إلى [illegible]
الواقعة تصحيحه قوله فكان من التصحيح نحو الفصل
والوصل أقول [illegible] لأن [illegible] الحال [illegible] العطف
قوله ويظهر أن الجملة فيها الواو إذا [illegible] الجملة
يجوز أن تقع حالاً بالواو أقول والحاصل أنه يظهر أن الجملة الواقعة
حالاً إذا كانت خالية من ضمير صاحبها وجب فيها الواو وقوله
ويظهر أن الجملة تصلح لذلك الوصف المعنى ووقوعها حالاً غالبة
عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوباً قوله شامل الجملة الثانية

ومعنى

ومعنى لا تصلح أن تقع حالاً أقول يعني بفعليتها غير مؤولة بالفعل كما
في قوله [illegible] أو [illegible] والتغيير الحال [illegible]
[illegible] الجملة [illegible] الشأنية مقولة بلا يكون حالاً إلا على
سبيل المجاز [illegible] مقام [illegible] المحذوف الواقع حالاً قوله
إذ الحال [illegible] المذكور أولاً [illegible] الكلام السابق
أقول [illegible] الشيخ [illegible] والصحيح أن [illegible]
لذلك الكلام لأنه [illegible] الهيئة التي [illegible] الفاعل
والمفعول وينبغي أن يكون على صيغة الإثبات فيقال
[illegible] أبداً [illegible]
[illegible] أن يكونها على صيغة الإثبات [illegible] أنها [illegible] على حصول صفة
قوله لا ينبغي [illegible] تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال
لتنافي الحال والاستقبال في الجملة أقول [illegible] توجيهه [illegible] ينبغي
[illegible] وكيف [illegible] والحال [illegible] فالجمع كلام [illegible] ثلاثة
على [illegible] الحال بمعنى [illegible] الحاضر [illegible] للاستقبال
[illegible] والحال [illegible] الثانية [illegible] ذلك [illegible]
امتناع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال كما لا يخفى
على [illegible] تنبيه [illegible] على [illegible] الجملة الواقعة حالاً
[illegible] الاستقبال قوله والمعنى [illegible] غير [illegible] توجيه
أقول [illegible] موجود [illegible] كأنه [illegible] صيغة
[illegible] عليه [illegible] الاستثناء [illegible] عليها في [illegible]
[illegible] الاستئنافية [illegible] استعمالها قوله
وغاية ما يمكن أن يقال [illegible] المقام أقول [illegible] توجيه كلام
القوم [illegible] الموجه [illegible] الممتنع [illegible] غاية ما يمكن

قوله
أقول

او بوجه به كلام القوم وهذا الوجه وان كان منقولا به الموضعين
من كلام الرضي لانه غير مرضي كما ترى والصواب ان لا يجعل الخ لان
وقعت نبوة الحالية اختصاص بالظرف لا رمته جميع منها استقبال بيتهي
وحال بيتهي وما تنوينها بالقيد يبر الخ لان المفسر كان بالقيد بسريان
زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية ويبعد لانه مستقبل وقد
من الجملة في مبادئها حتى يكون الجعل مستقبلا نظرا الى ما
قبله وان كان حاضرا نظرا الى زمن التكلم وعلى هذا فاذا قلت
جاءني زيد راكبا كان المفهوم يكون الركوب حاضرا بالنسبة الى المجيء
مقدما عليه بلا تجوز مطلقا لانه حال عاملها واذا قلت عقبه
فرغ منه من زمان المجيء ويفهم المقارنة بينهما فكان الابتداء ان يكون
كان مقدما على المجيء لانه فاعل حج واما واذا قلت جاءني زيد [illegible]
ما على ان يكون في حال المجيء وحتى يفهم صحة كلامه في هذا المقام
وفي وجوبا اخرج الجملة الواقعة حالا على غلامه لا مستقبلا الخ [illegible]
مقترن بما يفهم كونها مستقبلة بالقيد بسرى على اسمية وبفهم ايضا
صحة ما ذكره من ان اذا قلنا جئت وقد كتب زيد فلا يجوز
ان يكون حالا او كانت الكتابة قد انقضت اي حال المجيء لا حال التكلم
ويجوز ان يكون حالا اذا اتى في الكتابة وقد مضى منها جزء لا
انه متلبس بها في حال المجيء وحتى يرجع الكلام الى حالة في الحال
وانما اذا لم يجيء للكلام الخبر حالا لجملة فلا تقرن على تشبيه
بمعطى الى النحو فلاشك **فوائد** وكثير ما يفيد بعض الواقع في
زمن التكلم بالماضي الواقع قبله مع صورته لكن [illegible]
فقد يكون منه صورته لا يستعمل الا **اقول** لا يدخل [illegible] على
وجه يجعل به الفعل زمن اعتبار الانقضاء الى صدقه هو الخ

انه

91

انه احتمل صحابة موسى او اعتماد العلم كما في قوله تعالى كيف تكفرون بالله
وكنتم امواتا الاية اي كيف تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم [illegible]
بلفظ منكم بعضه من العوائد **فائدة** فلا تتعلق في الابتدائية [illegible] موجبة
مطلقا وليومن وقصده الى النفي لا يستغنى اي **اقول** هذا الكلام هنا لا كلام
يشعر بان نحو [illegible] بل على الاستغراق والنفي لان حال الجملة وفعله
وما تقدم بل على الا يستغرق وانما يستفاد من خارج [illegible]
ان لا طال الاستمرار وهذا المفهوم منه بحسب الوضع وقد [illegible]
ما معنى انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل [illegible] من قال
ضرب زيد انه لم يضرب **فائدة** وكل نفي النفي اثبات في الجملة **اقول** ما يفيد
اذا كان النفي [illegible] الا ان يستمر او [illegible] ان يكون نفي النفي اثبات
الجملة [illegible] على نفي [illegible] وام النفي ثبت
الاثبات في الجملة فلا [illegible] النفي اذا ورد على النفي كان
[illegible] النفي المورود عليه بمنزلة الاثبات والنفي الوارد [illegible]
[illegible] بمنزلة [illegible] وام [illegible] المنفي مع الجملة وهو دوام الاثبات
فائدة واعلم [illegible] من وجوب الواو في جاءني زيد يضحك او يضحك
وجاءني زيد وعمرو يضحك [illegible] او يضحك [illegible]
وهو يضحك او [illegible] **اقول** [illegible] لان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او لاعتبار العلم

مبحث الإيجاز والإطناب والمساواة

الحال وأتم ما عداه على المشهور من جواز الأمرين وأولوية الذكر
ولما نحو جاءني زيد وزيد [illegible] بينهما [illegible] يحذف بل يكون الضمير
فيه الضمير لأن هذا الكلام في موضع الضمير **قوله** وأما بتنبيه الكلام
[illegible] لأن التخفيف والبناء على أمر هو فيه **أقول** لكن
لا أن النسبة [illegible] لا تحصل إلا بتحصيل المخاطب إليه [illegible]
بما [illegible] من الكلام [illegible] في نفسه لكونه منسوبا إليه
بل كل واحد [illegible] من أمر الأمور المختلفة [illegible] لا مع [illegible]
فيسر الكلام [illegible] فلا يتصف بالإطناب أو لا بالإيجاز والمساواة
[illegible] الكلام بجملته [illegible] أفيسر [illegible] [illegible] له [illegible]
[illegible] [illegible] فلا [illegible] من أمر [illegible] المكتنب
بل [illegible] فلا [illegible] وكذا في الموصولات لا بتعيين
منسوب إليه ولا [illegible] [illegible] وكذا [illegible] [illegible]
[illegible] التخفيف والبناء على أمر [illegible] وهذا الكلام [illegible]
[illegible] والمنافية فلا [illegible] [illegible] المصنف
قوله والنسبة بين [illegible] [illegible] عموم من وجه **أقول** لأن الإطناب
بالمعنى الأول [illegible] بوجوده في قوله تعالى رب إني وهن العظم
مني واشتعل الرأس شيبا وبالمعنى الثالث [illegible] [illegible] وجوده
أنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على مناسبة [illegible] [illegible]
[illegible] المعلوم ويوجد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا المثال [illegible]
[illegible] [illegible] من المناسبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قوله وكذا بين الإيجاز بالمعنى الثاني وبين الإطناب **أقول**
أي بالمعنى الأول عموم من وجه لوجودهما في قوله تعالى رب إني
وهن العظم مني ووجود الإطناب بالمعنى الأول [illegible] [illegible]

بالمعنى

[illegible] [illegible] أقل من [illegible] [illegible] متعسفون [illegible]
المقام على ما [illegible] وبالعكس فيما [illegible] [illegible] [illegible] وكذا بين
الإيجاز بالمعنى [illegible] والإطناب بالمعنى [illegible] عموم من وجه
[illegible] **قوله** لأن [illegible] [illegible] بالإطلاق [illegible] [illegible]
[illegible] أقل من المتعارف **أقول** حيث [illegible] [illegible] الإيجاز [illegible]
إلى المتعارف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقام
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قوله وجواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
أقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحال
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الله تعالى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] رضوان الله تعالى [illegible] [illegible] [illegible]
قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **أقول** هذا الكلام
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
أي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والجواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بخلاف الشرح اي لا جلي اذ يفهم منه ان المشروح ام متعلق به فهي
الجملة ينفتح صدر بتقسيم اله قوله ومنه ابو امون كلمة [illegible]
الشكل [illegible] اقول فانه قال كان ما منه اذ لو ان زيد به لا اختصار
لكن نعم زيد وبه بن نعم ولا يقدر انه من قبيل المساواة وان كان
قال من قبل وقد تلوت عليك فيما سبق من الاختصار والتطويل
بل ينبغي ان تجعله وقد جعل الاختصار مقابلا للتطويل يعني
الاطناب فانظر الى شاذ به المساواة قوله وبسبعة اشكال من نحو
مثل خلقت من ابن اليمين اقول فيه بعضه مثلا اي مثاله مثل خلقت من
زيد ودار [illegible] وقوله لم يبين تفصيله هذا حتى وجميع [illegible]
انه لم يكن في الغرض هذا [illegible] ان يكون [illegible]
الرجل العظيم شانه ولم يبين تفصيله لانه لا يبطل [illegible] وجمع
توهم غير المقصود [illegible] على الوجه [illegible] قوله
وهذا احسن من ان يكون صفة [illegible] اقول [illegible]
لان المقام [illegible] قوله [illegible]
على [illegible] والمقصود [illegible]
[illegible]
عليه قوله اي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]
قوله وانه [illegible] اقول [illegible]
في [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بالصواب [illegible] في [illegible]
قوله [illegible] اقول
يعني [illegible] على [illegible] على [illegible]
في المعنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على انه [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جملة حالية [illegible]
في المقصود [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول يعني ان قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
قوله [illegible] جملة اقول يعني [illegible]
[illegible]

ان يكون له محل من الاعراب فيصح بمعونة كونه غير جملة فيقبل
بيشتمل هذه لان كل ما عنه المصنف يكون جملة بل يجوز ان يكون مفردا ولا محل له من
الاعراب ولا يكون جملة لا حاجة اليه فيه ومع ذلك لا يحتمل الا ان
يشتمل في بعض فيما لا محل له من الاعراب فيما او ان يكون جملة او اعل
فيهما محتملا فلا الا ان لا يكون جملة الا بان يكون له محل من الاعراب
فان قلت الذي يقتضي من الاعراض من هو الاعراب مطلقا والمحل
غير ... لا يقولهم لا محل لها من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي
جملة لا يكون لها اعراب الا محلا **قوله** واراد بالمعنوي ما هو علم على ما
ذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي يراعى فيه المطابقة
لمقتضى الحال **اقول** اعلم انا على ما ذكره القوم انه لا ... الى قال
... على ما ذكره ... غير ... على ما ذكره وادق
... في مباحث المجاز ... ومعنى ... وغير
... على ما ذكره وابدلا ورد ... كما ستقف عليه فيما
نقول وفيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتاخر
عن علم المعاني في الاستعمال والتشبيه في ذلك لان ... مرتبة
الدلالة في الوضوح والخفاء على ما ينبغي ينبغي ان يكون ... على
مطابقته لمقتضى الحال فان ... المقصود به وتلك
... وتتمة ... الا ... المطابقة ... ووضوح الدلالة
ثانيه واذا لم يكن ... وكذا علم البيان بعينه سواء
... الدلالة او ... لا يتوقف على المعاني
... اخذ ... كان علم المعاني يبحث عن افادة
... وعلم البيان عن كيفية ... الاعادة ... فيه
منزلة ... والمركب ... علم المعاني

فوله

قوله وبالتعقيد المذكور المعنوي نواحي ... الا فقدار على
التعقيد عن معنى الامر فانه ليس ... التعقيد المذكور
لا يمد ... الكلام المطابق لمقتضى الحال ... ان ... كيفية
كما صرح به فيما سبق ... على ما ذكره القوم **قوله** كدلالة اللفظ
المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ المتلفظ معلوم بحيث
الاستعمال دلالة اللفظ **اقول** ... عن ... على الوجه المشهور
ان العلم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ وفيما سبق ... على
... فقط ... ما يصح ... فيما بالكلام ... وقد اجاب
عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى
تابعة لاضافة اخرى هو الوضع ... من الاضافة العلاقة
... الوضع اعني الدلالة ... الى اللفظ ... صفة له
وصفه له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع ... ا
فبالنسبة الى المعنى كانت ... وهو كونه بحيث يفهم منه
... الا ... لما جاز ... بان الازم
ايضا هو صفة اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه العالم المعنى جاز ايضا
بالملازم ايضا هو صفة المعنى اعني انفهامه منه والفهم المذكور
في تعريف الدلالة مضاف الى المفعول ... المبني للمفعول وهو
صفة المعنى ... بالدلالة ... المعنى
كما ... كون اللفظ بحيث يفهم منه القائل المعنى في ... بلا ...
المفهوم اي اللفظ والشارح ... الجواب بان الفهم ...
صفة المعنى ... صفة السامع ... في
الدلالة ... والدلالة ان
كانت نسبة فانه مجموع اللفظ والمعنى كما ... عليه كلام ...

مبحث علم البيان
... فليتعمل
فلقف

المفهوم بجواب كمله كرم كمله لا يخفى وان كانت النسبة قائمة بالالفاظ
متعلقة بالمعنى كما لا يخفى ان المعنى قائمة بالالفاظ المتعلقة بالمعاني
كما يدل عليه الاشتقاق وابدال اللفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب
سوالنا وبل النفي المستدرك عن **قوله** وجوابه انا لا نسلم انه
ليس صفة للفظ بل معنى يفهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى
من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى **يقول** يرد ان
الفهم وهو صفة السامع والانفهام وهو صفة المعنى
لا كون يفهم السامع المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذا انفهام
المعنى منه صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان
مصدرا من المبني للفاعل او المفعول وقوله غاية ما يلزم ابدا جواب
مما يقال لو كان الفهم على قاله ثم صفة للفظ وعبارة عن
الدلالة لصح ان يشتق منه كما اشتق من الدلالة فلا يحمل على اللفظ
ابدال المفهوم عليه وتقرير لزوم الفهم وهو ليس صفة للفظ
حتى يتصور منه الاشتقاق بخلاف الدلالة **وعن قوله**
يجيب عليه ان فهم السامع صفة له قائمة به وليس متعلقة
بالمعنى يفهم والسكنة وباللفظ يتوسطه في الجملة ما ادعا عليه
قولكم فهم السامع المعنى من اللفظ صفة له اذ انه انسبه الفهم
وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فلا الاول صفة السامع
والاخير ان صفة المعنى فان اراد هذا المجيب ان الفهم المفسر
بالمفعول المتصور بتعلقه صفة للفظ تتوقف [illegible]
وان اراد ان المتوقع اثم باعتبار الفهم وتعلقه صفة له بحسب المتوقع
لزم المستقبل من عبارة التعريف كون الفهم المفسر [illegible]
فيكون حمل التعريف على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق

الفهم

وجوابه

الفهم بالمعنى وباللفظ صفة اللفظ فباطل ايضا لان الفهم من حيث
تعلقه بالمعنى صفة له من كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ
صفة له من كونه مفهوما منه المعنى فمن هو الذي فهم السامع
المعنى من اللفظ هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيحة
الفهم لا ان يقال لا نعلم عن قوله الدلالة بمثله والا لانتهى
بتسلسله محو بحيث لكن المراد بقصد ونه معناه الذي يدل عليه يفهم منه
ما صفة اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمد المحشي
ذلك على ان ظهور الدلالة صفة اللفظ وان الفهم ليس صفة له
فلابد ان يقصد بمثله معنى هو صفة له فمن فسر الدلالة
بفهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة
لا تشتبه فالمقصود من فهم المعنى ما هو معنى كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى فلا منع لا من الكلام والتهم المراد وقيل ان
فولك اللفظ المفهم منه المعنى ليس في الحقيقة وصفة اللفظ
بالانفهام المعنى منه فكان الفهم اثم المعنى صفة له سواء فسر بكونه
من اللفظ ام لا **نعم** انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث
يفهم منه المعنى وسنم صفة اللفظ حقيقة على قياس [illegible]
للشيء وتسامح بحال متعلقه فلا يبطل ان ليس صفة [illegible]
مثلا بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون [illegible] فلابد
قوله وقد يجاب عنه بانه لا حاجة الى هذا التعسف لان اللفظ
كما كان وضعه كانت متعلقة بالارادة اللفظ راجعا جاريا
على قانون الوضع **اقول** هذا الكلام اعني توقف الدلالة على الارادة
[illegible] العلامة [illegible] شرح [illegible] منقول عن [illegible]
[illegible] لكن بعض المحققين [illegible] ان الدلالة

فصل

المطابقية نظرا إلى تعقل الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا
يتوجه إلى الجزء واللازم كما إذا أطلق اللفظ على الكل وأريد اللازم
بلا الجزء أو اللازم مفهوم فقط ولا تتوقف بعمومها على الإرادة تعمل
بل على إرادة الكل أو الملزوم والمنقول عن صاحب الكتاب هو معنى
المعهود عن المطلقة وكأن الناقل نظر إلى أن الدليل عام في الدلالات
الثلاث لأنه لما كانت الموضع حاصل فيها فلا بد أن تتوقف على الإرادة
الجارية على قانون الوضع والعرف وأن المطابقة والتضمنية من جهة
ولا فرق بينها مشتركة فيما لا يبعض ولا تخصيص [illegible] تخصيص المطابقة
بذلك ونفي [illegible] محض [illegible] لأن المعقول أن الدلالة المطابقية
لما كانت بمجرد الوضع لا تعلق فيها عقلية تقتضي الانتقال من اللفظ
إلى المعنى بسبب الوضع فيها التوقف على الإرادة فيها لا يصح
المذكورة وتعذر المعنية من الإرادة فيها لا يصح المعنية [illegible]
بمجرد الإرادة المعنية في المطابقة بل إن الكل إذا [illegible]
مفهوم اللفظ كان الجزء كذلك فقط وكذلك الحال في الملزوم
واللازم لمن طلبه الوضع في الدلالة على معنى لا ينفع ولا توقف
الدلالة على الإرادة جارية على قانونه بل لأن المعنى
الموضوع له كانت الإرادة متعلقة به بتعليمه وإن كان جزءا منه
أو لازما له كانت الإرادة متعلقة بالكل أو الملزوم وإذا [illegible]
اللفظ كان الجزء واللازم مفهوما بالضمن والتزاما وقد علم مما
من يقول إن الكلام مع القول بتقييد المطابقة كما هو
المعلوم [illegible] سالبا بأن الأصل أن اللفظ المشترك [illegible] الجزء
والكل إذا أطلق على الكل كانت دلالته على الجزء تضمنية مع أنه يصدق
عليه أنه دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فيلتبس [illegible]

المطابقة

المطابقة وإذا أطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة
ويصدق عليها أنها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا
الحال في الملزوم واللازم ولا يندفع ذلك إلا بأن الدلالة المطابقية
متوقفة على الإرادة وأجاب عن ذلك بأن الدلالة مطلقا متوقفة على
الإرادة كما هو الظاهر من العبارة ويرد عليه أنه لو كان كذلك لم يحتج
بعض الأصوليين إلى التضمن والالتزام في دفع الإشكال بل
حمل المطابقة والتضمن والالتزام بل يقال لا نسلم أن اللفظ
إذا أطلق على الكل كان دالا على الجزء بالتضمن بل لا دلالة له حينئذ على
الجزء أصلا إذ لم يقصد منه أو نحو ذلك دلالة على اللازم حين الإطلاق
على الملزوم وإذا انتقل فرض التضمن والالتزام بالمطابقة
حال إطلاق اللفظ على الجزء أو اللازم فيه وهي حالة [illegible]
الدلالة يجب أن تكون مطابقة على تقدير التضمن والالتزام إذ لا
الدلالة المطابقية على الكل أو الملزوم وفي إثبات الانتفاء
الإرادة فيشتمل الإطلاق والجمع في وجه الانحصار في اللفظ المراد به
الإعلام معنى واحد كما لا يخفى على من تأمل **واعلم** أنه غير
خفي من هذا الكلام عن قوم فيه وبيانه أن القوم ذكروا أن اللفظ
إذا أطلق على الكل كانت دلالته على الجزء تضمنية لا مطابقة وإذا
أطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة لا تضمنية وإذا أطلق
على الملزوم كانت دلالته على اللازم التزامية لا مطابقة وإذا أطلق
على اللازم كانت دلالته عليه مطابقة لا التزامية **واعترض** عليه
بعضهم بأنا لا نسلم أنه إذا أطلق على الكل كانت دلالته على
الجزء تضمنية لا مطابقة بل يدل عليه في ذلك التقدير بجهتين التضمن
والمطابقة ولا امتناع في ذلك لأن الإطلاق للجهتين وتكون

مطابقة

الحاصل في اللازم ولا نسلم البطلان اذ اطلاق الكل على الجزء كان مجازا لانه مطابقة
فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اطلاق الكل على اللازم
دال عليه مطابقة والتزاما **قوله** ثم اعترض على تعبيره بالفاء
الدالة على المعنى المطابقي تتوقف على الارادة والجواب
بانه نقله ملاحظة ومن الكلام صحيح الاعتبار عليه عنده فتبين
تسليمه **قوله** حتى ذهب كثير من الناس الى ان التضمن يعم الجزء
في ضمن الكل والالتزام يعم اللازم في ضمن الملزوم **اقول** هذا هو الحق
قوله واما قوله وانه اذا اقتصر باللفظ الى فيما هو الى ان اللفظ
الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء والدال عليه كان
مجازا لو يفهم منه الجزء في ضمن الكل فان التفسير عنده بما هو اللفظ
المنتقل منه الى الموضوع له ويفهم منه جزءه في ضمنه فهم بواسطة
الغرابة ثم اذا انتقل منه لمعنى يفهم الجزء اي سواء الجزء بالجزء
في ضمن الكل لكنه من اجل ضمنيه ويفهم الجزء في ضمن الكل
واراد به ضمنيه دون غيره ولا اول لانه التضمن
وان اطلق اللفظ على الجزء لتعين ان الضمنية اراد به جزء
اللفظ في ضمن الكل ولا او باد على حاله وانفهامه في مثل هذا المجاز
لا تعلق له بالتضمن بل لا ارادة وما ذكره من حسن ومن ابدا
على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما مبني على
احد ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا
والثانية ان اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة لانه مسمى لغوي
لم يدل عليه بتلك الدلالة باعتبار الدلالتين وكلا المقدمتين
ممنوع عند اهل الاول بل ان وضع المعنى هو تعيين اللفظ
بنفسه بازاء المعنى لا تعيين بازائه مطلقا كما صرح به في

المفتاح

المفتاح ولا نسلم ان تعيين اللفظ بازاء المجازي ليس بنفسه بل بقرينة
شخصية او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا للمعنى المجازي
وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه لا استحالة في
اجتماع الامرين ولا ضعفان جميعين بحسب اعتبارين **قوله** على قول
من لم يعتبر الغلبة بل **اقول** اي الغالب يتوقف الدلالة مطلقا على الارادة
قوله لا تنحصر انها مطابقة او تضمن **اقول** فيه ان مطابقة
لا يجوز ان تتعين تضمنا ويشتغل بما ذكره لانه التضمن وكذا
الحال في اللازم **قوله** ولا الفهم الى مراده لعدم مراد الحاجب
والظاهر ان مراد الشارح ان لعلاقة هو هذا الربط فلا معنى
لنقل كلامه وتخصيصه بلا الفهم اللهم الا اذا اقتصر التنبيه
على قصور عبارته عن تفصيل المقصود **قوله** والظاهر انه لو
انتقل هذا الشيء لم تخرج شيء من مطلق المجازات والكنايات
اقول اعلم ان فهم الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق يفهم
منه المعنى الثاني في الالتزام اللازم الذي بمعنى امتناع انفكاك
تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولما جعل تلك المجازات والكناية بلا
دلالة على تلك المعاني بل الدال عليها المجموع المركب منها ومن
قرائنها الحالية او المقالية ومن فهمها يكون اللفظ بحيث
اذا اطلق يفهم منه المعنى بقرينة كذلك وهذا هو المراد بحيث
تعود عبارته ولا تحول ولا النسب تعود الى المعقول
قوله لم يبين ان دلالة الالتزام ايضا لفظية لانه مبنية على وضوح الخفي
اقول وفيه بحث لان اللازم لا يلزم الشيء وان كان لا تدل الا حيث
دلالة لفظية على اللازم من حيث انه على اللازم لان الذهن
ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة

وقد

بقيه

الارادة

قبل قوله لان
الا دنفعا
لان كلام الش
في اللزوم البين بالمعنى الاخص الذي
بلا واسطة واما المعنى فيهم عند
اللزوم البين مطلقا فاورد كما انه
العود نقضا اه

اللازم ثانيا وان ملاحظة اللازم اللازم ثالثا بسبب ان نسب
متنوع الملاحظات ولو بالذات تتعدد الدلالة وان نظر
بتعدد هذا الحكم بالدلالة التضمنية وله فيه كلام ستعرفه
ويتفرع على ما قدمه غلبته **قوله** بل قيل ينبغي ان يكون الامر
بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء
سابقا عليه ثم يلتفت فيكون دلالة لفظ الكل عليه اوضح
من دلالته على الجزء **قوله** وكلام فيه بنواه الى على ان التضمن
فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثير ما يفهم الكل من
غير التفات الى الاجزاء **اقول** فيه نظر لان التضمن
لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة فهم الجزء على ما ذكر
تلازم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن به وفي كلامه ما يدل
التضمن تابع للمطابقة على معنى ان المقصود الاصلي من وضع
اللفظ لمعنى فهمه منه لا فهم جزئه **ورجح ولعل من قال**
او دلالة اللفظ على معنى اما بسبب الوضع له واما بسبب
الانتقال مما وضع له اليه فلا تعد فيه التضمن داخلا **والجواب**
المطابق فيه اشعار ان نقل اللفظ الى الكل
موضوع للكل من حيث هو كل لا باعتبار تفصيل الاجزاء
كما في لفظ المركبة فاذا اطلق اللفظ فهم الكل جملة
اجزائه مثل واحد من تلك الاجزاء فمجموع الجملة وهذا بعينه
الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات
وهو غير متأخر عن فهم الكل ولا اختلاف الا بوجه [illegible] التضمن
ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة الكل بل باعتبار فهم
الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل وهو الدلالة التضمنية

والتفصيلي ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد
فهم الكل جملة لا يلتمس بل يحتاج الى تحليل ينتقل اولا بالاجزاء فهم
الاجزاء لا الجزء اذ فهم جزء الجزء مقدم على فهم الجزء لا [illegible]
من حيث انه ملاحظة وهو متأخر عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه
مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظته المتوقفة على ملاحظة الجزء
فيكون اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة لا اختلاف
في المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث الالتزام [illegible] والمعتبر
في منع [illegible] مطلقا **قوله** وكثيرا من امثلة
الكناية **اقول** لعله يقول كثير من امثلة الكناية في النسبة
فانه لا يتصور الا في المعاني الانتسابية كما في الكناية عن الموصوف
والصفة فانها في المعاني الافرادية **قوله** بهذا الغاية ما ينتسب
في الكلام في هذا المقام وهو يحتمل [illegible] **اقول** فانه فيما نقل
عنه في بيانه [illegible] الوضوح والخفاء في المطابقة
مما يختص [illegible] اذ العلم بالوضع بمعنى لا [illegible] الحال
غير [illegible] بل [illegible] والصحيح اقول [illegible]
الاختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء بحسب الاختلاف [illegible]
قوة وضعفا وعلى تقدير ان المراد بالاختلاف بالوضوح و
الخفاء ان يكون [illegible] بالنظر الى نفس الدلالة [illegible]
في التعريف [illegible]
الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار
غيرها وربما يقال لا يتصور الاختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء
بحسب الاختلاف [illegible] العلم بالوضع [illegible] للمتكلم
والسامع [illegible] الاطلاع على [illegible] علم [illegible] الخطاب بالوضع

فلا يتبين لهذا أن المراد المعنى بالدلالة المطابقية من اعتبار الترتيب
الوضوح والخفاء **نعم** إذا كان اللفظ مشتركا
بين معان تضمنه رعاية الاختلاف في المطابقة بحسب اعتبار تلك
القرائن المعلومة له وأيضا لو سلم ما ذكر من أن المطابقة
وحدها لا يحصل فيها الاختلاف إلا أن المذكور لا ينافي اعتبار تلك
مع غيرها لأن الدلالة لا بد أن تكون مرتبة من مراتب الوضوح
قال وأما ثانيا فلأن الوضوح والخفاء في التضمن غير واضح
لوجوب تصور الأجزاء عند تصور الكل وكون التضمن تابعا
للمطابقة معناه التبعية في الحصول من اللفظ لا التأخر في [illegible]
أقول فيما بيناه أن الدلالة التضمنية تختلف وضوحا وخفاء
من حيث أنها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية
وموجودة [illegible] الأجزاء مقصودة عند
تصور الكل فلو أراد الجزء من اللفظ الموضوع للكل أقرب
من إرادة جزء الجزء وأوضح وإن كانت الدلالة على كل منهما
تضمنا لا معنى لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء
لا أن ما دل عليه بالتضمن يختلف بالوضوح والخفاء من حيث
أنه مراد باللفظ [illegible] **قال** وأما ثالثا
فلأن تقييد المعنى [illegible] يقتضي
[illegible] **أقول**
[illegible]
منه [illegible] **قال**
ومباحث أخر [illegible] أقول نعم الشارح [illegible]
[illegible] في علم البيان [illegible]

قوله

19

قوله واشار [illegible] أقول الشارح [illegible]
سبق من [illegible] التشبيه يقتضي
جعله مقدمة وبناء على كونه مقصدا أصليا من مقاصد البيان
لا زمن ثم مباحث المقدمة [illegible] داخلة في المقاصد
الحوالة التشبيه أصلا من أصول هذا العلم وفيه من النكت واللطائف
البيانية [illegible] مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء
مع أن لا لنه مطابقة وحده يتضمن [illegible] إليه
[illegible] بالدلالة الوضعية أي المطابقية **قال بعض**
قال بعض الأفاضل أقول وجه [illegible]
ما سواه [illegible] أنه في غاية الحسن ونهاية
اللطافة [illegible] المعنى [illegible] المجموع
لمطلق الكناية [illegible] علم البيان في
أربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل والكناية
والوجه في الضبط أن اللفظ المريد للفظ [illegible] وضع له
فإما أن يدل على ما وضع له أولا وعلى كل تقدير وأما
أن يشتمل [illegible] على التشبيه أولا فبالنسبة التشبيه
الاستعارة كالنسبة الكناية إلى المجاز المرسل إلى التشبيه
مع كونه أصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة [illegible]
[illegible] عليها من هذه الجهة [illegible] من الجهة الأخرى
[illegible] الكناية عن المجاز المرسل **قوله** وهذا من
هذا التقسيم [illegible] فإن زيدا [illegible] زيد
[illegible] **أقول** وفيه بحث لأن قولك جاءني زيد وعمرو [illegible]
على ثبوت المجيء لكل واحد منهما [illegible] مشاركة الآخر

مبحث التشبيه

رأيتم في الجمع فيما لم يتكلم إذ لم يقصد به سوى المعنى اللازم فلم يحمل
به المخاطب على مشاركة لهم لأمر في معنى فلا يندرج في التقسيم
المذكور بناء على ما ذكر من معنى المشاركة بأنه لا يتصور إلا فيما
قصد المتكلم وإن قصد به لم يصح اندراجه فيه لأنه بمعنى
تشارك زيد وعمرو في المجيء أو تشاركا فيه فيكون تشبيها لغة
وكذلك في تقاتل زيد وعمرو إذ معناه ثبوت القتل من زيد متعلقا بعمرو وبالعكس
وعكسه ضمنا وبالجملة من مشاركة أحدهما للآخر في القتل
فإن لم يقصد به اللازم فلا اندراج وإن قصد وجب أن يندرج
كما لو قال تشارك أحدهما للآخر في القتل وكذلك تقاتل زيد وعمرو
فإن ثبوت القتل لكل واحد منهما صريح والتعلق ضمني ولا لا شركة الحكم
لازم وهذا فصل [illegible] على المشاركة و[illegible]
متفسير باللازم يتضح لزوم المعنى [illegible] من تقاتل زيد
وعمرو وتشاركا في القتل أحدهما للآخر في زمان واحد فإن مفعول
الكلام [illegible] أحدهما للآخر أو معمولهما ثبت الفعل فقط فقال
واعلم أن الدلالة على المشاركة في مثل قولك تشارك زيد وعمرو
إنما هي بجوهر اللفظ وأما الصيغة فتدل على ثبوت الشركة
لكل منهما متعلقة بالآخر ويلزم المشاركة في الشركة لكنها
غير مقصودة فلو كان مجموعهما فاعلا [illegible] المشاركة في مصدره
لا لكن لكان المجموع من قولنا تشارك زيد وعمرو المشاركة فيها
من العموم ولا أخص من الصيغة واعلم أن بناء مفاعلة لأعم
على التقسيم المذكور عموم [illegible] ثبوت حكم [illegible]
مشاركة أحدهما للآخر فيه والعقول أنهما مجموعا [illegible] أن
مثلا زمان فليس دلالة اللفظ على أحدهما غير الدلالة على الآخر

وإن استثنى منهما أو ليس دلالة المتكلم على أحدهما بمستقل منه لا دلالة على الآخر [illegible]

إذ يعد أن يكون الآخر مقصودا أصلا **قوله** وينبغي أن يزاد فيه قولنا
بالكتاب ونحوه **أقول** فيه نظر لانتفاء الحاجة إلى [illegible]
[illegible] الإخراج نحو قاتل زيد عمرا وجاء زيد وعمرو **قوله** فالأمر
أعني المشبه به والمشبه إما منسوب [illegible] الحروف [illegible]
أقول النسب جزء [illegible] في غاية الظهور
وأما المنسوب [illegible] عن الجهة [illegible] المنسوب
إليه **قوله** لأنه عن الحياة [illegible] **أقول** وقيل عن
الحياة [illegible] **قوله** وأما الضيف إلى النعمان
لأنه [illegible] **أقول** قال في الصحاح شقائق
النعمان [illegible] وأما الضيف إلى النعمان
[illegible] النعمان بن المنذر ملك العرب
[illegible] النعمان وقال أبو عبيدة كانت العرب
[illegible] بالنعمة [illegible]
[illegible] **قوله** سيف منسوب إلى
مشارف اليمن **أقول** قال أبو عبيدة نسبت إلى مشارف وهي
قرى من أرض العرب [illegible] يقال سيف مشرفي ولا يقال
سيف مشارفي لأن الجمع لا ينسب إليه [illegible] على أن وجه
لا يقال جعفري **قوله** بخلاف التنوع [illegible] التغليب [illegible]
من [illegible] التغليب [illegible] العلم والعبادة **أقول**
وتغليب [illegible]
كذا [illegible] **أقول** نعم في التنوع [illegible]
والتجنيس [illegible]
فما [illegible] المتعلم [illegible]

وحفظ ابواب العبارات والادوية جار منه في العلوم ان يقتصر على الامور الحسية
فيه وما يقرب منها وتعلم ان المتجدد منه بالعلاقة على العلوم
العقلية وما ذكر فيه من التنزيه فان قوله وتسرع بعض في التكثير
ان تشبيه الشيء وكل ما هو علم بالنور اقول اعلم ان الشيء الذي
اعتبر كل واحد من مفهومي الشيء على حدة ولم يعتبر احدهما على الآخر
ويمكن ان يعتبر التشبيه بالاخر قال ذلك المصنف اولا قوله والشكل
هيئة احاطة نهاية واحدة بالجسم كالدائرة اقول والكلام في
ان يقال بالمقدار التعليمي والشكل للجسميات والمسطحات وتكون
الدائرة ونصفهما مثلا للمسطحات [illegible] او يقال الخط بانه يتم وقوع
موقع المقدار التعليمي [illegible] فقوله كالدائرة تنظير او تشبيه
لا تمثيل لانه [illegible] بالجسم او السطح كالكرة والدائرة
لو بعد بعين لشكل نصف الكرة ونصف الدائرة [illegible] او ضح وابين
قوله وفي جعل الشكل والحركات من الكيفيات نظر اقول يمكن
ان يقال انه اراد بالكيفيات الجسمية الكيفيات الجسمية اصطلاح
ارباب المعقول فكأنه قال كالكيفيات الجسمية المحسوسة
بالبصر وغيره من الحواس وانما عدل [illegible] ان المحسوسة [illegible]
هو ان [illegible] من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات
المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوسة بالبصر ما هو محسوس به
مطلقا اعم من ان يكون [illegible] او بالذات او [illegible] وبالغير [illegible]
الحال في الحركات ولكن المقادير [illegible] بكونها محسوسة بالذات [illegible]
واما قوله فكأنه اراد بالمقادير [illegible] من الهواء والغيم [illegible]
عنه لا يحتمل ان تكون [illegible] اطلاقات [illegible] على [illegible]
بتبدل الهواء بالغيم والرمح [illegible] عند [illegible] المنسوب.

البيه

التشبيه [illegible]

يقال

ينتقل منه

البيه لا كيفيات [illegible] للا [illegible] حتى يصح [illegible] قوله وكذا له
ولا يعتد والتحدب والتقعر الداخلة تحت الشكل اقول لا يشعانه
ولا تعد [illegible] الخط فقط وكذا التحدب والتقعر ولا يتصور
الخط شكل لا مسلع [illegible] بخلاف السطح والجسم
[illegible] ان يجعل نوعا لامور متعلقة بالمقادير لانها من الكيفيات
المختصة بالمقادير [illegible] وضمنا [illegible] هذا [illegible]
اذ [illegible] في الكتب الكلامية ولا [illegible] قوله
ولا [illegible] منها [illegible] انفعال [illegible] اقول [illegible]
كان الانفعال [illegible] الانفعال والانفعال [illegible]
من الانفعال [illegible] الانفعال [illegible]
الانفعال [illegible] على [illegible] الاجسام [illegible]
والكيفيات [illegible] حصول المزاج وتولد
المركبات منها قوله كالبلة [illegible] الجارية على سطوح
الاجسام والجفاف [illegible] كيفية [illegible]
التشكل مع عسر [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] التشكيل والانفصال [illegible]
يقال [illegible] والمقصود من نقل [illegible] المباحث في [illegible] المواضع
[illegible] قوله والعلم
[illegible] اقول اطلاق العلم على حصول صورة الشيء عند
العقل [illegible] الصورة الحاصلة [illegible] وكذا اطلاقه على [illegible]
الجازم المطابق الثابت [illegible] مشهور واطلاقه على
[illegible] مقابلة الاطلاق المعرفة على [illegible]
الجزئي والبسيط [illegible] في الكتب واقع في الاستعمال [illegible]

لكن يتجه ان الاشكال [illegible] كما [illegible]
[illegible] الكيفيات المختصة
بالمقادير [illegible]

الملكة المذكورة المسماة بالصناعة عند ما يمارس في العملية أي
المتعلقة بكيفية عمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بالنظريات
غير مفيد كيف وقد يذكر العلم في مقابلة الصناعة نعم
إطلاقه على ملكة يقتدر بها بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية
غير بعيد مناسب للمقام وإطلاق الصناعة على الملكة
المذكورة مما شاع وذاع وإطلاقها على مطلق الملكة
[illegible] كما قيل صناعة الكلام قوله جمع غريزة
وهي الطبيعة وهي ثابت ملكة يصدر عنها صفات ذاتية
أقول الظاهر أن الغريزة هي الصفة الخلقية للشخص أي
التي خلق عليها كأنها غرزت فيه وكذلك الطبيعة
في اللغة هي السجية التي جبل عليها الإنسان وطبع عليها
سواء صدر عنها صفات نفسية أو لا نعم قد أطلقوا في
الاصطلاح الطبائع والطبيعة على الصور النوعية وقالوا
إن الطبائع أعم منها لأنه يقال على مصدر الصفات الذاتية
الأولية لكل شيء والطبيعة قد تختص بما يصدر عنه الحركة
والسكون فيما هو فيه أولا وبالذات من غير إرادة قوله لكن لما
كان وجه الشبه هو المجموع المركب وذلك لا يحصل إلا بعد أن يتم
الالتفات إلى تقسيمه أي لأن العقلي لكونه داخلا في العقلي ضمن
أن المركب من الحسي والعقلي من حيث أنه مركب مجموع لا
يكون إلا معقولا قوله فلما يجب أن يعلم أو يعتبر المراد بتشبيه
المشبه والمشبه به أقول هذا كلام محقق لا ريب فيه ويتبع
منه أن معظم المجاز [illegible] والتمثيل [illegible] معان [illegible]
وكذلك [illegible] بنوع [illegible] الاستعارة [illegible]

ولا إشهاد

ولا إشهاد معه صرح به بل المعاني لا تزاح ولا إشهاد المشتملة بعضها
ببعض وما مع أن لا يتصور في الاستعارة التبعية الواقعة
فيها أن تكون تمثيلية لكنه ليس فيه وهو مما لم نطلع فيما تشتغل
على ما هو تتمة لهذا الكلام قوله مثل نكات الحقيقة الملتبسة
من قبيل التراجيح [illegible] مثلا وقد [illegible] فيما يسبق إلى هذا
النظر حيث قال فيه وفيه نظر يتضح به قوله ولا يخفى أن قولك زيد
يصعد البيت من التشبيه المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية
أقول حيث شبه زيد في زمان انبساطهم بالماء الصافي وأثبت له
بعض لوازمه ويمكن أن يجعل الاستعارة تبعية ويكون المقصود
تشبيه انبساطهم بصفاء الماء ويلزمه تشبيه زيد بالماء
لكنه غير مقصود بخلاف ما إذا جعل الاستعارة بالكناية فإن
المقصود تشبيهه بالماء وإن لوحظ تشبيه انبساطهم بصفاء
الماء كان تبعا لا مقصودا ويتجه الكلام في هذا المعنى في بحث
التبعية أي المكنى عنها كما زعم السكاكي قوله واصطلام
المنزم المنهزم العود الذي يصوت [illegible] قوله من الرحبة أقول لا رحبة
إلى السعة [illegible] رحبه إذا [illegible]
النشاط قوله قوله تخلص من الغباوة أقول أي تخلص متصل
[illegible] لكن منها اقتضاء المجموع للمجموع على التفصيل المذكور
في الشرح قوله تنقلا لا يشابه وقوع المشبه به أقول منصوبا على
أنه مفعول له [illegible] أي ولا [illegible] في معنى الاستعطاف
المنقل قوله والموجه لآخر أقول عطف على قوله لا يشابه ويشير
فإن [illegible] حصول المشبه به قوله وعلى هذا أقول أي
[illegible] فقوله بمثل [illegible] العلامة كان [illegible]

المقصود

دعوى

المشبه به كما ان قوله يستدعي تعليل نقل امتناع المشبه به
وح ينبغي عدم صحة ذكر المشبه به لانه لا يكون اعرف واخص واقوى
في صورة الاستطراف خالية عن التعليل فلا دلالة لفظ يعني بها ماله
ذكر من امتناع تعريف المجهول بالمجهول ويجعل تعليله لعدم صحة ذكر
في صورة الاستطراف لان منها النسب تشبيها وكلامه حيث علل بما نقله
عدم صحة ذكر لبيان المقدار ولا لامكان ولا لحال او زيادة التقرير او
التزيين او التشويه بقوله لامتناع تعريف المجهول الخ **قوله** وح
لا يبعد **اقول** هذا التوجيه بعيد جدا بل هو باطل قطعا لان التعليل
بعد ملاحظة ان الغرض اذا تعلق بعائد الى المشبه فان او الا الغرض العائد في
الى المشبه به لم يجعله الا ايهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه
ثم قال وانما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به هو ملاحظة كون
ان المشبه حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص به
واقوى حالا فقد ولا لم يصح ان يذكر لبيان حال المشبه ولا لبيان
امكان وجوده فلو حمل جهة التشبيه في كلامه على اعم من ذلك لكان لغوا
اصلا كما لا يخفى على من له ادنى تمييز لا معنى لما قال انما جعلنا
الغرض العائد الى المشبه به هو ايهام كونه اتم من المشبه في وجه
الشبه لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه
وهذا الكلام غير منتظم كما ترى سواء اريد بجهة التشبيه هذا الغرض
الخصوص اعني ايهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه او اريد
مطلق الغرض من التشبيه **قوله** لانه قال يجب ان يكون المشبه به
اعرف **اقول** يرد عليه ما نقل عنه ان الشارح [illegible] في هذا المقام بانه
يجب في بيان المقدار ان يكون له شبه اقوى حالا لا معنى وجه الشبه بل
يجب ان يساويه فلا يصح ان يقال يجب ان يكون اقوى حالا لا معنى جهة

التشبيه

التشبيه في بيان المقدار اذا اريد بجهة التشبيه وجه الشبه وانظر
في هذا الكلام في دلالته على ان كلا من الائمة رغب بما انما يكون في صورة
ولحق الشمسي العلامة والشيخ [illegible] ما في المفتاح مجملا او لا ومفصلا
ثانيا ان كون المشبه به اعرف بوجه الشبه معتبر في بيان الحال والمقدار
ولامكان من زيادة التقرير والتزيين والتشويه وان كونه اتم واقوى
في وجه الشبه معتبر في زيادة التقرير والحال والكل الا بالاستطراف وانما
لا استطراف فالمعتبر غرابة المشبه ونادر حضوره في الذهن لا انه
ادل على كونه اعرف واقوى في بيان المقدار ولا لامكان او زيادة التقرير
والتزيين والتشويه وعلله لئلا امتناع تعريف المجهول بالمجهول في
امتناع تقرير الشيء بما يبعد [illegible] التقرير لا يبلغ ولا واعلم ان الاعرفية
والدلالة علة لكونه اقوى فظهر ان التعليل الثاني مخصوص بصورة التقرير
فليثبت به الحكم اعني كونه اقوى في صورة التقرير وح يجب ان يكون التعليل
الاول شاملا للجميع او يقال قصر التقرير لئلا يختل نظام الكلام و[illegible]
للجميع الحكم لئلا يتجه تقسيم التقرير مع غيره في بيان ثم ذكر لا استطراف
على وجه يشعر بان ذكرنه لما سبق [illegible] من كون المشبه اقوى و
اعرف وعقبه بما يصلح ان يكون [illegible] الى التعليل الاستطراف [illegible]
الكلام ثانيا [illegible] لان الغرابة معتبرة في زيادة التقرير وليست بمعتبرة
في بيان المقدار العلامة [illegible] والتقرير [illegible] غرابة معتبرة
في بيان الحال والمقدار ولكنه في بيان امكان والتزيين وبيان [illegible] الحضور
معتبر في لا استطراف بلا [illegible] اريد تصحيح هذا الحمل على هذا الجعل [illegible]
دعوى لا [illegible] التزيين والتشويه ايضا ونقل [illegible] الكلام [illegible]
لا استطراف على وجه لا [illegible] مثل [illegible] كما سبق في [illegible] الكلام اعني
كون المشبه به اقوى واعرف وحمل قوله [illegible] على ما يتم به

الحلاوة وبعد اخراجه عن المشاركة مع ما سبق بحسب الكلام فقد
خالفهم في بقية التفصيل لما يفهم من كلامه في كلامه لا في المقطع الذي يعرف
والتشويه كون المشبه به اعرف بوجه الشبه وهو مصرح به في كلامه
المفصل حيث جعلهما اثر يكتفي بهما لا ممكن في كون المشبه مسلم الحكم
معروفة فيما يقصد من وجه التشبيه ويمكن ان يقال البصير وجه الشبه
بين وجه المنسوب ومقلة الضبي مطلوب لا يوجد الا ولا يقال لا اثم بين بل سواد
السواد المخصوص اللطيف الذي يميل اليه الطبع ولا شك انه معلوم
الضبي بهذا اعرف منه وكذا الحال في التشويه واما تسميته الكلام المفصل
بيان الحال الى بعد التفسير او الخطأ والشك فصرف الكلام الى زيادة التفصيل
بلا بيان وما ذكر في المجمل ... اما عند ... ابي اجل ... المصنف ... والتحصيل
ما اريد به وجه مع ما يجعل فيه من ... اباد ولا ... الا **قوله** لو
اريد به ... لو جعل ... متشابهين ولا يصح مشبها به **اقول**
فان قلت اذا اريد به ... لم يجب التشبيه الخ
قلت بل جاز عكسه لكونه اقوى في ناحية المقصود
اراد بما ذكره انه يجب التشبيه بينهما ولا يجوز ذكر التشابه فقط
عن كونه احسن وبلاغة يكون مما عرفته وانما اقتصر على ذكر التشبيه
بلا تصحيح لانه لا ... واذا ... ولا يحتاج الى المبالغة **قوله**
واذا جعل التشبيه في نحو قولك والشمس من ... فيها **اقول** فمعنى
بيانه ان في جعل التشبيه في هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب ...
لانه ذكر في قوله وجه الشبه الذي لا يكون واحدا في حكم الشيء ... تشبيه
شقائق النعمان بعد الجهد ... بالعنقود والشقائق ... بالجمل
المشعول الشقيقة ... على راسه ... والشمس ...
في كيف ... وتشبيهها بالبوتقة فيها ... في هذا البيت

وبين

وبين في كل واحد من نوعي التشبيهات الخمس التي كتبت في وجه الشبه ...
تشبيه الشيئين بالمجاز ... غير اسلوب الكلام ... وجه الشبه
في قوله كان مثار النقع وفي قوله كان اجرام النجوم وفي قوله كانما المريخ
وبين كل واحد من نوعي التشبيهات في ... ابيات الثلث كتب في ... التشبيه
قسم فان ... امثال ... من ابيات تشبيه المركب بالمركب والمفرد
فيها تشبيه المفرد بالمفرد ... ثلاثة
بقية ... الاسلوب وبيان ... فيها ... فيها و
... التشبيه ... بالموتقة فيها ... تشبيه المفرد بالمفرد
المقيد او غير المقيد ... تشبيهها بالمركب ... كتب ... الشمل
ومن تشبيه المفرد بالمركب واما جعله من تشبيه المركب بالمركب ...
فقطعا **قوله** ولا يخلو عن تسامح **اقول** ... قوله مع اي ليل
... وشابه تركيب **قوله** وهو ما اي التشبيه
الذي وجهه وصف ... من متعدد امرين او امور **اقول** لا يخفى ان الشبه
... وجه الشبه من متعدد ... في ... تشبيه
لكونه ... متعدد وهو ... كما ... رح ... في ... مثاله
تشبيه المفرد بالمفرد ... المصنف رح على ... في ... التمثيل
على ... التخفيفية بل التمثيل ... من
التركيب ... التشبيه ... المجاز
المفرد ... مع كونه ... التمثيل
... المصنف ... بعد المجاز ...
... التشبيه التمثيل وقال
... رح ... التشبيه التمثيل ... متعدد
واحتج ... في المفرد ... التركيب

بل التمثيل لا يستدعي التركيب حيث جعله اعم اذ لا عرض لاستعارة في
المفرد حتى قال وجعله الكلام ان التشبيه اعم لصور تنتزع من متعدد
بلا تركيب فان قلت —— موسدلا بصدد تقسيم كلام المصنف
بقسميه مثلا يعلم ان عموم استلزام التمثيل التركيب ظاهر قبيح
قلت —— مثوما هنا ايضا بصدد التقسيم فوجب ان يراعي
تلك الحيثية ولا يجعل التمثيل من التشبيه الا من حيثية الحكم ان قال قلت.
فرض هو فيما بعد بان التشبيه التمثيلي قد يكون في مفرد
منفرد بن كقوله تعالى مثل الذين استوقد نارا قلت —— ولكن
فيما بعد فيه اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال وسيأتي بيان
على تحقيق هذا المقال قوله اشعله ربانية ومن اهم تقسيماته الى مجمل
اقول في اي اهم هذا التقسيم فيلزم ان يكون مفصل لا يحتمل المعنى المفصل
اشعله ربانية ايضا اذ لو كان تقسيما اخص يطلق التشبيه
لوجب تاخيره فقطعه قوله سنصبح لعينك والبين عن قريب اقول
لعينيك بالكسر اي لا بل البين من الضخ تختلط به فيها نبي من الشمع
في سنة كلمتي لا تبلغ البين والشيب صاحبه عن قريب يعمونه عند القطب
وما رفته ولم يعلم رفيقه حطامه قوله جملنا ربيعتنا اقول رحيله
اسم امراة كانت تحمل الرحال فشبهنا اليها تبدل من رحيله وفتاة لا
وفتاة من ينبه والمهب تشعله بعلومه تحت خلاف وفي لاخر لتعمل
بجمع لعبد الخد زانه يفرح في التشبيه المقصود وقال الحسن
من امر التشبيه الشيء بالشيء صورة واونا وحركة وهيئة قوله
بعض مرا لمذهب لا تحيل قريب من حجر الملاذ اقول منزل ابو حجر
في بعض النسخ وانما قال قريبا من لكون تزيبا مستعار
لا حبيل ومنتهى الشمس فيه ولا فائدة في ذكر الجبل قرينة لما

قوله

١٥

قوله لا اجرابه على المشبه مع حذف كلمة التشبيه اقول اجراء عليه
اعم من ان يكون باستعماله فيه او حمله عليه واثبات معناه له
فيتناول لا استعارة في المتفق عليه وما اختلفه من المذاهب ايضا
وفرض هو به فيما نحن حيث قال الا انه لم يجر عليه الا باستعماله فيه
ولا باثبات معناه له قوله والمشهور قسم في التعريف الحقيقة والمجاز الى
اقول الوجه الاول بالنظر الى مجموعي الحقيقة والمجاز والثاني بالنظر
الى كل منهما قوله اذ لا معنى له عند النقل اقول يعني التصحيح و
الضبط لا يلزم الشغل ضرر التعريف بالمجاز الذي جعله من التقييد على تقسيم
تعلقه بالوضع قوله كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل يشملهما و
المفرد ولم يكتب اقول ان تقسيم الحقيقة الى المفرد والمركب ثم يجري في كل منهما
على حدة كما فعله في المجاز قوله مخرج المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة
الى معناه المجازي اقول يريد ان تعيين اللفظ للدلالة على معنى لا يكون وضعا
وانما تعيين المشتقات سائم الا بدعلى ونظاير يقوم مع فقطعه لدلالته
على معنى بنفسه لا انه وضع نوعي الا بانه كلية كان
يقال مثلا كل حقيقة … او لسبب المجاز وضع
مخصوص الا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها قوله
بل قال الشارح فيه بعض المحققين من النحاة ان الحرف ما دل على معنى
ثابت في لفظ غيره فاللام في قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على
التعريف الذي هو في الرجل و… قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على
لا استفهام الذي هو في جملة قام زيد اقول في تحريم الاسم لا معنى
فيه … فاقلام الا على معنى ثابت في لفظ غيره والحقيقة تفصيل منه الا
بلا شك انتهى من جملتها كلام التعريف ومن نقل الشارح ما يسنده
ما ذكره والنجاة البيهقي مع السؤال على تعريفه وفيه بحث لانه

اذ الادب يثبون النحت معنى الحرف لفظ غيره او معناه بمفهوم بواسطة
لفظ الغير فمن ليس له علم بتعلقه بعضه لان السؤال بل هو بعينه تقابل
من ان له دلالة على معناه لا ان الحرف منه وهذا نوع متعلقه وان اريد
ان معناه فاتم بلفظ الغير بمفهوم النصطلاح كان لا يستعملان فاتم بلفظه
بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة وكذا ان اريد فيه معنى غيره
فيلزم حقيقة فيلزم على ان لفظ الملاقه كذا وانه يلزم ان يكون مثل السؤال
وغيره من الاعراض وبلا الدلالة على معان خارجية بمعاني الافعال غيرها
وان اريد تعلقه بمعنى الغير من ان يكون لفظ لا يستعمل وحده بنفسه
دون الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعاني غيرها وبلا وكلام لكن
باسم لمعان و اما تحقيق معنى الحرف على وجه ينحل به لان السؤال
مستور الى ان شاء الله تعالى في الستخاذ المتيجة **قوله** سلمنا ذلك لكن
لكن معنى الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم
اقول من الكلام لا يفهم به نفعا لان الفهم ضرب من العلم بتعيين
من معناه لا يكفي في فهمه منه بل يحتاج الى ما يتعلق به وبذلك
ابن عمه بعض التسخ بقوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله بنفسه اني
ذو الدلالة عليه ان يكون بواسطة فهذه تلك من الدلالة المعنى ان قلت
وانت تعلم ان من المعنى لا يفهم من العبارة فيلتبس نحو بيان الوضع على
انه ان اراد بالمعنى الاصلي المعنى الموضوع له فيفرق به الوضع كما اعتبار به
عرفية وان تمسك به لان بلا ابتداء بيان معنى كلامه ليتحصل معنى
نحو بيان الوضع ثم ينقضي تحقيقه وتسلمه فنقول قوله بمعنى الفهم
لو معنى العبث فرينة لان مع الخ الحكمة الا ان تكون الدلالة بواسطة
فان قلت على تقرير ان الحكمة لا دلالة على احدهما بالتعيين
فيكون لاحقا المستعمل من القرينة فرقا في بلا الدلالة وكذلك ههنا بواسطة

الغيبة

الغيبة لا بنفس اللفظ الموضوع **قلنا** المقتضي للدلالة عليه
بنفسه كان حاصلا ومن الحكمة الغير كانت مانعة عنه وحين
الدليل الحكمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بعين ان المقتضي لها
فقط الا ان كلبهم عن المانع من ثمرة المقتضي واما في هذه المجاز فهي
مقتضية الدلالة على المعنى المجازي بتحقق فقط الدلالة لا بل ومن
من ثمرة المقتضي فمن لا يتضح الحق وبسر في نفس المشترك والمجاز وبظهر
ان المشترك يدل بنفسه على احد المعنيين بعينه وان المجاز لا يدل على
معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة **قوله** وهذا فرق بين ان يعين
وضعه اي حمله وبين تعينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق
غير مجموع بينهما وكان الواضع وضعه للدلالة بنفسه معنى
لان قد الخ الحمل بمفهومه احدهما غير مجموع بينهما **اقول**
ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي ابطل وعلى واحد منهما بلا نسلم ان
وضع اللفظ لكل واحد بخصوصه ممتنع منه وضعه لهذا المفهوم
المشترك بينهما كيف ولو صح لان امتنع كون اللفظ مشتركا بين
معنيين مختلفين عند الاطلاق ان يدل بين المعاني الثلاثة كلا عنه
المفهوم الكلي ويجوز به واحد منهما كل منها الى قرينة معينة فيان يحصل
ان عموم فيه يجوز فيه الدلالة لان القول بانه عند الاطلاق يتبادر منه
ان الخصوص يجب لان المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو بلا تعلق
بل الواقع انه قد يراد فيبقى مطلقا عنه من لا يقول بعموم المشترك
وان كان لا فضلا فيلزم الدلالة المذكورة عنه الخ بعمد الكل وان اراد
باحد المعنيين احدهما معينا في نفسه وعند المتكلم غير معين عند
السامع على معنى انه يجوز ان الحكم احدهما وامامه كل منهما
يعني بعينه فليس من اسلم حتى تكون يفهم منه بلا غفلة التسمية

اي الوضعي ويكون اللفظ موضوعا له ضمنا بل مدلولا التزاميا له فهو معنى
الوضعي بينهما فان قلت المفهوم لما ذكر ان الاطلاق
يعم فيه بجميع المعنى ولا هنيئة في تعبير اهل الحلال لقرينة ولعله
المجاز فلا يعم غير العلاقة في المعنى المجازي فلا يحتاج في تعميمه والاضافة
الى قرينة قلت لا تعلق بهذا الكلام بلاحظ كونه الاشكال كتبي
ان يلاحظ في تعميم المعنى الواحد ونزل فقال غير مجموع بينهما نعم
ملاحظة انه يبقى لعموم بين قرينتي المجاز والمشترك وان احتمت
من اخر قوله كلفظ الدابة اذا اطلقت على الادمي اقول
حاصله ان لفظ الدابة يطلق على ذي الاربع على سبيل الحقيقة
لغة ويكون حاصل خاصة الترتيب مثلا المصحح للاطلاق وعلى المعاملة
ديب ولا ملاحظة لخصوصية ذي الاربع بين الحلاوة ونلاحظ على
سبيل المجاز اللغوي بل خصوصية خصوصية الانسان وبعض العرب
على انه علاقة مصححة للاطلاق على خصوصية مع ان التزاح
وذكروا ايضا مصححة للاطلاق على خصوصية الانسان وجد فيه
وقد يطلق على الحمار باعتبار نقله [illegible] باعتبار الاعتبار [illegible]
الاطلاق على كل ما يدب على الارض كما في الحقيقة الاولية ولا على كل خصوصية
نعلم ان [illegible] كما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة
الاعتبار [illegible] على خصوصية ذات الاربع [illegible] العرب انما وضعته
ورعاية معنى التركيب انما يجري المناسبة في وضع له لا مصححة للاطلاق
ولكونه علاقة مصححة على [illegible] قوله واما المجاز بلا [illegible] اصطلاح
الذي وقع به التخاطب اقول وايضا استعمال اللفظ في المعنى المجازي ان كان
لمناسبة لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا نقول في سائر الاقسام
وبالجملة كل مجاز يتفرع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة

يكون

يكون المجاز تابعا للحقيقة في الانقسام اي من الانقسام الى الاربعة قوله
والمجاز بلا تعلم الشجاعة [illegible] العلة الصورية ثم اقول اي بالجملة
منه ان العلة الصورية للشجاعة فان المركبة انما يتم بالصورة لانها الجزء
الاخير منه ولا يبعد ان يجعل السرير [illegible] الملاحة الكاملة في [illegible] قوله وكالسرير
في الفرع [illegible] سالكا الفرع في السرير فيكون [illegible] صورية
للمغرفة على قياس ما ذكره في الشجاعة ولا يخفى ان جعل السرير [illegible] ملاحة
فالبلد والفرع [illegible] حالة قوله والراوية في المزادة
اي في المزود التي يجعل فيها الزاد اي الطعام المتخذ في السفر قال
في الصحاح المزادة الراوية قال ابو عبيد لا تكون الا من جلدين تقام بجلد
ثالث بينهما لتتسع وكذلك السطيحة والجمع المزاود والمزادة والمزاد
المزود [illegible] الزاد اي الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود
وقال البخاري الراوية البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة
تسمي المزادة راوية وهو جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه انتهى
[illegible] المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي يستقى به والمزود
ظرف الطعام المذكور وليس هذا يسمى راوية فلا يطلق الراوية
على المزود مجازا انما يسمى بالراوية هذا المزادة ويطلق عليها مجازا
قوله [illegible] اعم [illegible] اقول [illegible]
لعدم [illegible] في بعض الكتب في اصول الفقه وجعل تسمية الشيء
باسم غايته وعلى هذا الكتاب ما [illegible] اي عقيب
يقول [illegible] قوله فلا [illegible] انما يستعمل للشجاع [illegible]
على الخصوص اقول لا يخفى ان لفظ الاسد يستعمل في مفهوم الشجاع
مطلقا اعم من ان يصدق على [illegible] الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه
قوله او لا انما يستعمل للشجاع [illegible] الذي [illegible]

اي التجلد عند ورد البلاء مثلا ركنه بين المعنى الحقيقي والمجازي صحة بل
يكون المعنى المجازي خارجا عن المعنى الحقيقي ولا تشبيه بينهما لكلا قلنا
يكون استعارة في نحو بل التجلد زاد مثلا واما يجنبه اي لفظ الاسد بمعناه الرجل
الشجاع مثلا ويكون في الشغال من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع
ومنه الى معنى الرجل الشجاع مجازا واول الشغال من المعنى وذاته الى العارض
المشهور التطابق والثاني الشغال من مفهوم كلي له بعض وجه وجزئي
من حيث هو هو وضرته ولعبيرة لا الشغال الاول الى التصور لانه كلية بل
يحتاج الى معرفة العلاقة والقرينة **قوله** واذا كان الغير مما يتبعه
بالمعنى الحقيقي ما ليس بشغل من المعنى الحقيقي الى المجازية **اقول** لا نسلم
ان من الاشتغال يحتاج الى الجزء اي معرفة المقارنات والقرائن كما لا يستعمل في
وسلم منع الاستلزام ولا يجوز ان الحقيقي مما اشار اليه بقوله ولا جملة لها
كان بين الشيئين علاقة ولو بدليه ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع
له فلا بد ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة
المقام والقرينة ومن امور الكلام احد الثاني ونهى سلامنا واما التفصيل المذكور
فلا يستفاد منه الانتقال قبل الاطلاق فان المودية الا ورد المعتبرة في
المجاز **قوله** ولما ان المثبت هو الاطلاق والحمل على الكل يستلزم الجزء
للكل كما فيه واحد من مثلا فان الانسان لا يوجد بدون ذيقما **اقول** اورد عليه
بعدم وجود الانسان بدونهما بل على استلزام الانسان لهما
لا على استلزامهما للانسان والثاني هو المطلوب واجيب بانه لم يرد
سلامنا بالاستلزام واللازم مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح اهل
البيان اعني المستتبع والتابع حيث قالوا حسنوا لكناية
على الشغال من اللازم الى الملزوم واراد وا باللازم التابع واراد وا
كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة ورد اوه وكل

ذ/احد

واحد من الرقيقة واراد ان الكل يعقل اليه الانسان لو يتبعه في
الوجود فلا لازم يوجد بدونهما **قوله** ان الكلام من باب
عمر الحمل لا الحمل على التخييل **اقول** قيل عليه ان الحمل على التخييل
ركيك جدا لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع له الشبه بشخص
خارج فيما هو بصدده فلا بد ان يثبت له من لوازمه ما له مدخل في
الاضرار واقرب منه الحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء ويكون وجه
التشبيه الاحاطة والشمول والملابسة التامة ولا يبعد ان يجعل استعارة
تحقيقية على احد الوجهين ثم الحمل على الاضرار والزام الحاصل من
الجوع اكثر فلذا سبقه بالاذاقة فلما استعمل في المذكور ولا
يقال اذاقه الاضرار والبؤس **قوله** وفيه نظر لانا لا نسلم ان التشبيه
في نحو زيد اسد مستعمل فيما وضع له بل هو مستعمل في معنى الشجاع
فيكون مجازا او مستعملا في تمام معنى الاسد الحقيقي فيكون حمله على زيد
اقول لم لا قيل ان الاسد اي هي ولا شك ان الاسد ايضا مستعمل في
معناه الحقيقي بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع كلا لا تشير ولم يقصر
به منزلا الحقيقي بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها لكن
المقصود لم يعلم ومنه الجار من الاسد علية من حيث انه متعينة
هنا في محل غير مثلا بل ان اراد الدلالة عليه من حيث الحمل والا يتم
ولا شك انه ابطا قصد التشبيه تلك الذات المتعينة التي اريد بلفظه
لا شك انه لا لا انه جعل لزوم التشبيه وسلوك الكلام لا بيان انه
متعلقة بها واما قيل زيد اسد بلا ريب لفظ اسد مستعمل في معناه
رجل شجاع كلا لا شك وكان رجل الشجاع هو المشبه بلا اسد وقد استعمل
فيه لفظ المشبه به كما في الشارح فلا فلا ان اراد رجل الشجاع مفهومه
كما هو الكلام من الشرح لا ينقلون الجاري ومنه موضعه محمول بلا معنى

التشبيه بلا أسد كما لا يخفى على أحد وأما إذا لم يذكر فيه ذو أداة
متوهمة مشبهة بالأسد فيكون الكلام مسوقا لا لإثبات أو ... له
مو ذلك الذات المشبهة بالأسد وإن كان مستعملا في معناه
الحقيقي كان معناه في الكلام إثبات شبه زيد بالأسد وإذا أريد
أن يتضح لك ما في هذا من التحقيق فلنطول فيه بعض زيادة في
مجرور شبيه بتبعية زيد فقولك شبيه أن زيدا بل التشبيه به لأن الراجع إلى
ذات ما وفي المثال إلى زيد وإنما لم يجز في زيد في المثال ولا أنه لو فرض
احتمل الكلام رجوع التشبيه إلى زيد بناء على أن الخبر مضروب به
للعموم ولا معنى لرجوعه إليه وأما المثال الثاني فهناك هيئة الموازنة
وقع توهم ... التقديم والتأخير ولا نشأ وقولنا
زيدا أسدا وأسد زيد مثلا فقولنا زيد يشبه أسدا وشبيه أن زيدا يكون في
بعيد في الكلام التشبيه زيد ويكون أسد مستعملا في معناه
الحقيقي كما في العموم فإذا قلت زيد لا أسد حسن تقدير أداة
التشبيه لأن الكلام في قوة التشبيه لا الاستعارة ولا الحمل وإذا قلت
زيد أسد لم يحسن تقديرها لأن الكلام في قوة حمل الأسد حقيقة
وأنه فرد من أفراده منزل منزلته مبالغة وللفرق نكتة أبدعها
مما ... ثلاث من أنها لا ... على المتعلقة بلا أن التشبيه
لفظا أو تقديرا نحو زيد كالأسد وزيد أسد لا تقدير الثاني أن على المراد به
تحقيقا ... وكونه في حكم ... كقولك زيدا أسدا الثالثة جعل
المراد به ... كقولك رأيت أسدا يرمي بلا ذكر تشبيه
البلاغة والثالثة الاستعارة البالغة وأما الثانية فقد قسم عن
صريح التشبيه حيث سيق الكلام ... لكونه في ... لا أداة
التشبيه به ولم يبلغ رتبة الاستعارة حيث لم يجعل المراد به

أم إذا علم ... بهما ... التشبيه بليغا بفرتبة على ...
عن رتبة الاستعارة ... عن صريح التشبيه و ... الإطلاق
التشبيه عليه ... بأن المقصود بحسب الكلام ... جعله ...
منه لكن الغرض حقيقة إلى إثبات التشبيه ... المبالغة ... زيد
تقدير أداة التشبيه ... الحمل ... ولم يحسن ... إلى الكلام
ولا يلتفت ... لا بالاستعارة ... فالمستعير بمعنى
آخر والعلو عليه فتسميتهم ... ما لم ... من ... الشاطبي
ومثله تسمية بينهما ... الاستعارة فكأنه أراد التشبيه
على ... من ... التشبيه فلا بد له من تقسيم ...
بينها ... والثالثة ... الاستعارة المتعارفة ... مما
كقوله ... وفرع ... ونحوه ... وقولنا زيد
أسد أطلقه رجل شجاع ... أسد ... علمه أنه ... أن يكون في
قولنا زيد لا أسد على ... الاستعارة ... مع ...
تقدير أداة التشبيه قوله ويدل على ... أقول ... أن
لا ... ما ... أن ... على ... في مفهوم ...
ودليل ... ولا يتصور ... التشبيه ... عن لا استعارة بل يكون ...
الحملة ... على اللازم ... ثم الاستعمال ... حقيقة
الحقيقي ... للحاربة ... على سبيل ... زم ...
له ومفهوم ... الجملة ... والصوتية وإذا ... الاستعارة
عن رجل شجاع ... لما ... الاستعارة بمفهوم رجل شجاع ...
... للحاربة بل أريد الاستعارة لأن ... ذلك الجمهور
... والصورة ... عن ... الاستعارة لفظ لا ...
وكيف وجهة التشبيه في منع الاستعارة خارجة عن الحكم بينهما

لا يحتاج على هذا التقدير في تعلق المجرور به الى ملاحظة
معنى الجزئية تبعا بل يكفي في تعلق المجرور به ذلك لانه على كونه مجازا وقع
بناء على توهم انه انما كان استعارة لكان معنى الجزئية ثم اخلا
في مفهومه وهو سهو وبيد ... ان الاسم في زيد اسد في الشجاعة
مستعمل في معنى واحد وقد ... تشبيه حيث قال
والتعلق ... التشبيه بلا دلالة ... ان زيد
قوله ويعلم التحقيق من هذا ان الشكل اذا كان استعارة يجب ان تكون
مستعملة في غير ما وضع له اللفظ له وعلاقة منه او يصح وضع اسم
المشبه موضعه ولا يعقل الا التحقيق في التشبيه اقول هذا
كلام حسن وحاصله انه يعرف الاستعارة والتشبيه اذ ان
بينهما التمايز ان المشبه به ان كان مستعملا في معنى المشبه كان استعارة
وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان تشبيها وعلامة كونه
مستعملا في معنى المشبه ان يصح ان يستعمل له فيه او يصح وضع
اسم المشبه موضعه فاذا انتفى نوع العلاقة كما في ... بينهما
الى ان التشبيه بعد ... اشبه كونه استعارة وكان
تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل او مقدرا في نظم الكلام
او لم يكن مذكورا ولا مقدرا نعم يجب كون المشبه مرادا في المعنى
للكلام وان لم يكن مذكورا في نظمه على وجه لا يحتمل ... وسيجي
عليه فيما يستقبله من توضيح ... ان شاء الله قوله وانما
كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه اقول التشبيه
يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا
للمشبه به في وجه الشبه ويلزم من ذلك ان تعتمد ملاحظة اتصاف
المشبه به بوجه الشبه فلا استعارة تقتضي كون المشبه

ملحوظا

استعارة بل لو جعل دليلا
على كونه حقيقة لكان اولى
لان فهم المعنى الذي تعلق
بالمجرور على تقدير كونه حقيقة
اظهر وانما وقع له ما وقع الخ
صح صح

ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكان الامر كذلك
فلا بد ان يكون مستقلا بالمفهومية حال ان يكون موصوفا ومحكوما عليه
ومعنى الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة
ومحكوما عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها اصالة وتحقيق
المقام على ما ينبغي يستدعي بسط الكلام في تحقيق معنى الفعل
والحرف فنقول وبالله الاستعانة اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها
كنسبة البصر الى المبصرات وانت اذا نظرت الى المرآت وشاهدت صورة
فيها فلك ... حالتان احديهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة
مشاهدا لها جاعلا المرآت ... مشاهدا لها والاشياء
المرآة مبصرة في ضمن الحالة ... بحيث تقدر بان تحكم عليها بهذا
الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها والثانية ان تتوجه الى المرآت
بقصدك وتلاحظها قصدا فتكون حالة ان تحكم عليها وتكون الصورة
مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصر انما يكون تارة مبصرا
بالذات واخرى انه لا يبصر الا تبعا ومقصود ... المعاني بالبصيرة يعني
القوة المدركة والموضوعات ... زيد ومن قولك نسبة الى زيد
لانه ليس ... بالقصد ... حالة بين زيد وقائم
والة لتعرف حالهما ... ملحوظ ... بالاخر
وكذلك لا يمكن ان تحكم عليها او بها ما دامت على هذا الوصف وفي الثاني ...
بالقصد ملحوظة بذاتها يمكنك ان تحكم عليها او بها ... على الوجه
الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى غير مستقل بها ...
تحتاج في التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية
تحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية
واذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به

بل ذاك الا حصة الحفظ فصار او بالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا
في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه وباعتبار انه متعلقه اجمالا وتبعه
وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولا يحتاج ملاحظته على
هذا الوجه الى غيره بمتعلق مخصوص بل يعقل مطلق الابتداء تبعه ليس مع
ذلك جزئي لان غير مستقل وصالحا عينه الحكم عليه وبه واذا لاحظه
العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف
حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه
ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى ما قيل
ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء
مثلا لكل ابتداء معين مخصوص من النسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما
لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من افراد ذلك النوع الذي هو مدلول الحرف لا في العقل
ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله وهو ابلغ ما يحصل في هذا المقام
ذكره الشيخ ابن الحاجب في ايضاح المفصل حيث قال الضمير في مدلولها [illegible] على
معنى في نفسه راجع للمعنى اي ما دل على معنى باعتبار حال في نفس ذلك المعنى
اليه نفسه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها كذا
لا باعتبار امر خارج عنه ومنه قولهم في الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل
في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتبار في نفسه [illegible]
ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن [illegible]
متعلقه اذ هو آلة لملاحظة متعلقه فما لم يعقل [illegible] الحرف بالمفهومية
انما هو قصور ونقص في معناه لا لما قيل ان الواضع اشترط في دلالته
على معناه الافرادي ذكر متعلقه اذ قد عرفت ان هذا القصور [illegible]
معنى الحرف وهي النسبة المخصوصة على الوجه الذي عرفته فلا معنى لاشتراط
الواضع ذكر المتعلق من ضرورة انه لا يعقل معنى الحرف الا به واما [illegible]

ان معنى لفظة من هو معنى الابتداء بنفسه الا ان الواضع اشترط في دلالتها
عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء عليه فكان في
لفظة من لا قصور في الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية لنقصان
فيها من جهة شرط الدلالة لا في المعنى فان هذا الاشتراط لا يتصور له وجه
اصلا بخلاف اشتراط [illegible] في دلالته على المعنى الجلي وانما تدل بذلك
الدليل على ان هذا الاشتراط ليس بنص الواضع عليه كما توهمه السائل من
ان هو ورد نص منه في ذلك بل هو عند انه لا بالاستقراء من ذكر المتعلق
في الاستعمال اذ ذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة للاضافة
والجواب عنه لا نسلم ان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة في تلك
الاسماء تحصيل الغاية على ما قيل [illegible]
يكون معنى لفظة من معنى مستقلا بنفسه صالحا لان يحكم عليه وبه
الا انه لا ينفهم منه وحده بل اذا انضم اليه ما تتم به الدلالة وجب ان
يصح الحكم عليه وبه وذلك لا يقول به من له ادنى حظ من العربية [illegible]
ونحو ذلك فان الشيء [illegible] الابتداء الغاية [illegible]
مع ان الابتداء والانتهاء [illegible] الاسماء [illegible]
الكلمة اذا [illegible] معنى [illegible] متعلقات
[illegible] الحروف [illegible]
[illegible] معنى الحرف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في تعريف الحرف [illegible]
[illegible] معنى مستقل
بالمفهومية وهو [illegible] معنى غير مستقل [illegible] النسبة [illegible]
الملحوظة من حيث انها حالة بين [illegible]
بالكلام ولما كانت [illegible] النسبة [illegible] لا تتحصل الا

بالفعل على وجه ذلك كما وجب ذلك متعلقه اي الحرف بكماله لان لفظة من موضوعة
وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصيته كذلك لفظة في موضوعة
وضعا عاما لكل نسبة ظرفية لجزئي لتنافي الفعل جزئي بخصوصه الا ان
الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما
عليه والمحكوم به اذ لا بد في كل منهما ان يكون ملحوظا بالذات
ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق
رعاية لما ذكرنا ان الفعل لما دل بالتضمن على النسبة والفعل لما اعتبر فيه
الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة
بينهما وجب ذكر الفاعل على التقدير لهذا ان ووجب ايضا ان يكون مسندا
الى غيره نسبة تامة باعتبار الحدث اذ قد اعتبر فيه مفهومه
وضعا ولا يمكن جعله لذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه
وانما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة مفهوم غير
مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما مسندا اليه او يقع
محكوما عليه كما يشهد به افعال الناقصة والافعال لا اسم فلما كان
موضوعا لمعنى مستقل لم يعتبر معه نسبة تامة لا على انه منسوب
الى غيره ولا بد ذكره صح الحكم عليه وبه فان قلت —— كما ان الفعل
يدل على حدث ونسبة الى الفاعل على ما قررته كذلك اسم الفاعل مثلا يدل
على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل
قلت لا المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث انه تنسب اليه الحدث فالذات
المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات
لا انها تقييد بتقييد تامة وغير مقصودة اصالة من الفعل في نفسه
بين الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد مجازا بلا شك فيه تامة في
جانب الذات اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التي فيه فلا تصلح

للحكم

للحكم بها ولا عليها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر
في الفعل نسبة تامة تقتضي انفرادها مع كل منهما عن غيرها وعدم ان
ارتباطهما به وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية من الفعل في قولنا
يتصور الجزء في الفعل قام حرفي الاسم الفاعل بل بتقديره وقوعه مسندا
باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث فان قلت —— قد حكموا بان الجملة الفعلية
في زيد قام ابوه وقعت محكوما بها فلتقع في منزلة الكلام بتصور
حكما ان احدهما ان ابا زيد قائم والاخر ان زيدا قائم الاب ولا شك ان مدلول
الحكمين ليسا مجموعين منه في حال بل الحكم مقصود والاخر تبع فان
قصدا ولم يكن يحسب المعنى محكوما عليه بل مع قيد بتغيره
وان قصد الثاني كما هو الظاهر فلا حكم في جانب زيد قائم الاب بل الاب
قيد للمسند الذي هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد لا ان في زيد قلت
قام ابو زيد او قعدا النسبة بينهما لم ترتبط بغيرها اصلا فلو كان معنى
زيد قام ابوه كذلك لم يرتبط زيد فقط فلم يقع خبرا لفظية ومن ثم
تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك لا يخرج عن
انقطاع النسبة فيه عن ذلك نسبة الى زيد معتبرها وان لم يعتبر ولا يلاحظ انه
على الاستقلال الذي يتخيل وجوده مع انقطاع منزلة كلام وقع
في ابيه فلينضح الحال كما فيه فنقول قد تقرر ان الاستقلال بواسطة نقل
عن التشبيه تقتضي ملاحظة المستقل بنفسه كما من حيث انه موصوف
ومحكوم عليه بوجه التشبيه بالمشاركة فيه مع المستقل به وقد
تحققت ان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه
وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة في الحرف ابتداء نعم متعلق
معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء والظرفية
مما يستقل فيصح التشبيه بها وتجري الاستعارة فيها اصالة ثم

قسمية اي معاني الحروف لاشتراكها غلبها وكذا عرفت ان معاني الافعال
من حيث انها معانيها لا يصح ان تقع محكوما عليها فلا يجري الاستعارة فيها
اصالة بل تبعا لمعاني مصادرها بل نقلت هل يجري في نسبتها الى الفاعل
تبعا على مقابلة الحروف قلت لا لان معنى النسبة انما تشتمل بمعنى
بمضمون جملة وجه الشبه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف
فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة واعلم ان التعبير عن الماضي بال
مضارع وعكسه بعيد من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل
في تحقق الوقوع ويشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة
ثم يستعار لفظ احدهما للاخر فعلى هذا تكون الاستعارة في الفعل على
قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه
ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في
المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب
فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه
به لكنه قيد بقيد مغاير لقيد الاخر فيصح التشبيه لذلك ولا يخفى
فيه نظر لان ما ذكر في الثاني ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية
لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا
بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما
يصلح للموصوفية الحقائق دون معاني الحروف والافعال وقيل نعم لانه
لا نقل عن الشارح في شرحه للكشاف انه بعيد بقوله يعني
بحثه وعلوانه فلان وجه عدم صحة اجراء ان احدهما ان الدلالة
واذا كان مع كونه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا لكونه
زمانا للحدث والحركة لسرعة والثاني ان الموصوف الحروف والافعال
لا يقع منفيا به ومسندا الى الفاعل بحرف النفي ويقع متشبهة

جلا

بلا يقصد لمتوجها على المعنى لكان غير مردود لان الاولى والاجود ان يجعل كون
والالزامية تجعل جملة في الاستعارة تقتضي حول المعاني كما انشغلت بالفصوصية
لا ما قدمه من الامور المتقررة الثابتة فيما هو من جنسها في حقيقة الامر
الاستقلال بالمفهومية دون الافعال والحروف واما فعلي وروده الا لكون وحينئذ
امتناع التشبيه كون المشبه محكوما عليه بما يتوقف عليه التشبيه
كون المشبه به محكوما به ومحكوما عليه كما هو واما فيهم على الاول فيقتضي
لها الا انه المقصود الذي يحصل على الثاني والا فالحقائق
واحسنها الاشارة والكناية والاقامة ولا يتم ذلك الا بالتاويل فيه تكون معاني
ان تكون محكوما عليها او مقيدة بل يكون الاستعارة فيها تبعا لغيرها من حيث
قال وبالجملة ان ما ذكره في بعض الكتاب اولى من غاية جهة
لا يعتنا ومعاني متعلقة في التصور متعلقة بالمتعلق بالحرف وغير ذلك
تستعار في تصور جوابه في الاستعارة تبعا لمعاني متعلقاتها
مصادر تلك المقصودة فيها فلذلك تبعية واما الافعال والحروف بالذات
دالة وانها دالة على ذوات معينة باعتبار ان المقصود الاصلي منها المعاني
مصادر والحروف معناها او ما يفكر فيه تبعا لغيرها اي ذوات الوصف
التشبيه والاستعارة بحسب ظاهر الذوات لو جاز ان يجري الاستعارة على
التفصيل اي الاجزاء المعينة كالاسم والفعل والحرف لجاز في
اشتراط العلم في كونها مشتقة ومن ان المقصود الاهم منها هو المعنى المصدري
وبه كون الاستعارة فيها تبعية لا من حقيقة من الحقيقة الا على تعيين
الذوات فلا ما في معنى قائم ليس هو الا الفعل وهو الاهم بحصل الحلا
اذ المقصود الفعل الا به يكون ويجري عليه ليتعين غيره فكذلك تكون
الشيء موصوفا بل مفعولا ان يقع جارية على غيرها وان اسم الفاعل يدل
على تعيين الذات باعتبار ما هو قائم به من الفعل وعند العلماء الاشتقاق

لوجدان ما فيه الصقالة ولذلك صح ان يجري عليه الصقلان ولم يصح ان يكون
صيغة للمخبر وكان في صورة الانجلاء لا الصقلان ولم يبعد ضربه تعريف
الصيغة الجلا كما زعمه ونسبه الى غيره ثم يقال وهذا هو حاصل ما تعرف في
الصيغة كان وجه لذلك ام لا [illegible] بذات في تعريف الصيغة كما هو المنهاج ر
دان ثم اي [illegible] التعبير [illegible] وفيه هو [illegible] بذلك فعله لو ان الصيغة
ما اعطى ان [illegible] باعتبار معنى تعبير [illegible] اسم المكان في
التعريف [illegible] ان [illegible] باعتبار [illegible] في [illegible]
المبالغة كل [illegible] لتثبت به [illegible] وتستحضر به وتسمعي
منه في موضع [illegible] **قوله** ثم وصفه بالغم الذي يلايم [illegible]
اقول [illegible] استعماله فيه حتى [illegible] حقيقة فله على الخ
في الشرح [illegible] **قوله** وهذا ايضا من كلام صاحب الكشاف
في قوله تعالى ينقضون عهد الله **اقول** قال السيد رحمه في شرح هذا
الموضع [illegible] باقوال القوم اي ثلاثة
[illegible] كلام القدماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به
المذكور كناية [illegible] السبع مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم
المشبه المستعمل في المشبه به [illegible] المراد [illegible] السبع ادعاء
بجعله [illegible] اسم السبع على عكس الاستعارة المصرح بها
وصاحب الايضاح انه التشبيه المضمر [illegible]
في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية [illegible] كونه
عن استعارة السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه [illegible]
مع كونه استعارة [illegible] انه [illegible] كناية عن استعارة
[illegible] للشجاع [illegible] الحقيقة [illegible] المقصود
بالذات [illegible] على انه [illegible]

١٤

ما لا يوجد للوازم بل [illegible] ثم [illegible] الكناية [illegible] الكناية في
في التشبيه [illegible] اثبات [illegible] للشجاع و[illegible]
بلاغة [illegible] كناية عن [illegible] [illegible] كانه [illegible] رفته
واراد بذلك [illegible] صاحب الكشف كما نقل عنه و[illegible] عليه اذا
[illegible] عبارته [illegible] عن الاستعارة بالكناية
[illegible] اه عليها [illegible] انه [illegible] الكناية [illegible] الثلاثة
[illegible] الاستعارة في قوله [illegible] والعويل [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] وكيف [illegible] هذا المعنى من الكشاف مع [illegible]
[illegible] بحيث لا [illegible] و[illegible]
[illegible] بما يستتبع هذا [illegible] صاحب الكشاف [illegible]
[illegible] المستعار بالكناية و[illegible] العلاقة [illegible]
لم [illegible] العلاقة [illegible]
و[illegible] المستعار [illegible]
[illegible] على [illegible] شجاع
يفترس اقرانه و[illegible] هذا [illegible]
على [illegible] والشجاع [illegible] المستعار [illegible]
المصكون [illegible] كناية عنه كما [illegible]
[illegible] وفي قوله [illegible] تشبيه [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] التشبيه فيه [illegible] كونه [illegible] كونه مقصودا
[illegible] صاحب المفتاح في
الايضاح [illegible] الكلام [illegible]

بل لم يرد به الا ما فهم من كلام السكاكي بعينه ثم انه رضي الله عنه كما هو
دابه في الكشف عن المعضلات وتفصيل المجملات اراد ان يبين هنا ما هو الحق في
الاستعارة بالكناية وان يرد على صاحب المفتاح وان يصلح فيما
ذهب اليه في الاستعارة بالكناية وملخص كلامه ان صاحب الكشاف
لما جعل النقض مستعملا في ابطال العهد علم انه استعارة تصريحية
حيث شبه ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه
به في المشبه ويكون الاعتراض ولا منافاة بين الاستعارتين من حيث
حيث شبه بعطشه وفيكون كلامه بالاقتراض الاسد بشيء وشبه
الشجاع بالاسد بالاقتراض ثم استعمل ما سند الى لفظ
المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان النقض ونظائره
استعارات مستعملة في غير معانيها الحقيقية لم تجعل قرينة
للاستعارة بالكناية فكيف تكون كناية عن استعارات قلت
يجوز ان الاستعارات من حيث انها منشأ جزء للاستعارات الاخر
كنايات عنها فان النقض لما ثبت استعماله في ابطال العهد
من حيث تشبيهه بالحبل بل العهد فلما ثبت ان العهد ثبت له الحبل وشبه
بالعهد ثبت الابطال منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن
بل لم يصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس
للاسد ولا افتراس فان فهم تابعة لاستعارة الاسد للشجاع في
ان في المقام وكما ذلك من الاستعارات تابعة لتلك الاستعارة
من حيث لم يذكر مقصود في تبعيتها بل قصد بها الدلالة على تلك
الاخر كانت كناية عنها وذلك الابلاغ كونها في انفسها استعارات
على ما لم يعلم من الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة ولا فيه اقتران
مع كونها استعارة محصلة لها كناية عن استعارة لا تمد

للشجاع

للشجاع فعلم بذلك ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم الاستعارة
التخييلية فان الافتراس في الصورة استعارة مصرح بها تحقيقية
وليس مثلها استعارة تخييلية نعم الافتراس في مثل قول الهذلي المنية
دون الشمال وخالب المنية استعارة تخييلية لما علمت انها اطلقت
وارد بها صورة متخيلة شبهت بمعانيها الحقيقية كما صرح به في
المفتاح وهو الحق لما سيأتي واما على انها ما اريد بها معانيها
الحقيقية وان الاستعارة التخييلية هي اثبات تلك الحقائق للمنية
والشمال على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وزعم
انه مذهب الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية
على مذهب السكاكي تستلزم التخييلية فقد اخطأ فان قلت
اذا كان النقض مثلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من لوازم
المستعار منه المسكوت عنه اعني الحبل مذكورا فلا يكون قوله ثم
رمزوا اليه بذكر شيء من لوازمه بموجب ان يكون النقض ونظائره
من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية
لانها هي من لوازم المستعار منه المسكوت عنه ولم يكون اثباتها للمستعار
له على سبيل التخييل فيصح ان الاستعارة المكنية تستلزم التخييل قلت
لما صرح باستعمال النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر لوازمه
ما هو اعم من ان يراد به معنى من لوازم سواء اريد به الحقيقة او
اريد به ما هو مشبه بذلك المعنى فان النقض ما دام من لوازم
الحبل اذا اريد به معناه الحقيقي فظاهر واما اذا اريد به معناه
المجازي فلانه اذا انزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه كان
اذا فالحبل ابطالا دالا على الاول مذكورا بلفظه ومعنى حقيقة
وعلى الثاني مذكورا بلفظ حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يكفيان

فهذه الاستعارة المكنية قسم من الكناية اعني كناية الاستعارة
المكنية من قبيل الكناية في النسبة مثل ان الفضل ليبين كناية عن المسكوت
نعيبه اعني الحبل بالرجل على مكانه مبعدا على اثبات الحبلية للعصفير
والافنه اسرح اعلى اثبات الاسدية للشجاع قال رحمه الله وليعتد
لام كما نص صاحب الايضاح من ان الاستعارة في ايدي الشمال اجراء
التخييلية مسمى اثبات اليد للشمال والمكنية مسمى التشبيه المضمر في النفس
وان ذلك على السكاكي في جعل اليد والمخالب والاظفار استعارة تخييلية
على معنى انها مستعملة في امور متوهمة لا في جعل الاستعارة المكنية
عبارة عن التشبيه المضمر لا يناسب معنى الاستعارة اصطلاحا
ولا لغة وليس هذا ضرورة تسمية الذي هو موضوعها كذا ولكن لم جعله
الاستعارة التخييلية في المثال المذكور اثبات اليد الحقيقية للشمال على
سبيل التخييل الذي هو المصطلح من معنى الاستعارة في المجاز اللغوي
ولا ملائم من ان يجعل لفظ اليد مستعملا في المتوهم كما هو راي السكاكي
ولا يفرق في ذلك في كونه قرينة للاستعارة المكنية ما ان يعرض مع كونه
استعارة تحقيقية جاز ان يكون قرينة على ما ذكر العلامة وقد
حققناه كما ان الشيء مع كونه استعارة الموهوم المشبه باليد الحقيقية
اولى بذلك ثم قال وانما لا انكار عليه فيما تكلفه من جعل المنية عين
مستعملة في موضوعها بل في المنية اسم احد بلا التبع على سبيل
التناوب ثم جعلها مطلقة على مفهوم المنية كما هو التبع
عليها وكذا لم تخرج عن موضوعها بل يجعل المستعار متكونا ولو ذكر
لم تذكر المنية ولا باعتبار ما مرادا به كما حققه رحمه الله قسم
قال وعلى هذا تقول الطاحن في كلامه فذكر ما يستعار له فيه على
الاول كالتفضل والاعتراف وهو نظير ما سلف في ان تشبيه بشرا

والنفع عند التشبيه بلا كما في غالب الملغيه واليد ... مستقل

ملامه

المرتبع

4

ما يدل عليه كلام جار الله من غير تكلف ويمكن تخريجه على الجمهور ان لا استعارة في الاثبات
في اليد فيقول على ما حققناه في التعبير من الكناية في الاثبات ولا نكتر الى ذلك
الاستعارة استعمالا على ما حمله صاحب الايضاح اقول وقد
نقلنا ان المخالب والاظفار واليد مستعارات لمعان موهومة
يقصدونها انفسها اصلا بل جعلت تلبيها منعطفا على المستعار المسكوت
عنه وان الغرض لا يتم الا عن ايها كما في غير مستعارات لمعان
محققة بل مقصودة في الجملة وان لم تكن مقصودة بالذات واعلم انه
مستعارة لامور موهومة لا تخلو عن تعسف بل الاولى ان يجعل تلك
الالفاظ باقية على معانيها ويجعل الاستعارة التخييلية عبارة عن
اثباتها على سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا
بلا لفظ يكون فيه الاستعارة بالكناية ايضا ان لم يكن للمشبه
المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي
وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية والصفة مثلا وان كان
له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع
على ما هو المصطلح فلا يكون مثالا مع الاستعارة بالكناية استعارة
تخييلية كما في التفكر والافتراس ابعد الاعتراف واليد وقد وجد ما
وعن ابي فتحون معاصر التبع في مثال الاتقدام والاستقبال رأى
صاحبه عما يناسب اليه من اجزاءات فوائد تبع في الاستعارة المكنية
ومنه ذلك عبارة الكشاف والله الموفق قوله والسبب في
بالنسبة متعلق بالحسن واللام في الحسن للعهد قوله ولو لم
يذكر السكاكي قوله استعمالا في الغير لكان الباء في قوله بالنسبة
متعلقا بالغير في قوله غير ما هي موضوعة له وكان المقصود
حاصلا ولعله انما اراد الغير بنظم تعلق الجار به وعدم تعلقه اي

الصفا رابع

الجامع هو لا قول وما ذكره في الاستعمال لا يدل بتبعيته اذ لا يلزم من نقل الجمل الى التركيب خل

في التخيل وحاصله ما ذكره ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى

مغاير لما هي موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع تلك الكلمة

المستعملة **قوله** وان اريد بها ما هو اعم من الشخصي والنوعي ففيه

خلل لانه يدخل في المجاز في تعريف الحقيقة لانه موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا

نوعيا على ما يجري في الاصول **اقول** فيه لما ان الوضع تعيين اللفظ

للدلالة على معنى بنفسه ولا وضع بهذا المعنى في المجاز لا شخصا ولا نوعا

وما ذكره بعض كتب الاصول مبني على ان الوضع هو تعيين اللفظ

للدلالة على المعنى من غير او بقرينة معه بنفسه **قوله** اشكال

انا لا نسلم ان التمثيل يستلزم التركيب لان **اقول** اعلم ان القوم في وجه

التشبيه التمثيلي بان وجهه منتزع من متعدد كما مر وفسره الى ان

المتبادر من منتزع الجملة او وجهه منتزع من عدة امور متعينة في

كلم فيه لا انه منتزع من عدة امور هي اجزاء [illegible] بانه لا يكون الا واحد

من هذه هي التشبيه التمثيلي مركبا او وجه الشبه فيه ايضا [illegible]

وان التعبير في التشبيه التمثيلي بتركيب وجه الشبه نقل في [illegible] فيه

ما وجهه مركب او هو بعض من متعدد اذ لا بعض [illegible] في

التعريفات يجب حملها على ظواهرها [illegible] بوجه

صحيح عنها وان ما ذكره من وجوب تركيب [illegible] في التشبيه التمثيلي

مذهب المحقق ومبني عليه صاحب الايضاح اعتراضه على المفتاح

حيث قال وفي بيان التمثيل [illegible] من التركيب المنافي للافراد ومن

المنافي من [illegible] ان يكون [illegible] الى غير

افراد [illegible] الاستعارة التمثيلية بناء على ان التشبيه تمثيلي

لاختلافه فيه اي الاستعارة استعارة تمثيلية وقد وقع

٢٠

وقد وقع فيه لان الاستعارة افراد ونحن نقول التحقيق ان [illegible] يخالف المفتاح فانه

فصل الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الكلام حيث قال ومن الامثلة

استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثلا

نحو انسان استفتيته في مسئلة فتردد فيها ان قلت ام لا ان قال ومدار قوة

اي تسمية التمثيل على سبيل الاستعارة ثم قال وان الخصم

في الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الكلام غير واجب الخطار التشبيه

التمثيلي فيه ابدا بناء على [illegible] بعينه واحدة التحقيق [illegible]

له وجها [illegible] وان وجه الشبه في التشبيه التمثيلي يجب كان منتزعا

من عدة او كان [illegible] في التشبيه انه بالمفتوح فالواجب

فيه تركيب وجه الشبه لا تركيب الكل فيه وهو مرجح [illegible] انه خلاف

المتبادر من الجملة فلا يظهر اليه في التعريفات للتشبيه اذا لم يكن [illegible]

[illegible] ولم يقل احد من [illegible] ان التشبيه التمثيلي

بالمفتوح تمثيلي [illegible] وجه الشبه لان انتزاع وجه الشبه من متعدد

في كل من التشبيه يوجب تعدد في كل منهما بحسب المعنى من اللفظ

لجواز ان يعبر عن الامور المتعددة في كل واحد منهما بلفظ واحد كقوله

تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا [illegible] وقد ابطل [illegible] انتزاع وجه

الشبه في تلك الامور المتعددة [illegible] يستلزم ان يلاحظ كل منها قصدا

فلا يصح ان تكون تلك [illegible] بلفظ واحد [illegible]

لما يشمل بلفظ واحد الى تلك الجملة [illegible] ان يكون [illegible] منها

مقصودا منتزعا [illegible] بحسب تلك الملاحظة [illegible]

وكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها [illegible] بدون خصوص كل واحد

منها من حيث لا [illegible] الحاصل [illegible] في ضمن لفظ واحد

فلا بد ان يلاحظ [illegible] وجه الشبه لانا نقول

سهو حيث انه لو حذف بعض صفاتها لم يستقم لو لا لزم اللفظ الواحد
بل من الالفاظ المتعددة بحسبها مفردة في الدلالة سواء كانت مفردة
في نظم الكلام او لا كما يقال تخفيفه لو لا انه مجموع الحيوان والناطق
وكذا وهو ملبس ولا يقتضي قصر البيت مجموع دانه بل مجموعه
محمل له بلا حظ فيه اجزاء او فصرا او اعلام الا انه التركيب فلم يعين فيما
عن كثير من التشبيه بمعنى جزؤه لكن المشبه فيهما على نفس يكون
من التشبيه بمعنى جزء لكن المشبه فيهما على نفس كونهما من
التشبيهات المركبة من قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيها
تفرق والمشبه به من قصة المنوفر المخصوصة المفصلة فيها
بعد وقد تقدم من سائر القصص يبينها مجموع لفظ مع ما اهل التشبيه
به بكلام لا انه نص مجموع من لفظ المثل في قوله تعالى كمثل الذي [illegible] جميع
تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه به فكذلك لا يبطل المعنى
[illegible] في الجمل [illegible] بل وابطال التركيب في القصة فتلك الالفاظ
مفردة في الدلالة ويؤيده لزوم قول صاحب الكشاف في التشبيه
المفرق والمركب في سورة البقرة ان تأخذ اشياء فرادى معزولا
بعضها عن بعض ثم تأخذ منها [illegible] تلك بتشبيهها بنظائرها
وتشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت
حتى عادت شيئا واحدا باخرى مثلها فان كلامه صريح على ان
كل واحد من اجزاء الطرفين في المركب ماخوذ على انه شيء برأسه
ملحوظ بنفسه ثم ضم الى اخر مثله واخذ بجملته حتى صار الكل
شيئا واحدا او هذا [illegible] كما هو مثلا من لفظ واحد [illegible]
فانه جوز ان تكون تلك الاشياء من التشبيه المفرد [illegible] وجعل
تلك الاشياء المشبهة [illegible] مطلوبا على [illegible] تنتزع [illegible] التصور

خر

ولا يلزم مع كون لفظ المثلين دالين على ما هو مشبه وما هو مشبه به حقيقة وكما
يفهم ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي حكم
بكونها مفردة وانه لا فرق بين المفرد والمركب الا ان تلك الاشياء في
المفرد تعتبر منفردة ويشبه كل واحد منها بما يناسبه وفي
المركب تعتبر مجموعة وتشبه بما يناسبها تشبيها واحدا
فيكون ابدال على المشبه المركب في الاية مفردا فكيف يجعل فان قلت
هذا انما يتوهم لو اريد بهما في التشبيه في هذه الاية قلت
انما اذا كان المراد مجموع لفظ المثل فيهما هو القصة مطلقا
وهو امر مبهم متغير بحسب الارادة مع القصة المخصوصة المجموعة
من الفاظ اخر كما ان لفظ كل العموم يتحد بالعموم وكذلك صح
بان يدخل هو العموم لكنهم ارادوا [illegible] انها مجموعة
بان خصوصية العموم لا تستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك الخصوص
القضية المخصوصة المفصلة التي هي المشبه والمشبه به
حقيقة ليستا مجموعة من لفظ المثل وقس عليه لفظ قوله تعالى
مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان
قلت فعلى ما ذكرته لا يكون الكلام في سائر [illegible] دالة
على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومراد [illegible]
توسع [illegible] المبهم بالمعين [illegible] المفرد [illegible]
[illegible] قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا [illegible]
[illegible] على التوسع [illegible] قول [illegible] فعلى فانه
[illegible] في التشبيه في الحقيقة [illegible]
المطلوب فان قلت [illegible] المعنى [illegible]
قلت [illegible] المشبه به [illegible] بالتركيب و

رد قول الكشاف على ما هو متعارف انما هو مشبه به حقيقة وامثاله
في كلام الشبه فلا تشعر به ابتداء ولا اختصار لان حذف تلك الالفاظ
المقدرة انما يتوصل اليه بذكرها وقد تبين بما قررناه ان الصواب مشوق
ادخل في التشبيه التمثيلي المركب معنى ولفظا وان تركيب الطرفين
في الاستعارة التمثيلية واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك
فقد غفل عن سواء الطريق وقسم الاستعارة فيه تبعية في الاستعارة
التمثيلية بالتقدير بالتعين عليه احسن التفصيل لكن صاحب الحاشية
بلا دليل وقد يكشف لك بما ذكرناه في مواضع شتى قبل ان
صاحب الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى على هدى من ربهم تمثيل
لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم
بحال من اعتلى الشيء وركبه وقال هنا الشارح في حواشيه عليه
قوله ومعنى الاستعلاء مثل ان تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني
من ان الاستعارة تبعية تمثيلا لا التبعية فلحق بالتمثيل او لا فهي
متعلق الحرف وبل تبعيته في الحرف واما التمثيل فلا يكون الا واحد فقط
بل هي في التشبيه حالة منتزعة من عدة امور منتزعة
واقول لا يخفى عليك ان متعلق الحرف بما عبر عنه كلمة على
هو الاستعلاء كما ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى
الى هو الانتهاء ومتعلق معنى كي هو الغرض على ما صرح به في
المفتاح وقد نبه الشارح اليه ولا يلتبس ان الاستعلاء من
المتعلقات المعتبرة كالضرب والقتل ونظائرهما وكذلك معنى كلمة على
مع ان لا يعتبر في اصطلاح القوم لا حاجة عليه بلفظ
مفرد وان كان ذلك المعنى مما يقع تشبيه بدليل ان التشبيه الا انه
باعتبار تشبيه مفرد بمفرد انتقائه وان كان كل منهما اجزاء كثيرة

وقد

وقد تعرض في مباحث وجه الشبه تصريح بذلك وتمثيل على هيئة
وبيان في بيان كل واحد منهما في التشبيه ما سماه حالة منتزعة من عدة
امور ان يكون كل واحد منهما مركبا ولا يكون معنى الاستعلاء مشبها
به لحالة ولا معنى على مشبها به تبعية في التشبيه المركب الطرفين
لانه معنى مفرد ولو لم يكن شيء منهما مشبها به لما سماه
فلا يجوز ان المشبه به او حالة منه لم يكن شيء منهما ابتداء مستقلا
منه فكيف يتم التشبيه ولا استعارة من احدهما الى الاخر والحاصل
ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معناها
اعني الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه لحالة وان يكون
معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا وان كون كل واحد
من طرفي التشبيه مما سماه مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على ولا
متعلق معناها مشبها به ولا مستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وتنافي
اللوازم دليل على تنافي الملزومات فلذا جعلنا الاستعارة في على تبعية
لم يكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا ولما اورد عليه منع ان النكتة
هكذا اتفقت واصح الصلاحيات ومحققة مبنية على القواعد
البيانية والمشهورات وابى له عصبية ان يذعن لما سبق لكن
الحق حيث بعد ما استبعدته وفصل الجواب ان التزم كل من هو
التشبيه من امور متعددة لا يستلزم تركيبا في احد من طرفيه
ما هو من كمال ذي ومن الكلام ابطال من وجوه لا والا المشبه
به حالة اذا انتزع من عدة امور فلا يصح ان ينتزع بتمامه من كل واحد
من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه من واحد منها فهو كل العضو
الذي هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد اخر منها بل
يجب على ذلك التقدير ان يكون جزء من المشبه به ماخوذا منه

من بعض تلك الامور وجزء الواحد من بعض الآخر فيلزم تركيبه قطعا لئلا يلزم فيه
الهيئة على وجه التشبيه في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس مستلزما لما يجب
تركيبه سوى كونه منتزعا من عدة امور فاذا منع من التمثيل على وجهه
منتزع من متعدد فلا اشكال لان كل من هو التشبيه [illegible] مستلزما لما
تركيبه كما ان المقتضى المتركب مستلزم لانه لا يكون من عدة امور وخصوصية
وخصوصية كون المنتزع في وجه الشبه او المشبه فافهم [illegible] الاقتضاء
ح قال الشارح انه فرق [illegible] بل ان كل الاسم [illegible] من عدة امور يوجب
تركيبها [illegible] ورد على من جوز ان يكون مفردا في قوله تعالى كمثل الذي
استوقد نارا من تشبيه المفرد بالمفرد بانه قال [illegible] ومنهم من قال
هذا التشبيه ليس تشبيه مفرد بمفرد وانما يكون كذلك لو كان
تشبيه الاشياء بالاشياء وليس كذلك بل تشبيه شيء واحد وهو
حال المنافقين بشيء واحد وهو المستوقد [illegible] اقول
لا معنى لتشبيه المركب الا ان ينتزع كيفية من امور متعددة فيشبه
بكيفية اخرى كذلك ويقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون
التشبيه فيما بينها [illegible] الهيئة الحاصلة
من المجموع [illegible] وكان [illegible] النجوم [illegible] على
بساط ازرق [illegible] بكل واحد من [illegible]
التشبيه اذ لا كان [illegible] منتزع من اشياء متعددة [illegible] مركبا وبان
التشبيه المركب لا يكون [illegible] الا منتزعا من عدة امور متعددة
فلا [illegible] وجوه [illegible] يقال من التشبيه مركب [illegible]
يقال من التشبيه منتزع من عدة امور [illegible] واحد من امور اخرى [illegible]
كلام [illegible] هذا المعنى [illegible] الجواب
[illegible]

[margin:] وجه المشبه [illegible] من عدة امور مستلزما [illegible]

٧١

لا زيادة تحقيق وتوضيح [illegible] قوله تعالى على هدى من ربهم محتمل
وجوها ثلاثة الاول ان يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد
فيثبت له بعض لوازمه وهو الاستعلاء عليه فيكون استعارة بالكناية
الثاني ان يشبه تمسك المهتدي بالهدى بالاعتلاء [illegible]
[illegible] تكون كلمة على استعارة تبعية الثالث ان يشبه هيئة مركبة من المهتدي
والهدى وتمسكه [illegible] مستعليا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب
واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة
على الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل
واحد منها [illegible] من عدة امور متعددة فلا يكون [illegible]
مع ان تلك الالفاظ [illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] فلا يكون هذا الاستعارة تبعية في كلمة على [illegible]
الاستعارة تبعية في [illegible] رجلا وتؤخر اخرى الا انه
اقتصر [illegible] تلك الالفاظ على كلمة على [illegible] الاستعلاء هو العمدة
في تلك الهيئة [illegible]
[illegible] كلمة على [illegible]
[illegible] على [illegible] تلك الهيئة [illegible]
[illegible] الاستعلاء بكلمة على [illegible]
[illegible] كلمة على [illegible] الهيئة [illegible]
[illegible] الهيئة [illegible] متعلق معناها
[illegible] الاستعارة منه [illegible] الهيئة [illegible]
منها [illegible] وكيف [illegible] فلت
[illegible] معنى الاستعلاء [illegible] المستعلي والمستعلى عليه كانت
كلمة على [illegible] على مجموع الهيئة [illegible] الالفاظ [illegible]

[margin:] [illegible]

قلت يعم التعلق والمتعلق عليه من الاستعارة انما يكون بتعلقه فصار وذلك
لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا منفردا
كما في الاستعارة التبعية فيلزم [illegible] منهما وجها من حيث بلاحظ قصدا
من لوازم التعبير اخر فلا بد ان يكون مفردا في الاستعارة واما تعين ما
في نظم الكلام من التركيب [illegible] واجب بل [illegible] كل ذلك تعين مما موجب ذلك
لتغيير نظمه ونظيره [illegible] به من اول المشبه فيه فيكون كذلك
هيئة على سنن الاستعارة ويقع وتبينه بوجه من الوجوه ان البعض
المشبه به في التشبيه هو مستعمل في معناه الحقيقي وفي الاستعارة
مستعمل في معناه المجاز لذلك ان لفظ المشبه مفرد في الاستعارة
في صورة التشبيه ومن الاستعارة كقوله تعالى وما يستوي البحران
فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد البحران حقيقة
كما يشعر به سياق الآية لمن تأمل وسلمه واريد به تشبيه الاسلام
والكفر بهما فكانه قيل الاسلام بحر عذب فرات والكفر ملح اجاج [illegible]
المشبه ههنا مفرد في الاستعارة [illegible] لكونه [illegible]
والشارح [illegible] بل [illegible] فان [illegible] فقول صاحب الكشاف
[illegible] مطلوب [illegible] على سنن الاستعارة يعني [illegible]
التشبيه [illegible] المشبه [illegible] في الاستعارة بحيث لا يكون [illegible]
[illegible] في تمام الكلام الا انه في التشبيه
يكون [illegible] في الاستعارة غير [illegible] والاسم المشبه
به في الاستعارة يكون مستعملا في معنى المشبه [illegible]
بحيث لو قام مقام المشبه استقام الكلام وفي التشبيه
يكون مستعملا في معناه الحقيقي [illegible] فان
[illegible] تعالى [illegible]

في الآية فالقرينة على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فيكون تشبيها
اي بعينه في الاسلام والكفر [illegible] منهما كالبحرين [illegible]
[illegible] من البليغ [illegible]
قبيل الاستعارة [illegible] تبصرة [illegible] الشرح [illegible] الكتاب
انتهى كلامه [illegible] جواز [illegible] اللفظ [illegible]
في تركيب الكلام [illegible] الوجه
الثالث اعني ان يكون الاستعارة تمثيلية من الوجه الثاني اعني
ان يكون الاستعارة تبعية مبني على [illegible] النظر في احوال المعاني
المقصودة بالالفاظ المفردة ورعاية ما يقتضيه [illegible]
البيان [illegible] فضلوا واضلوا [illegible]
على [illegible] الوجوه الثلاثة ثم يحمل الكلام [illegible] العلامة قال
على الوجه الثالث بانه جعل المشبه [illegible] مركبا [illegible]
ان المشبه [illegible] وجه التشبيه [illegible] والاستقرار
[illegible] معناه تمثيلا اي تصوير [illegible] من الاستعارة في
تصوير التشبيه بصورة المشبه به [illegible] وصف المشبه بصورة
المشبه به مثلا [illegible] صورة الشجاع
بصورة الاسد [illegible] بصورة [illegible] ولما كان المقصود
[illegible] على تصوير [illegible] المشبه [illegible] وجه الشبه [illegible] والاستقرار
على الهدى [illegible] المشبه [illegible] قال ومعنى الاستعارة [illegible] على
ان الاستعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى [illegible]
[illegible] فلت [illegible] التشبيه
التمثيلي مركب [illegible] لفظا ومعنى وان التركيب واجب في الاستعارة
التمثيلية كما صرح به في [illegible] وشهد به [illegible] ونبه [illegible]

لا يستعمل في التبعية في معاني الحروف ولا الأفعال ولا الأسماء المتصلة
بها قلت متى تجامع التمثيلية في شيء منها وذلك لأن معاني
الحروف كلها مفردات لكونها مدلولة لا بعد كلمة مفردة وكذلك متعلقات
معانيها من حيث أنها مفهومة من تلك الحروف ومعاني الأفعال والمصادر
والأسماء المشتقة منها كلها مفردات لأن [illegible] كذلك ولا يتصور
من معنى المجاز منتزعة [illegible] من عدة أمور لا يرتفع
شيء منها يشبه به إطالة ولا تعلق لا يستعمل في التمثيلية
وإن قلت فقد يحتمل اجتماع التبعية والتمثيلية في الكلام لا يستعمل
في لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون قلت ذلك تخييل فاسد وكيف
لا وقد صرح بكلامه بأن المشبه به والمستعار منه ههنا
هو معنى الترجي وهيئة [illegible] بأن كلامه في المشبه والمستعار
له الإرادة هو الإرادة ثم بين أن التشبيه والاستعارة في هيئتهما
إلى المعنى لكلمة لعل فيصير مشبها ومستعارا له تبعا لكمالها المعنى
الحقيقي لمتعلق الكلمة غير مستعمل بالعمومية وأما الإيراد أن يعبر
عنه بالترجي وكذلك معناه المجازي المراد ههنا [illegible] غير مستعمل
بالعمومية وأما الإيراد أن يعبر عنه بالإرادة وبالجملة لا
[illegible] الترجي ولا الإرادة والمعنى الأصلي والمعنى المراد مفردات فلا يكون
المشبه به ولا المشبه في هذا التشبيه إلا إطالة ولا تعلق [illegible]
من عدة أمور فلا يكون استعارة لعل حكاية تمثيلية [illegible] التمثيلية
فيما يتبع كل واحد منها فيه من أمور متعددة نعم لما كان استعارة
لعل [illegible] معناها الحقيقي المعبر بالترجي لمعناها المجازي بإرادة الله
تعالى للأفعال الاختيارية للعباد مبنيا على أصول المعتزلة أورده مثل
والحق فيها ما هو [illegible] الكلام [illegible] ثم صرح بالمقصود

فقضية

عمود التمثيلية صح

مشبها به ومستعارا منه تبعا والى المعنى المقصود بها في تلك الآية ونظائرها فيصير الخ صح

التمنيه

مقتضية لما ابتدأ مقابل بتشبيه حال المكلف المتمكن من فعل الطاعة
والمعصية مع الإرادة منه أن يطيع باختياره بحال الترجي المخير بين
أن يفعل وأن لا يفعل وكان الظاهر أن يقول بتشبيه حال المكلفين بحال المترجي
إلا أنه أراد بالحال التي هو المشبه به المعنى الحقيقي الذي يعبر عنه
بالترجي وهو حال قائم بالمترجي وأراد بالحال التي هو المشبه
المعنى المجازي الذي يعبر عنه بإرادة الله تعالى وهو حال قائم بالله تعالى
متعلق بالمكلف ولا [illegible] بالحال التي [illegible] قائم به لا أنه [illegible]
[illegible] وأضافه إلى المتعلق [illegible] على [illegible] التصريح
بتشبيه حال الله تعالى بحال المترجي واستعارة لها لعل [illegible]
المشبه به الترجي ولكن الإرادة [illegible] المشبه [illegible] متعلق
كل منهما [illegible] المقدام والمحجم [illegible] مع الإرادة منه أن يطيع
متعلق بالمتعلق [illegible] بقوله فيتشبه [illegible] المشبه
ومن [illegible] مع [illegible] على وجه التشبيه في
جانب المشبه وكذلك قوله المخير بين أن يفعل وأن لا يفعل [illegible]
عليه في جانب المشبه به ولم [illegible] بشيء منهما [illegible]
[illegible] وأنه أعم من [illegible] لذلك [illegible]
المستفيد من الحال وأن [illegible] زيادة توضيح في المقال واعلم أن قوله
لعلكم تتقون واعلم أنه يحتمل الوجوه الثلاثة على [illegible]
وأما التبعية فقد كشف عنها [illegible] وأما
التمثيلية فإن تشبيه الهيئة المركبة [illegible]
بالهيئة المركبة [illegible] المترجي والمترجى به فيكون
المستعار مجموع الألفاظ [illegible] على الهيئة المشبه بها [illegible]
[illegible] ما هو [illegible] وسامح [illegible]

وأما الاستعارة في حيص بيص اليوم فيها حتى يدري وسمي وإن كانت سمي المقالة
عند الشكاكي حيث رد التبعية إليها مطلقا فقد رد عليه في كشف
صاحب الكشف بما لم يسبقه إليه أحد وقال عليه من هنا ونحن
نوضح لك الحال في بعض صور الاستعارة لئلا يكون لك اشتباه لا تعتريه ومثال ذلك
تلخيصه بقوله ختم الله على قلوبهم إن جعل المشبه في المعنى
المصدري الحقيقي للختم والمشبه به أحد التعلقية قلوبهم مانعة
من نفوذ الحق فيها كان الكلام في التشبيه مع جريان الاستعارة تبعية
وسواء وجه الأول في الكشاف وإن جعل المشبه به هيئة من كثرة
من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه طاعته من التبليغ فيه
والمشبه هيئة مركبة منتزعة من التغليب والغالبة الحالية فيه ومنعها
طاعتها من الاستماع في الأمور التبليغية كان الكلام في التشبيه
مركبة والاستعارة تمثيلية وقد اقتصر فيها من ألفاظ المشبه
به على ما عداه بحسب في عمرة في تصور تلك الهيئة واختلفت معا ويأتي
الألفاظ منوية مرادة وإن لم تكن مقدرة في نظم الكلام وتسمى
مثاله الاستعارة التبعية إطلاقا على ما تعرف فيما سبق وهذا الوجه
أيلان في الكشاف والعليم في الاستطراد على بعض الألفاظ
الاختصار في العبارة وتكثير محتملاتها بالحمل تارة على التبعية
وأخرى على التمثيلية ولو صرح بالكل تعين التمثيلية أي غير ذلك
من بعض أنواع التمثيل لاحتمال كل في موارده لما اخترنا فيها وإن قصر
في الآية إلى التشبيه قلوبهم بأشياء مختومة وجعل في الختم التخييل
موهو رواه في المستعار المسكوت عنه تخييله علينه ومن ثم أتبعه
كلام فيما لا استعارة بالكناية والاستعارة في المجاز والتمهيدية
كتم أن الشارح بعد ما جرى في المباحثة من بطلان الاستعارة التمثيلية

بتبعية

التبعية في صورة جزئية أعني كلمة على كما حققنا ونتشبث بما كان
تتشبث به كما حقق في تعليمه قبل منه وقدر وصورة لك الجزئي في صورة
كلية وقرر مقال الإيقان الاستعارة التبعية التي فيه لا تكون
تمثيلية لما تقدم من كلام الخطيب من مركبة ومتعلق معنى الحرف لا يكون
إلا مفردا فالمال لا يقول كلها المفرد وتبين في جنس الممنوع بل معنى التمثيل على
التشبيه الحاصلة بالحالة بل وصف صورة منتزعة من عدة أمور بوصف
صورة أخرى ويميز له يوجب الأخرى اعتبار التبعية في الكلام لا فيه نعلمه
ولا ينافي كونه متعلق معنى الحرف ومن أين يجزم بأن ما بيننا في المفتاح الاستعارة
الحرفية العلم تنفوز من عبارته بعينها ومعناها وإنما تعرض ذلك
في تحقيق ما سلف وجوب إرادة متعلقات معاني الحروف ووجوبا لكونه
ما ينتزع من أمور متعددة تعلم بمفهومه منتظمة مع مفهومها الآخر في
فيه وخفاء وعبارته من تمثيلية المجاز بل قوله بل وصف صورة بوصف
الإيقان بل صورة بل المشبه نفسه سواء صورة المنتزعة لا وجه لها وملخص
أمور عشقية في الموصوف سواء تعلقت كما عبارة في المفتاح حيث
قال ومن الأمثلة الاستعارة في وصف إحدى صورتين منتزعتين من أمور
بوصف الأخرى فإنه أراد بوصف الصورة العبارة الدالة عليها
فكأنه قال أن تقع عبارة في إحدى الصورتين مكان الأخرى وقرر حج
بذلك حيث قال شبه صورة تردد بصورة تردد إنسان ثم يدخل
صورة المشبهة في جنس صورة المشبه به روما للمبالغة في التشبيه
فيكسوها وصف المشبه به من غير تصرف فيه وأما قوله ومن أين يعلم
يعني أنه خيال فاسد لا يلتفت على ما قرره في القواعد البيانية
واعلم أن العلامة يمنع توهم اجتماع التبعية والتمثيلية من عبارة
المفتاح لكنه لم يصرح بأن متى تكون التمثيلية يكونان منتزعين من

مستدرك
ح

امور يعني البعض في كلامه والشارح قلل في ذلك وزاد في هذا الفهم
فيه في التشبيه التبعي رعاية الفواصل وتكون المفلس الذين يحسبون
انهم يحسنون صنعا قوله ومما يدل على ان الشيخ يشير المجاز اقول
فزعم بعضهم ان صاحب الكشف جوز في الشيخ كونه حقيقة ومجازا
كما في بيته الاستعارة بالكناية قبله اربع وليعلم ان الكشاف بلا ق
انه جوز في الشيخ لفظ بالذكر ولم يجوز كونه في شيء في الجملة استعارة
ابتداء وان كان تابعا الاستعارة تحت التمثيل قوله فلنا فرق
بين المفيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة
عنه قلنا هذا التعريف والمجموع يعطى ان المشبه به اذا كان هو
المقيد بوصف كان ذلك الوصف داخلا في تحققه ولا يتم ذلك التشبيه
الا بملاحظته ولا يكون ذلك الوصف تقوية وزينة للمبالغة
المستفادة من التشبيه ولا مبنيا على تناسبه فلا يكون
في شيء اصلا وانما ان كان المشبه هو المقيد من حيث مقيد
فلا بد ان يستعمل فيه ما يدل على التقييد من حيث هو كذلك فلا
تتم تلك الاستعارة بدون ذلك القيد قوله بل الاستعارة
بالكناية لا تنفك عن التخييلية لان اضافة خواص المشبه به
الى المشبه لا يكون الا على سبيل الاستعارة اقول ذكر هذا الكلام
تخييل صحة ما تقدم من ان اكثر المصنف على السكاكي حيث قال
ولم تعرى المكنى عنها عن استلزام التخييل لما ان الواقع عند
القوم فانه تأويل كلام تقدم في تعريف كلام الكشف ويستدل الا ليبان
انه مذهب السكاكي فانه لم يذهب الى ذلك انما استلزم ذلك قوله
فذكر في كتابه ما يعرف به التفصي عن هذا الاعتراض اقول اعلم ان
التقصي ولفظ المنية جعل مرادا به السبع وحينئذ يكون انه يعلم به

اقول

في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه يطلق
المجاز قطعا واما المنية اذ مبين ما قبله احتمل في كونه حقيقة او مجازا
لان استعماله في معنى واحد قوله سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضي
اقول حاصله ان التعليل الذي ادعاه لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ
المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك ان الادعاء
لا يجعل الموضوع له غير موضوع له مما منذ كما انه لا يجعل غير
الموضوع في الاستعارة المصرحة موضوعا له قوله هذا
غاية ما امكن في توجيه كلامه على ما هو مقصوده وفيه ما فيه اقول
فان فيما نقل عنه يعني على تقدير تسليم ما ذكره هو بعيد لان
كون لفظ المنية حقيقة بناء على التعليل في الحقيقة بمعنى انه مستعمل
فيما وضع له لا من حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا
في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا وانما قال على تقدير تسليم
ما ذكر اشارة الى ان لفظ المنية في قوله اظفار المنية مستعمل فيما
وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا وان ادعاء كون المنية سبعا
بل بناء في ذلك لان الشيخ الذي ادعى هو حقيقة الموت مجازا في
ذلك ملاحظة كونه موضوعا له قوله والسكاكي حيث
فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به اراد به
المعنى المصدري اقول لا يخفى عليك ان الاستعارة بالكناية يتعين
بالمعنى المصدري بذكر المشبه وارادة المشبه به يفهم منه ان الاستعارة
هو لفظ المشبه كما ان تعريف الاستعارة المصرحة بالمعنى
المصدري بذكر المشبه به وارادة المشبه يفهم منه ان المستعار
هو لفظ المشبه به الا ان يقال المراد ان الاستعارة بالكناية هو
نقل الخ والمشبه بعلى المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به

لادعاء دخوله في الجنس ولا ان المستعار هو لفظ المشبه به لاكن صوري
ارادته امثاله من غير الحقيقة في التحريف ان حملا يلتفت اليه قطعا واما قوله
وقد صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به
المتروك صريحا كما في قوله ويسمى المشبه به سواء كان المذكور او
المتروك مستعارا منه واسمه مستعارا والمشبه مستعارا له و
[illegible] في هذه الاستعارة فما فان [illegible] من ابتغى
ان يكون المستعار في المكنية هو لفظ المشبه به كما هو مذهب
السلف وتم بما ذكر وتمثيله بالمثال غير [illegible] لا يقتضي ان
يكون المستعار ان [illegible] مجاز لغوي لفظ المشبه وفيه تكليف كما اقتضى
وعن مجازا يستلزم كون الحد حقيقة كما هو الاغلب والغالب في وضع
ان الحد حقيقة بصورة تابع وفي غير الموضوع له بصورة وفي المكنية تكون
الموضوع له بصورة غير مغاير كل منهما كما هو ظاهر عن
المعنى الموضوع له وتلك الصورة فيه الخارج كان ظاهرا فيكون مجازين
مثلها **قوله** واختار رد التبعية الى المكنية بجعل قرينتها مكنيا
عنها والتبعية قرينتها **اقول** واذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم
على ان في نطقت استعارة تبعية استعارة النطق للدلالة كما استعمل
النطق في الدلالة ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة
لتلك الاستعارة وعند السكاكي ان الحال استعارة بالكناية عن
المتكلم ونسبة النطق اليه قرينة للاستعارة المكنية عنه وانما قصد
برد التبعية الى المكنية تقليل الاقسام ليكون اقرب الى الضبط
كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون تشبيه المصدر هو
المقصود [illegible] والاوضح [illegible] ويكون ذكر المتعلق تابعا مقصودا
بالعرض فلا الاستعارة تكون تبعية كما في قوله [illegible]

تم [illegible]

عن [illegible] اذ لا اسوى التسوية في [illegible] فان التشبيه ههنا انما يحصل
[illegible] بين [illegible] الرباح عليها وبين [illegible] ولا يحسن التراد بين [illegible] الرباح
والمضيع ولا بين الربح ضرر المضيع ولا بين الربح ضرر الطعام نعم
يلاحظ التشبيه بين [illegible] ثم [illegible] ذلك التشبيه ولا يصح ان
يعكس فيجعل التشبيه بين المصبوبات والربح فيجعل الشيء من [illegible] التشبيه
فلا يصح ههنا [illegible] التبعية ان المكنية [illegible] لا يخفى تسليم وقد يكون
التشبيه في المتعلق في الاصلية وامر جلية ويكون ذكر الفعل فيه و
لتقدير التشبيه فيه [illegible] الاستعارة بالكناية كقوله
[illegible] فان تشبيه الحبل بالعمر متعين مشهور
وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل ومتعلقه على [illegible] فيصح
جاز ان يجعل الاستعارة مكنية كما في قولك نطقت الحال بكذا فان
من تشبيه [illegible] بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم [illegible]
فكم [illegible] **قوله** مشترك
كل [illegible] **اقول** فان في [illegible] من [illegible] الكلام
في [illegible] على هذا الموضع [illegible] فقوله لا استعارة التخييلية
[illegible] نطقت [illegible] الحال [illegible] معنى [illegible] ان الحال [illegible] استعارة
بالكناية والتخييلية عنه يجب ان يكون ذكر المشبه به [illegible] مشبه
لا يخفى [illegible] حسية [illegible] عقلا والنطق [illegible] في [illegible] نطقت الحال [illegible] جعل
نطقت حقيقة [illegible] لا ينبغي ان يخفى على احد [illegible] قوله بان يجعل
[illegible] استعارة اي لا استعارة التخييلية ليست في الحال [illegible]
بل في الحال [illegible] لا يجعل [illegible] لسان وقد صرح [illegible] فقال [illegible] افلا نطق
لسان الحال واردته بالشارات [illegible] الصورة [illegible] للحال التي [illegible] هذا اللسان
ولا بد من استعارة المتكلم للحال [illegible] الاستعارة مكنية [illegible] موصوفة

الحبل بالتبعية

دون التخييلية منه عبارته بعينه بل اورد عليه انه جعل العلاقة التي
سماها استعارة بالكناية عند السكاكي استعارة تخييلية عقبه قبل
ان تكلم من كلام المجيب انه جعل اعتراض المصنف باعتبار تحقق مثلا
اعم من ان يكون في نطق لسان الحال او في نطق الحال فمع ان الوجود
التخييلية في اللسان وان كان نطقه حقيقة ودفع ذلك فقط او في معنى
معلل بان المكنية لا تستلزم التخييلية بل الامر بالعكس قال واما ذلك فيلزم
فلان السكاكي حملا عقبه في تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شيء من
لوازم المشبه به والشيء في الامثلة تلك اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة
التخييلية فان قيل لم ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة
التخييلية على ما عليه [illegible] في كلام [illegible] ومنه ما يجيء ان المكنى
عنه تنفك عن التخييلية انه قد صرح وبه قيل ان التخييلية توجد
بدون المكنية كما في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالاسد وغير ذلك
من الامثلة التي اوردناها واحد ذلك قلنا قد صرح السكاكي في
بان نطقت في نطقت الحال امر [illegible] كما في اظفار المنية ومنه ما يجيء من
انه استعارة تخييلية وبالجملة جميع ما [illegible] المصنف في المفتاح
قوله وبه يتبين غلط المفتاح **اقول** حيث قال في الحكم لا طي لقوله
تعالى [illegible] [illegible] واما ان [illegible] مجاز حيث قال فالحكم لا طي
للقرينة [illegible] والنصب مجاز **قوله** ويكون من باب الكناية وفيه
وجهان **اقول** الصواب ان الوجه لا في التعبير كناية بل هو من المذهب
الكلامي وهو ان يورد الكلام حجة لما يدعيه على طريقة اهل الكلام
كقوله تعالى فلما افل قال لا احب الافلين اي القمر افل [illegible] بالافل
بالقمر [illegible] [illegible] حيث قال اي [illegible] [illegible]
كلا له [illegible] [illegible] [illegible] حيث قال والمراد نفي [illegible]

اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التعين انه موجود ولو جعل هذا
الوجه ايضا كناية لم يكن في الحقيقة وجعله الخصم غير اللفظ بل لا يكون
[illegible] [illegible] العبد لم يلزم ان لا واهي كناية في النسبة حيث
نسب النفي الى مثل المثل وارد نسبته الى المثل واللفظ كناية في
النسبة حيث نفي ثبوت مثل مثله واريد نفي ثبوت مثل له بجهة
الى استعمال اللفظ دال على انتفاء مثل المثل في انتفاء المثل لا انه هو عين
لا وابل ثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
وعن ذلك بان نفي المماثل عن شيء على اخصر او طريقه نفي المماثل عمن
هو [illegible] واما اذا جعل الا [illegible] [illegible] [illegible] وهذا من لا
[illegible] في الكناية مستعملة في المعنى المقصود اعني نفي المثل عنه
تعالى بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وفي المذهب الكلامي مستعملة
في معناها الاصلي ويجعل حجة على المعنى المقصود من غير ان يقصد
استعمالها فيه اصلا فتأمل **قوله** حتى انهم استعملوها فيما لا يتصور
منه **اقول** اعلم ان استعمال بسط اليد الجود بالنظر الى من ان يكون
له يد سواء وجدت وكفت او شلت او قطعت او فقدت لتعطل في
الغاية كناية بجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من هو عين
اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز لمنع جري الكناية لا متناع
تلك الارادة يعد استعمال بسط اليد الكناية بمثله ثم اعتني ما ربيت
بتصور منه الجود من غير ان يتصور ثم يبسط ثم استعمل مثلا مجازا
في معنى الجود وفسر على هذا التفسير قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وقوله والسموات مطويات فانه لا استواء على العرش والجلوس عليه
فيمن يتصور منه لا كناية مختصة على الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز فيمن
تمتنع عليه وعدم التمكن فيمن يجوز منه التمكن كناية مختصة عن عدم الاقتدار

ومما يجوز عنه كذلك ومكنز احق قول الكلام في الكشاف **قوله** مجاز كان
لحذف او الزيادة تمثيل لما يوجب تغير حكم الاعراب للكلمة في قوله تعالى او كصيب
من السماء **اقول** مثل هذا الملحوظ في بعض النسخ نقل فيه كلام لا حاصل له و
اعترض عليه بما [illegible] بعضه وهو قوله والمراد بالزيادة نقلا وقع
عليه عبارة النحاة من زيادة الحروف فلا يدخل فيه نحو في يوم الجمعة
وارجل قائم وانه قائم ومما اشبهه ذلك وبعضه منصوص فيه وهو قوله
زعم ان قائله [illegible] من المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسئل القرية
والمجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ليس من المجاز الذي يعني به
فيما استعمال اللفظ في غير ما وضع له يعني ان المجاز مشترك بين معنى
الاخر سواه ان يراد به الكلمة التي تغير حكم اعرابها بحذف او
زيادة كلمة كما هو مذهب المصنف او يراد به الاعراب الذي تغير للكلمة فيه بسبب
احدهما كما نبه عليه صاحب المفتاح وبه [illegible]
ما هو من المجاز بالمعنى المشهور [illegible] مثلته المجاز بالزيادة والنقصان
ولم يذكر ان المجاز عنده [illegible] صاحب المفتاح ونسبه الى
السلف وزعم ان [illegible] الملحق بالمجاز في المفهوم من كلامهم ان
اللغوية [illegible] مجاز ولم يريدوا بقولهم انه مجاز بالنقصان
ان الاصل [illegible] مقدر في نظم الكلام [illegible] فان [illegible]
المجاز [illegible] الاصل [illegible] اللغوية [illegible]
في [illegible] استعمال اللغوية مجاز [illegible] بمعنى المنتقل [illegible] وسببه النقصان
وكذلك قوله [illegible] مستعمل في معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز [illegible]
الزيادة [illegible] مثله [illegible] مجاز **قوله** بل
كناية [illegible] المطلوب [illegible] والكناية
المطلوب بها [illegible]

لها المقابلة

اثباتها

١٢٧

اثباتها **اقول** وانما قيل يكنى [illegible] به ساحة العلم [illegible]
على المتنهل بالعلم [illegible] في الجملة [illegible] ثلاث كنايات
احدها [illegible] الصفة والثانية عن النسبة الى الموصوف كما ذكره والثالثة
عن الموصوف نفسه [illegible] **قوله** وقد يكون غير مذكور **اقول**
المثال [illegible] قوله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده [illegible] بالصفة [illegible] الاسلام وكنى عن نسبتها [illegible]
الى الموصوف [illegible] في الكلام [illegible] الاسلام في غير الموصوف [illegible]
[illegible]
[illegible] الموصوف غير مذكور في الكلام [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الموصوف [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الموصوف [illegible] القسم [illegible]
الكناية [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الموصوف **قوله** وقال صاحب الكشاف الكناية
ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له **اقول** [illegible]
فلت [illegible] الكناية [illegible] فال صاحب الكشف المفهوم
[illegible] الكناية بالمجاز [illegible]
الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له [illegible] استعماله فيما
وضع له [illegible] وضع له [illegible]
المستعمل فيما وضع له [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
في غير الموضوع له فقط والكناية اللفظ المستعمل [illegible] فيما لم
يوضع له والموضوع له [illegible] الموضوع له
[illegible] اللفظ حقيقة او مجازا او كناية [illegible]

النقل على حد الكناية الخ

يطلب مع المكنى عنه اخرى بلا واسطة لانه يعتقد بكونه مقصودا من
اللفظ والثاني سواء التعريض لكونه غير مقصود من اللفظ بل من السياق مثلا
وقد يتبع عارض يجعل المجاز في حكم حقيقة مستعملة كما في المنقولات
والكناية في حكم الصريح كما في الاستواء على العرش وبسط اليد
ويجعل الالتفات في التعريض نحو التعريض نحو لكونه اول كلام فيه
فلا يلتفت تعليق عن الاصل منه عبارته وافق ... او الى التعريض
الكناية والتعريض بما يقتضيه كلام العلامة فانه ... الكشاف يعني
لفظ الموضوع له استعمال اللفظ في غير ما وضع له ومن ثم شيء ... بل
به على شيء لم يذكر فيفهم منه ان الشيء ... واحد بلفظه الموضوع له
كأنه ... المستبداه ... ويفهم منه ... والثاني لم
يستعمل فيه اللفظ والكل ... في الجملة ... وحاصل الفرق
انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع الآخر وجعل
التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من
السياق والكلام ... اصله فوائد والتعريض ... على معنى
لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة ... بل
ايضا على ان المعنى التعريضي لم يستعمل فيه اللفظ بل ... عليه
الاشارة ... فلذا سمي تلويحا ... وكذلك تسميته تعريضا
... عنه ... الكلام ... الى جانب يدل على المقصود
وحقق الكشاف ... الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض
وتمييز الحقيقة بالصريح ... اخص ... الكناية فانه ... حقيقة
غير صريحة حيث ... فيها المعنى الحقيقي ايضا ... ارادته وقد
الشارح في تعريف الكناية ... المعنى وبين ... وجعل عنه

صاحب الكشاف التعريض بان اعتبر ... اولا وحاصله ان المعنى سواء المعنى
التعريضي مقصود من الكلام ايضا وسياقه فلا يستعمل له حتى يكون اللفظ
مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي او المكنى عنه وقد ... بالمعنى
المستعمل فيه ... المعنى مقصود ... لا ... عرضيا
والتعريض ... مع كلام الحقيقة والمجاز والكناية وقوله وفي الكناية
التعريضية يطلب مع المكنى عنه اخرى ... الكناية ... التعريضية
كلامه ... المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى اخر مقصود ... سياق
التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه ... بمنزلة المعنى الحقيقي
في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا فيه ... المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده ... التعريض بنفي الاسلام عن ... والمعنى
الاصلي ... المسلم فيمن تسلم من لسانه ويده ... انتفاء
الاسلام عن ... مطلقا ... المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ
استعماله واما المعنى التعريضي المقصود من الكلام سياقه ... نفي
الاسلام عن ... بان ... وبعلم ان الكناية
بالنسبة الى المعنى ... يكون تعريضا ... ان يكون المعنى ...
فيه فيستعمل فيه اللفظ ... الكناية ... المجاز والحقيقة
ايضا **قوله** وقد يتبع **اقول** يعني ان المجاز ... لا يستعمل فيه
يصير حقيقة ... كونه مجازا ومستعملا في غير ما
وضع له ... الكناية قد يصير بسبب كثرة
الاستعمال في المكنى عنه ... كان اللفظ موضوعا له
ولا يلاحظ ... المعنى الاصلي ... مستعمل ... في الاستواء
على العرش ... وبسط اليد ... كونه كناية حتى
اصله وان يسمى ... مجازا ... على الكناية وقد يسمى ... وكذلك

الكناية

لانه يبطل فيه بحيث يكون لا التقييد فيه الا لاجل ضربه لانه المقصود
لا غير وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه نعتا بطلب الصلة كقوله
تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه نعت بطريق انه كان عليهم ان يومنوا به قبل
كل احد وهذا المعنى الذي ضربه هو المقصود لا على ما قلناه وان المعنى
الحقيقي وان قصد من اللفظ بالقيد ليس الا المعنى الذي ضربه لا يوصف
بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لعدم استعمال اللفظ فيه لا المعنى
والمعنى الحقيقي فيه تلك لا امور ويقول السعد كون ان النعت يبطل فيه تارة (يكون)
تارة على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز بمعنى ان اللفظ قصد
للمعنى الذي ضربه فقد يكون كناية وقد يكون مجازا كما ينبغي ان يفهم الا به
مما نقله المصنف عنه وصرح به الشارح وانما بان اللفظ ان
دل على معنى لا انه يتحصل فيه بان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية
وقد يعلم من تتبعات التراكيب فان الكلام من باب عليه الا انه يحتمل
وليس حقيقة فيه ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة تبعا لا اصالة
فلا يكون مستعملا فيها المعنى والذي ضربه مقصود لا اصليا لا انه
ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه وانما قصد اليه من
السياق وبجهة التلويح ولا شك وقد صرح ابن لا شيء بان النعت يبطل
لا يكون حقيقة في المعنى الذي ضربه ولا مجازا حيث قال فانه نعت يبطل به بالطلب
فانه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه ايضا
حيث قال الكناية تارة على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز
بل المراد التشكك في ان النعت يبطل فقد يكون كذلك وهو الكناية في ان المقصود
به المعنى وحده وقد يكون على حكم المجاز بان يقتصر به المعنى النعت به
فقط وقوله في اخر بلغته ويستحق انه اراد تابعه تنزيل العكس وتمييز
غير مقطاع على سبيل الكناية في ارادة المشبه لا ان اقام الا باللفظ

والثاني

والثاني مراده بالسبيل وانه اراد به تمييز غيره فقط وهو المعنى الذي
به كان على سبيل الكناية او المجاز فان المقصود هو هذا المعنى وحده ثم
ولا يخرج من ذلك عن كونه نعتا بطلب كما مر والتشبيه على هذا المعنى زائد في
التركيب لفظ التشبيه وانه المراد اي سواء انه يبقى **قوله** بل معنى
كلام الشيخ الشيباني ان العبارتين لا يوجبان الوافع زيادة في
المعنى مثلا اذا قلت رايت اسدا فهي هو لا يوجب ان يحصل في الوافع
شجاعة لا يوجبه قولك رايت رجلا كالاسد **اقول** العبارتان لا يقصد
ثبوت معانيهما في نفس الامر ولا انهما على المعاني ليست ما لا انه عقلية
قطعية يمتنع تخلف المعاني عنها بل هي الة وضعية يجوز فيها تخلف
المدلول عن الدليل وهذا ما لا يشتبه لكنهم نعم شوها له لخبر وجد لحد
بينهم من نعيه باحتمال الصدق والكذب كان احتماله على السواء
وبينهم الكذب انما هو تخلف المدلول عنه ثم حمل كلام الشيخ على
ان المعنى ليس لا استعارة والتشبيه وبين الكناية والتصريح ليس باعتبار
ان لا استعارة والكناية يوجب مثلا ان يحصل في الوافع زيادة في المعنى
اي زيادة في الشجاعة وزيادة في القوة مثلا بمعنى لا يناسب المقام اذ لا يذهب
وهم الى ان احد يريد هذا المعنى بان تمامها لا يوجب الى ثبوت الشجاعة واصل (ثبوت)
الفوة في الوافع فكيف يتصور ايجاد الزيادة فيها بل نقول يمكن ايجادها
لثبوت الزيادة في الوافع بوهم ايجابها لثبوت المعنى فيه ولا نظر الى
المتبادر من كلام الشيخ ما فهمه المصنف وهو المناسب لهذا المقام
لان ابلغيتهم ان لا بلغية باعتبار الاثبات لانه احرى بعبارة على معنى لا يدل
لا اثباته بمجرد الاخرى مع وقوعه لكونه وبيان الابلغية تاكيد الاثبات وقوته (باعتبار)
وهو معنى ما قيل من ان المجاز والكناية فرع على التصريح ليست لا باعتبار
زيادة في اخص منه ولذكره صرح بالمساواة مثل رايت رجلا هو والاسد سواء (مدلول)

سواء في النتيجة عن بلاد المساواة المفهومة منه وهو قولنا رايت اسدا لا يتصور
فيه زيادة ولا نقصان فيتضح مدار على من عدم ارادة الاستعارة في زيادة في
المعنى ولكن يتجه عليه اعتراض المصنف ويرفع بما اجاب ابطال وامثال
قول الشيخ فلذلك لا يتغير حال المعنى في نفسه بل يكنى عنه بمعنى اخر
لغ بمعناه ان الكلام ان نظر فيه الى الدلالة على معنى لا يوجب اختلافا وتغيرا
في نفس المعنى بلا زيادة والنقصان فان معنى كثيرا ما يعبر عن معنى واحد بعبارة
في نفسه بان يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع بازائه ويكنى عنه اخرى
بكثرة الرماد فيعلم في سواء اللفظ في تلك الطريق المعنى وكذلك المعنى
مساواة لا اسد لما يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظ لو دل عليه من
حيث المعنى بحلية الاسد افاد المفهوم من احد الطريقين ما يفيده المفهوم
من الاخرى من غير زيادة ونقصان في نفسه نعم سلامة الاختلاف في نوع الدلالة
وذلك كيفية كما بينه وعلى هذا فكلام الشيخ اولا واخرا على ما فهم المصنف
كلام صحيح جيد وذلك الغرض فهم من قوله كما ذكر واما ما فهمه الشارح
فهو على ما فيه من الركة والغثاثة واغلاق لا يستنبط من قول الشيخ
لا يتغير حال المعنى في نفسه فيفهم انه اراد لا يتغير زيادة ونقصانا بحسب
الثبوت او لا ثبوت في نفس الامر وهو سهل بل اراد لا يتغير في نفسه بلا زيادة
يفهم من احدى الطريقين زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى كما ذكر وان اراد قال
في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة عليه اي المفهوم في نفسه ظاهر
غير مختلف وان اختلفت الدلالة عليه بظنه ان الشيخ ساقط
وان المغلط غالط والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفن الثالث علم البديع

قوله بوجوه تحسين الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة
في صدر الكتاب **قوله** فرم في تعريف معنى التعريف ان يكون الكلام

في الاشارة الى المفهوم والحصر وما يتفرع عليه والمثال حيث مثله
ان يجعل الا ظاهرة للحصر كما سنذكره **قوله** اي الخلو عن التعقيد المعنوي
اقول كانه خص وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي مع
انه بحسب مفهومه يتناول الخلو عن التعقيد اللفظي ايضا ليكون
اشارة الى علم البيان على ما ذكره في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة
اشارة الى علم المعاني فيكون تلميحا على رتبة هذا الفن بعدهما بقوله
وتتبع وجوه اخر وفي علم بذلك ووضوح الدلالة المذكورة في
تعريف علم البيان يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا على
ما سبق فيه حتى المعرفة فتنبه **قوله** لانه يرجع فيه **اقول**
اي في وجوه تحسين الكلام لكن اي حين يراد بها مجموعها الاعم بعض
ما يعبر بالمحسنات التي ترجع الى بلاغة الكلام كالخلو عن التنافر مثلا
بل نقول لا يخرج عنها الا مطابقة الكلام لمقتضى الحال والخلو عن
التعقيد فتطلق بارجاع وضوح الدلالة ابطالا على مجموعها المتضاد في
بمعنى الخلو عن التنافر بين الحروف والكلمات والخلو عن مخالفة القياس
والخلو عن ضعف التأليف كلها ضرورة وفيها مع انها ليست من
علم البديع واما الخلو عن الغرابة فيمكن ان يراد به في وضوح الدلالة
قوله او بغيا التنافر **اقول** فيه بحث لان الجمع بين الابل والابن
يليق في انتظام [illegible] بل مراعاة التنسيب اقرب **قوله** والا وسمي حين
سنين حين **اقول** قال في حاشيته حض موضع في البيت فهم
بعدهم في التفصيل على ان المتبع من جملة ابياتها قوله
ونديك انت البيض العواضب في الوغى سواء [illegible] من بعد بتسع
على ما ينبغي رد العجز على الصدر **قوله** اي قوافي عسل **اقول**
سوعلى [illegible] التنافر المستفاد واسم [illegible] **قوله** [illegible]

السكاكي واخذ الشارح مقامنا امر الشرح بهمة ضيع **اقول** كلام متن ا
الكلام انه لا يجب ان يكون في المقدمة شرح لاكثر لان العلم في اكثر العلوم
شرحه وجب اعتبار رضى بعد ابطه ولا تجري لاكثر ان السكاكي شرك في المطابقة
بقوله تعلق مليح كونه قليلا وليكونوا كثيرا ولا اسرد انه منزح عنه
في المطابقة ايضا اذ لم يجب فيه اعتبار الشرط كما امر ومن لم تعليم
الشعراء التبادر بين المطابقة والمقابلة بانه انما يجعله عن كونه اخص
من المطابقة كما عند المصنف **قوله** تجل عن ان يمدح لا بدا بن علم فما حق عنه
كما كان رمحه **اقول** قبل ان منها لا والازار من حلوج لتشفو وتتبين به
لا يمنى ببعض ايضا علمه بمثل ابيس رفيقه بيكون وصعبه او كان وجه
حالتها حسنة وثانيا بكثرة قبلا بها نسبا ويجوز ان يكون المعنى
انما كثير كرمه المناسب لبشر حسبها امنه فيكون المصطلا والابطاء
من مطرز ان الرجال فوقه **قوله** لا استخدام روي بالمعجمتين من
خرمت الشيء فخشعته ومنه سيف مخذم وقد قطع منه مما شئنا
التضمين عما موضعه وروي بالحاء المهملة والذال المعجمة من خرمت
اي قطعت الباطل وروي بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذي لم يرح
أولا انه بعد في ذكر المعنى لم اره من اليه التضمين **قوله** وسرا معنى لطيف
مسلكه **اقول** لا ينبغي عليه ان يجمع موضع لو يبين يعكس بعض ويحمل
يقتضي لطف مسلكه بحيث لا يستخرج اي تلبيقه الا الشعراء الحذاق من
علماء البديع بل الا بمتلائم من امر اخر وان كشف في ريب مما ذكرنا فتأمل
ما اورد الشارح من التمثيل ... فيه والسكاكي ...
ان جعله تسليما بحكم ... التعليل
والطافة حسبته لفظه ... تعليل ... اعادة العجز لا تحمل العجز
فيما شانه الى ان ذلك هو المطلوب بقدر لا ... واجب وكما كان المطلوب

او

او لا صوم ايام مخصوصة بعدة معينة بحيث فانه خصوصية من الايام
بناء على البصر ان من عادة العجز حفظا له عن البعوان بالكلية تحصيلا
له بقدر لا مكان ... للطافة بليغة **ونظم منه ان لا معنى**
لا مثال العجز في الايام اي فلا يكون في طول صوم وسبك ملوكا
علة لانهم اعادة العجز شيئا فلا لم انه مثل الصوم الشيم كما توهم
بعض الناس على ما سمعت وان تعليل قوله والتكبير وما هو شيء ...
في توجيه عبارة الكشاف حيث قال ... على تعليم كيفية
القضاء ... لم يحتاج الى ... من العلتين ...
مقام لا خرى بحسب التعليم ... او ...
بتجمة ابن ... في التعليم ... كيفية القضاء
قوله اي ابو هواك ... الصحاح ابو هواك ... الكلاب
وقال ابو عبيدة ... ابو هواك
الرجل الضعيف الحمل **قال** ولا ادري ... بالكلاب
قوله في البيت ... المعاتب لا تقنع بلا عشم اذ
عن بلد كالموت ليس له ... حتى ...
التشكيم ... **قوله** المعيب ...
من العمل ... رضي الله عنه **قوله** لا تقنعي اي لا تخضع **قوله**
والنبانين ... لم ... بالعقيدة ...
لا ... **قوله** يرد عليه ... الخلوة ...
الجنة ...
محمول على ...
على ان الجنة ... رضوان الله تعالى
وتفاوض عز وجل ...

المعنى منه على قياس ما اريد له والعقبة بقوله هطلاء خبر محذوف ولا يقال
قوله يوجب اختلال النظم للكلام حيث عرا به لاستفتاء الذي عمد
هما عليه الاستفتاء الا وامح اذا استغاهما فلو لعدم الا انا نقول الاول مجهول على
الكلام وفرضه انه فيه عمدة لغرابته والمحنة كما ذكر قبله انتكمه الاحتمال
قوله لاين وجه ذكر وانا ثانيا اقول قلت ما وجه العطف ما مضى
مع ان العطف في الشابو والماجي بالواو قلت لمكان الضمير المنصوب
الراجع اي فاعلية في الجملتين السابقتين ولو صرح بنحو شاء في منع الجملة
امتنع العطف كما امتنع في المفرد والتأخر والثاني انه لو قيل ومن
تشاء الذي كون ... على المتعاملات بين المبتدأين ابو افقه احد اسمها لا كلية
ولبيد من احواله الدوام وقوع كل منهما بحسب الخشية فلا اولى بالتعلق
اي طابقية ولا اخرى بالفعل ... طابقية اخرى واما الجملة الثالثة فحيث
اورد فيها الضمير وكان راجعا الى الكل يقتضي المذكور بين اولى احدهما
وجب العطف بالواو لا بالفسر المعنى وزعم ان يكون لكل واحد منهما قطع
... انه مقطوع او ... وانا قد ... لم ... الاستعلام
اذا فيمعنا اي طابقية واحدة لكلاتنا متطابقة ... فيمعنا الى هو ابي
مختلفة فيهما تواقع ... والثنية الجمع والتنوين وكما اختلف المنصوب
والمنصوب الثاني عنه الموصوب له والتعميم في الجمل الثلاث تشبيهها على
التواقع ... المنصوب الثاني في الجملة ... المنصوب الثاني في الجملتين
السابقتين ... الضمير ... هو ... الثاني عطف بالواو فليفهم على
التشابه في المعنى من وجهين ... مقطوع او ... مقطوع كونه
وانا ... **قلت** اي ... على التنبيه
من شأنه في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن
اسلوبه ولو بقي على سننه كان الاستعمال منه ... من الاسلوب

بمشيئة

بمشيئة الله تعالى والحمد لله اذ ... على ما عليه الشيخ بل الوارد محرز لما لكنكة
اخرى تمس عموم ... المشيئة ورعاية ... والله الموفق **قوله** ورد
مال التجريد لا مبالغة في الالتفات مثل ... بان يجرد المتكلم من نفسه من آخر
ويجعله مخاطبا النكتة والمقصود حد الالتفات المشهور عند الجمهور على ما
عرف انه التعبير عن معنى واحد عبارات متعددة ... الا بالانتقال من اسلوب
الى آخر واستدل ... لا يصلح به الا به والمقصود من التجريد المبالغة في كون
المقصود الموصوف بصفة وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه امر آخر
موصوف بتلك الصفة ... الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد
على اعتبار التعدد ... فيعب ... **نعم يجب**
ان يحمل الكلام على كل واحد منهما ... على الآخر ... التجريد
متصور ... اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب
او الغيبة ... لقصد المبالغة في ... بما لم يتحقق التجريد
اصلا وان كان ... وصف يحتمل المبالغة فيه فان انتزع عن نفسه شخصا
آخر موصوفا به ... التجريد ولبسه مع الالتفات في شيء وان لم ينتزع بل ...
فصد ... التعبير عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور وعلى
مذهب السكاكي فان **قلت** ... كلام المصنف على حيث
... الالتفات ... بمقام الخطاب ... على التجريد ايضا ...
قلت معنى كلامه انه اقام نفسه مقام المخاطب
... بلا ... التجريد ... الاهلية والحظ
الخاطب على المتكلم ... النكتة الخاصة بالالتفات في ... الجواب
وان ... زيادة توضيح واعلم ... على الالتفات
كان فيه ايهام الخطاب ... به نفس المتكلم ...
... التجريد ... بطريق ... محذوف ... على

التجريد كان فيه عن الخطاب والحمل اد الكلام به مقبل المحقق كلمه متنوع ديدنه
وكان فيه مبالغة بالنطاقه بالحزونية ثم يول الناظم **قوله** لا انه لا ان
يعبر عنه الشاعر بكلف البخيل اي مقصوده الكلام وصف الممدوح بنفي البخل
واثبات الجود وقد يعبر عنه الشاعر بكلف البخيل وكان شرط انه شاعر بكلفه فلا يكون
بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم انه يكلف البخيل لكني يعني اللازم عن نفي الملزوم
ويفهم من نفي البخل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا المقدار
يتم المقصود ولا دليل على انه جعل نفي الشاعر عن كلف البخيل كناية عن اثبات
الشاعر انه بكلف كريم منه معه مقدار له اد فقد ليكون نحو ما انحو بل الممسك
بلا يشبه بوير ماخ كرنا انهم اذا قلنا فلا شاعر بكلف كريم يتبادر منه انه
شاعر بكلفه فيكون كريما لانه شاعر بكلف اخر منه مقه وان كان محتملا للكلام فلم
لكونه كناية عن الممدوح غير بخيل لا يصلح كونه نحو بها **نعم** كونه كناية
عن اثبات الشاعر بكلف كريم منه عن حضرته معه وابعد وتعلم فيه مقام علة
لم ار النقص واهل قوله وانه وان كان الخطاب لنفسه اي فلا فرق عليه
اذا كان من اجل تماد لا توجيه هنا في الكتاب واهل اد الا بريده رح بلا **قوله**
اذ لو كانت علتها سببا لم تكن كذلك العلة المذكورة علة حقيقية
اقول لا يلزم من كون العلة ... العلة ان تكون علة حقيقية اي
موافقة لما في نفس الامر كما في قوله تعالى لا تبد اذا من المشهورات الكلام به
ما لا ولا ان يدعي كون ذات الحقيقة المطابق اخراد وقد سمع الجمهور ما كانت
معه لو علة حقيقية بان العبرة اخر الخط **قوله** من تنصوا اي تيسر
انتكاو **اقول** قال في الصحاح انتكل ونغفة تلبيسها الامر وتنكر وتعظم
ثم ترسل على حالها على لا تشعل الى الركبة ولا تسعل يده على الارض وتبسم
مجرى وتنبعو لاسافلو وقد انكشف الامر لبست التنكلو وانتكو
ان حبل اي لبست التنكلو هو كان قد اسر قتادة وتسلط والتنكلة من وته
انتهى

الاسم لما خلا من قول منه نطقنا ابن حيان وقد نطق **قوله** وهذا زيادة في
توضيح **اقول** يعني ان قوله على تقدير كونه منه زيادة توضيح للمقصود
لا يكون اثبات شي منه من البعيد على تقدير لا يكون وقول الشيخ من البعيد فهو
من باب اثبات شي منه على الشيء المذكور ومعنى **قوله** اي كان ذا قول
السيف عيدا **اقول** فيه بحث اذ الكلام ان قوله اي كان وقول ان
السيف عيد بيد لم اجد الشاعر كان قد قال بعينه الشاعر ان فيه عيدا ان كان
فلولا السيف عيد لا قوله وانتقل على صفة المدح كلام حين المصنف
مع نهج على مقام كم من مراد الشاعر ولبس وجه الحمل في حد هنا عقلي
الشيء المذكور في الله المدح تو بهم فانه ركبه حيز العقل ومعنى وكون
بلا بد من تقدير **قوله** على تقدير كونه منه **قوله** يحتمل ان يكون من البعض ب
لا قال وان يكون من البعض بالاشارة **اقول** الكلام انه من البعض بالا قال وان
فرد من قول اللام في الحقوق فقد اعلم حيث ثلاثين ولا يعلم بعينه الا جهة
واحدة وذلك يجابه في جميع افراد البعض بالا وان لا يصح بذلك من البعض
الثاني منه في المملة ثلاثة وقطع **قوله** مطالبة مطالبة وجزء كمن هذا زال
عنه زال عنه ليس عنه بمغالط **اقول** مطلي بمعنى مرحومين اي فقد
زال عنه اي لم يصبها قبل المعنى ومنع المطالبة لها وطلبها الى منازل
اهلها فيه انه كان فاصل لمطالبته عنها لا غفلة وقد قال لا انما افاضه
بها وسولها واصل ايها لم يزد ونبه لا تذكر او تشعو وفيه وجه اخر
وسوانها تعيف لم تقبلها وامكنها الوصول وقيل
ان المراد بالتنبيه هنا ان الكريم فيه ابلغ من تأثير سيفه المطالبة قبل صلبية
بلا طلبها ويقول انها وان الطالب وجزء كمن فقد تحول من بلد بعد لا سند
لا خط وفيه تلك عليك من فراسة فيه والغرض انه اخطأ كمن فيه لا يكله
على قلب في ... صفة وهذا المعنى الخطم كما اخذوا شيء السقط



قوله اي قول الناظم بعد اقول سوا ابن عبد الله الرجل
الشجاع والذكر من الحيات وبه سمي الشجاع لا يكون لكل كلمة
من الغرر يليق مقابل من الاخرى نحو انا اعطيناك الكوثر فصل لربك
وانحر وجميع ما ذكر في هذا الشبيه باب الطباق والمقابلة او يكون تعريف
الكلمات في الغرر [illegible] على نمط تعريف [illegible] الغرر [illegible] الموصوف
وصفته في قوله تعالى سرر مرفوعة واكواب موضوعة ونمارق
بلعان ومعطوف [illegible] النظم [illegible] في [illegible]
في لا مثله ولبيس الحال في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر صاحبه
كذلك

كما ان تجنيع بيت الحريري اسمه الناظم بالفتح هو بالضم وبالكسر
لعمري يقال قراب وورد وحلاوة الصدر ومعنى سوراة وبيم [illegible]
ويوم الجمعة يقال ادرت الجمعة وبالضم جمع [illegible] على منال
يقال فرس ورد واسورة وسوا ابن بين الكمينا ولا شقر
ومثل الحنيف يقال فرس احنف [illegible] الاخرى [illegible] ولا اخرى
سوى **قوله** ومثل الرفقة **اقول** الرفقة سواء بالضمة تقطع
بالضم يقال جاء جماعة رفقة والله اعلم بالصواب

تمت حاشية البيت الشريف
الحمد لله العفو الموفق بحمد الله وحسن
عونه وتوفيقه وشكره على نعمه المستوجب
لمن يرى لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

علامة مصطفى الشعبي